المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

الحديث الموضوعي

تعليقات على الأحاديث

الرجوع لكتب الشروح لضبط معاني الكلمات

دمج المذكرتين

-عفا الله عنا عن التقصير-

العام الجامعي: ١٤٤٤هـ

السحر

السحر في اللغة: عبارة عما خفي ولطف سببه، ولهذا جاء في الحديث: "إن من البيان لسحرا".

وسمِّيَ السحور سحوراً؛ لأنه يقع خفيا آخر الليل. وقال تعالى: {سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ} أي: اخفوا عنهم علمهم.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: قال الراغب وغيره: السحر يطلق على معان:

- **أحدها:** ما لطف ودق، ومنه: سحرت الصبي خادعته واستملته، وكل من استمال شيئاً فقد سحره.

ومنه: إطلاق الشعراء سحر العيون لاستمالتها النفوس، ومنه: قول الأطباء الطبيعة ساحرة، ومنه قوله تعالى: {قوم مسحورون} أي: مصروفون عن المعرفة، ومنه حديث {إن من البيان لسحراً}.

- **الثاني:** ما يقع بخداع وتخيلات لا حقيقة لها، نحو: ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: {يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى} وقوله تعالى: {سحروا أعين الناس}، ومن هناك سموا موسى ساحراً، وقد يستعين في ذلك بما يكون فيه خاصية كالحجر الذي يجذب الحديد المسمى المغنطيس، وهذا قد يدخله الاستعانة بالشياطين.
- **الثالث:** ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: {وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ}.
- **الرابع:** ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم. [والظاهر أنه لا أثر له، فيرجع إلى حصول أصره بمعاونة الشياطين].

قال ابن حزم: ومنه ما يوجد من الطلسمات كالطابع المنقوش فيه صورة عقرب في وقت كون القمر في العقرب، فينفع إمساكه من لدغة العقرب، وكالمشاهد ببعض بلاد الغرب –وهي سرقسطة– فإنها لا يدخلها ثعبان قط إلا إن كان بغير إرادته، وقد يجمع بعضهم بين الأمرين الأخيرين كالاستعانة بالشياطين ومخاطبة الكواكب، فيكون ذلك أقوى بزعمهم.

قال أبو بكر الرازي –في الأحكام له–: كان أهل بابل قوما صابئين يعبدون الكواكب السبعة، ويسمونها آلهة ويعتقدون أنها الفعالة لكل ما في العالم، وعملوا أوثانا على أسمائها ولكل واحد هيكل فيه صنمه يتقرب إليه بما يوافقه بزعمهم من أدعية وبخور، وهم الذين بعث إليهم إبراهيم عليه السلام، وكانت علومهم أحكام النجوم، ومع ذلك فكان السحرة منهم يستعملون سائر وجوه السحر وينسبونها إلى فعل الكواكب لئلا يبحث عنها وينكشف تمويههم. انتهى

قال ابن قدامة في تعريف السحر إنه: عزائم ورقى وعقد يؤثر في القلوب والأبدان فيمرض ويقتل، ويفرق المرء وزوجته ويأخذ احد الزوجين عن صاحبه.

قال الله تعالى: {فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه} وقال سبحانه: {قل اعوذ برب الفلق} إلى قوله: {ومن شر النفاثات في العقد} يعني: السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن وينفث في عقدهن، ولولا أن للسحر حقيقة لم يأمر بالاستعاذة منه وروت عائشة أن النبي ﷺ سُحر حتى أنه ليُخيّل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله ... رواه البخاري.

هل للسحر له حقيقة؟

قد زعم قوم من المعتزلة وغيرهم أن السحر تخييل لا حقيقة له، وهذا لا ليس بصحيح، بل منه ما هو تخييل ومنه ما له حقيقة كما يفهم، مما تقدم.

قال ابن حجر: والصحيح أن له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة. انتهى

لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين أو لا؟ فمن قال: إن له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الأمراض أو ينتهي إلى الاحالة بحيث يصير الجاد حيوانا مثلا وعكسه فالذي عليه الجمهور هو الأول وذهبت طائفة قليلة إلى الثاني.

الحديث الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللهِ الله ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ». متفق عليه.

(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ) الموبِقاتُ هي الذُّنوبُ المهلِكاتُ؛ وسُمِّيت بذلك لأنَّها تُهلِكُ صاحبَها بما يَترتَّبُ عليها مِن عِقابِهِ في الدُّنيا، ودُخولِ النَّارِ واستِحْقاقِ عَذابِها في الآخِرةِ.

وفي هذا الحَديثِ يُحذِّرُ النَّبيُّ ﷺ أُمَّتَه مِنَ الموبِقاتِ السَّبعِ، ويَأمُرُهم باجتِنابِها، وذكر منها السحر.

(السِّحرُ) وهو قِسمانِ؛ الأوَّلُ: عَقْدٌ وَرَقِيٌّ، أي: قِراءاتٌ وطَلاسِمُ يَتوصَّلُ بها السَّاحرُ إلى اسْتِخدامِ الشَّياطينِ فيما يُريدُ به ضَرَرَ المسحورِ، لكنْ قال اللهُ تعالَى: {وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ}. والثَّاني: أَدويةٌ وعَقاقيرُ تُؤثِّرُ على بَدَنِ المسحورِ وعَقْلِه وإرادتِه ومَيْلِه، فتَجِدُه يَنصرِفُ ويَميلُ، وهو ما يُسمَّى بالصَّرْفِ والعَطْفِ.

الحديث الثاني: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ، أَوْ تُطِيَّرَ لَهُ أَوْ تَكَهَنَ، أَوْ تُكِهَنَ لَهُ أَوْ سَحَرَ، أَوْ سُحِرَ لَهُ وَمَنْ عَقَدَ عُقْدَةً أَوْ قَالَ: مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». رواه البزار.

"مَن تطيَّرَ أو تُطِيِّرَ له"، والتَّطيُّرُ مَعْنًى قد يُستخدَمُ في الخيرِ والشَّرِّ، ولكنَّ أغلَبَه يكونُ في التَّشاؤُمِ والشَّرِّ.

"أو تَكهَّنَ أو تُكِهِّنَ له"، والتَّكهُّنُ: هو ادِّعاءُ عِلْمِ الغيبِ وما سيَحدُثُ في الزَّمانِ المستقبَلِ باستخدامِ النُّجومِ وما شاكَلَها، وفي الحقيقةِ أنَّه لا يَعلَمُ الغيبَ إلَّا اللهُ، فمَنِ ادَّعى ذلك بنفْسِه فقد وقَعَ في المحذورِ والشِّركِ باللهِ، ومَن ذهَبَ إلى شخصٍ يَتكهَّنُ ظانًّا أنَّه يَنفَعُه بعِلْمِ الغَيبِ، فقد وقَعَ في المحذورِ أيضًا، وعلى كلٍّ منهما التَّوبةُ والرُّجوعُ إلى اللهِ.

"أو سَحَرَ"، أي: تعلَّمَ السِّحرَ ومارسَهُ بنفْسِه.

"أو سُحِرَ له"، أي: كلَّفَ مَن يَعمَلُ له سِحرًا؛ لِيَنفَعَهُ به أو يَضُرَّ أحدًا.

"ومَن عقَدَ عُقدةً- أو قال: عقَدَ عُقدةً-": وذلك برَبْطِ الخَيطِ والسِّحرِ عليه بقِراءةِ التَّعويذاتِ الكُفريَّةِ عليه والنَّفثِ فيه،

"ومَن أتى كاهِنًا": أي: مَن جاء إلى مَن يَزعُمون عِلمَ الغيبِ الَّذي استَأثَرَ اللهُ بعِلمِه، "فصَدَّقَه بما قال" بأنِ اعتَقَدَ صِدْقَ قَولِه، وعِلمَه للغَيبِ معَ اللهِ سُبحانَه وتعالى، "فقد كفَرَ بما أُنزِلَ على محمَّدٍ ﷺ"، أي: مَن ارتكَبَ هذه الأفعالَ فقد بَرِئَ مِن دِينِ محمَّدٍ ﷺ، وبما أُنزِلَ عليه؛ فهذه الأفعالُ مِن أفعالِ الجاهليَّةِ، وقد تُفْضي إلى الشِّركِ إذا اعتقَدَ أنَّ لها تأثيرًا في الحقيقةِ.

قال ابن القيم: "النفاثات في العقد: هُنَّ السواحر اللاتي يعقدن الخيوط وينفثن على كل عقدة حتى ينعقد ما يردن من السحر، والنفث: هو النفخ مع ريق، وهو دون التفل، وهو مرتبة بينهما، والنفث فعل الساحر فإذا تكيفت نفسه بالخبث والشر الذي يريده بالمسحور، ويستعين عليه بالأرواح الخبيثة نفخ في تلك العقد نفخاً معهُ ريق، فيخرج من نفسه الخبيثة نفس مُمازجٌ للشِرِّ والأذى مقترن بالريق الممازج لذلك، وقد تساعد هو والروح الشيطانية على أذى المسحور فيقع فيه السحر بإذن الله الكوني القدري لا الأمر الشرعي.

فإن قيل: فالسحر يكون من الذكور والإناث فَلِمَ خُصَّ الاستعاذة من الإناث دون الذكور؟

قيل في جوابه: إن هذا خرج على السبب الواقع، وهو أن بنات لبيد بن الأعصم سحر النبي ﷺ هذا جواب أبي عبيدة وغيره، وليس هذا بسديد!!! فإن الذي سحر النبي ﷺ هو لبيد بن الأعصم كما جاء في الصحيح.

والجواب المحقق: إن النفاثات هنا هُنَّ الأرواح والأنفس النفاثات لا النساء النفاثات؛ لأن تأثير السحر إنما هو جهة الأنفس الخبيثة والأرواح الشريرة، وسلطانه إنما يظهر منها، فلهذا ذكرت النفاثات هنا بلفظ التأنيث دون التذكير، والله أعلم. اه.

مسألة تكفير الساحر: واختلفوا هل يكفر الساحر أولا:

- فذهب طائفة من السلف إلى أنه يكفر، وبه: قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد قال أصحابه: (إلا أن يكون سحره بأدوية وتدخين وسقي شيء يضر فلا يكفر).
- وقيل لا يكفر إلا أن يكون في سحره شرك فيكفر، وهذا قول الشافعي وجماعته/ قال الشافعي -رحمه الله-: إذا تعلم السحر قلنا له صف لنا فإن وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة يلتمس منها فهو كافر، وإن كان لا يوجب الكفر، فإن اعتقد اباحته كفر.
- قال الشيخ سليمان بن عبد الله: وعند التحقيق ليس بين القولين اختلاف، فإنَّ من لم يكفر لظنه أنه يتأتى بدون الشرك، وليس كذلك بل لا يتأتى السحر الذي من قبل الشياطين إلا بالشرك وعبادة الشيطان والكواكب، ولهذا سماه الله كفراً في قوله: {انما نحن فتنة فلا تكفر} وقوله: {وَمَا كفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا}.

وأما سحر الأدوية والتدخين ونحوه فليس بسحر وإن سمي فعلى سبيل المجاز، كتسمية القول البليغ والنميمة سحراً، ولكنه يكون حراما لمضرته، ويعزَّرْ من يفعله تعزيرا بليغاً.

الحديث الثالث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ». رواه أبو داود.

وفي هذا الحديثِ يُبيّن النَّبيُّ ﷺ أنَّ "مَن اقتَبَس"، أي: مَن تَعلَّم وأخَذ، "عِلمًا مِنَ النُّجومِ"، أي: مِن عُلومِ النُّجومِ المرتبِطةِ بادِّعاءِ عِلمِ الغيبِ وما سيَقَعُ في المستقبَلِ ونَحوِ ذلك كالأبراجِ.

علم النجوم قسمان:

- علم التأثير: هو الاستدلال بالأحوال الفلكية على حوادث الأرضية، وهذا تنجيم محرم، وهذا هو المراد في الحديث.
- علم التيسير: الاهتداء بالنجوم، وهذا ليس محرما، " وبالنجم هم يهتدون".

"اقتَبَس شُعبةً"، أي: تَعلَّم قِطعةً أو جُزءًا، "مِن السِّحرِ"، أي: ما تَعلَّمه هو مِن عُلومِ النُّجومِ فهو مِن السِّحر، أو هو كالسِّحرِ سواءً بسَواءٍ في الوِزْرِ، وهذا بخِلافِ الاهتداءِ بالنُّجومِ في مَعرفةِ القِبْلةِ ونَحوِها مِن أمورِ العِباداتِ.

وقوله: "زاد ما زاد"، أي: كلَّما زاد في تَعلُّمِ مَسائلِ النُّجومِ فهو يَزيدُ مِن تَعلُّمِ شُعَبِ السِّحرِ ويَحمِلُ وِزرَه.

الحديث الرابع: عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ»، قَالَتْ: قُلْتُ : لم تَقُولُ هَذَا، وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ، وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِي يَرْقِينِي، فَإِذَا رَقَانِي سَكَنَتْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا ذَاكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». رواه أبو داود.

«إِنَّ الرُّقى»، أي: الرُّقية التي فيها اسْمُ صَنمٍ أو شَيطانٍ، أو كَلمةُ كُفرٍ أو غيرُها ممَّا لا يجوزُ، ومنها ما لم يُعرَف مَعناها.

«والتَّمائِمُ» جمْع تَميمةٍ، وَهِي التَّعويذةُ التي تُعلَّق، وقيل: هي خَرزاتٌ كانَتْ تُعلَّقُ على الصَّبيِّ لدَفعِ العينِ بِزعْمِهم، وهو بَاطِلٌ، ثمَّ اتسعوا فيها حتى سَمَّوا بها كُلَّ عِوَذة.

«والتِّوَلةُ»؛ وهي نَوعٌ من السِّحرِ، وقيل: هي ما يُحبِّبُ المرأةَ إلى زَوجِها، أَو خيطٌ يُقْرَأُ فيه من السِّحرِ للمَحبَّةِ أَو غيرها.

«شِرْكٌ»، أي: كلُّ هذِه الأمورِ شِركٌ؛ لأنَّ اتِّخاذَها يَدُلُّ على اعْتِقاد تأثيرِها، وهو يُفْضي إلى الشِّرك.

قالت زَينبُ رضِيَ اللهُ عنها: «قُلتُ: لِمَ تقولُ هذا؟»، أي: لماذا تقولُ لي هذا الكَلامَ وتَأمُرني بالتَّوكُّل وعَدمِ الاسْترْقاءِ، وكانتْ تَظنُّ أنَّ لمِثلِ تِلكَ الرُّقى أثَرًا، ودلَّلتْ على ذلك بما كانتْ تَفعلُه فقالت: «واللهِ لقدْ كانت عَيْني تَقذِفُ»، أي: تُرْمَى بما يُهيِّج الوَجَعَ، «وكُنتُ أختَلِفُ»، أي: أتَردَّدُ بالرَّواحِ والمجيءِ، «إلى فُلانٍ اليَهوديِّ يَرقيني، فإذا رَقاني سَكَنَتْ»، أي: هَدأتِ العَينُ من وَجعِها.

فقال عبدُ الله: «إنَّما ذاك عَملُ الشَّيطانِ»، أي: من فِعلِه وتَسويلِه، والمعنى: أنَّ الوَجعَ الذي كان في عَينَيكِ لم يكُنْ وجعًا في الحَقيقةِ، بل ضَرْبٌ من ضَرباتِ الشَّيطانِ ونَزغاتِه، «كان يَنخَسُها بيدِه»، أي: يَطعُنُها ويَضرِبُها بِيدِه، «فإذا رَقاها كَفَّ عنها»، أي: تَوقَّف الشَّيطانُ عن نَخسِها وتَركَ طَعنَها، «إنَّما كان يَكفيكِ أنْ تَقولي كما كان رَسولُ الله ﷺ يقولُ: « أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

الحديث الخامس: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ»، قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ السَّحَرَةُ. رواه مسلم.

وفي هذا الحَديثِ يحُثُّ النَّبيُّ ﷺعلى قِراءةِ القرآنِ، ويَأمُرُ بالمداومةِ عليها، ويُخبِرُ ﷺ أنَّ القرآنَ يَشفَعُ لِقارئِيه.

وقولُه: «الزَّهْرَاوَيْنِ»، أي: المُنِيرَتَيْنِ المضيئتين، وسُمِّيَت البقرةُ وآلُ عِمرانَ الزَّهراوينِ؛ لأنَّهما نُورانِ، أو لِكَثْرةِ أنوارِ أحكامِ الشَّرْعِ والأسماءِ الحُسنَى فيهما، ولا شكَّ أنَّ نُورَ كَلامِ اللهِ أشَدُّ وأكثرُ ضِياءً.

وخصَّ ﷺ بالذِّكرِ قِراءةَ سُورَتَيِ البقرةِ وآلِ عِمرانَ؛ بيانًا لعِظَمِ مَنزلتِهما، وتأكيدًا لخُصوصِيَّتِهما في الشَّفاعةِ لمن داوَمَ على قِراءتِهما والعمَلِ بما فيهما.

وبيَّن النَّبيُّ ﷺ أنَّهما تَتشكَّلانِ وتَتجسَّدانِ وتَحْضُرانِ، أو تَتصوَّرانِ كأنَّهما «غَمامتانِ»، أي: سَحابتانِ كثيفتان، تُظِلَّانِ صاحبَهما عن حَرِّ الموقِفِ، «أو كأنَّهما غَيايتانِ»، والغَيايَةُ: كُلُّ ما أَظَلَّ الإنسانَ فَوْقَ رأسِهِ؛ مِن سَحابةٍ، وغيرِها «أو كأنَّهما فِرْقانِ»، أي: طائفتانِ وجَماعتانِ، «مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ»، وهي جَماعةُ الطَّيرِ الباسِطةُ أجنحَتَهَا متَّصلًا بعضُها ببعضٍ، والمرادُ أنَّهما يَقِيانِ قارِئَهما مِن حَرِّ الموقِفِ.

وقولُهُ: «اقْرَؤُوا سُورةَ البقرةِ» تَخصيصٌ بَعْدَ تَخصيصٍ؛ فإنَّه دَلالةً على عِظَمِ شأْنِها، وكَبيرِ فضْلِها؛ فقال: «فإنَّ أَخْذَها» وذلك بالمواظَبةِ على تِلاوتِها، والتَّدبُّرِ في مَعانيها، والعَمَلِ بما فيها، «بَرَكَةٌ»، أي: زِيادةٌ، ونَماءٌ، ومَنْفَعةٌ عَظيمةٌ لِقارئِها، «وَتَرْكَهَا حَسْرةٌ»، أي: تَلهُّفٌ وتأسُّفٌ على ما فاتَ مِنَ الثَّوابِ.

ثمَّ أخبرَ ﷺ أنَّه لا يَقْدِرُ عليها «البَطَلَةُ»:

- قيل: هم السَّحرةُ، والمقصودُ أنَّهم لا يَستطيعون قِراءتَها؛ لِزَيْغِهم عَنِ الحقِّ، وانْهماكِهم في الباطلِ، أو أنَّهم لا يَستطيعون دَفْعَها، واختراقَ تَحْصِينِهَا لِمَنْ قَرَأَها أو حَفِظَهَا؛ فهي حِصْنٌ لِقارئِها وحافِظِهَا مِنَ السِّحْرِ.
- وَقِيلَ: البَطَلَةُ: أصحابُ البِطالةِ والكُسَالَى؛ فإنَّهم لا يَستطيعون حِفْظَهَا، ولا قِراءتَها؛ لِطُولِها، ولِتَعَوُّدِهم الكَسَلَ.

الحديث السادس: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ». متفق عليه، وفي لفظ لمسلم: «مَنْ أكل سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرُّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِي».

وفي هذا الحديثِ تَوجيهٌ مِن النَّبيِّ ﷺ للأخْذِ بالأسبابِ في حِفظِ النَّفسِ مِن شرِّ السُّمِّ والسِّحرِ؛ حيث يُخبِرُ النَّبيُّ ﷺ أنَّ مَن أكَلَ في صَباحِ كُلِّ يَومٍ سَبْعَ تَمَراتٍ مِن التَّمرِ المعروفِ بالعَجْوةِ على الرِّيقِ؛ لَم يَضُرَّهُ في ذلك اليَومِ شيْءٌ مِن الموادِّ السَّامَّةِ التي قد تُسبِّبُ بأيِّ شكلٍ مِن الأشكالِ المرضَ أوِ الموتَ، إذا تَناوَلها، أو تعرَّضَ لها عن طَريقِ الجِلدِ، أوِ العينِ، أو غيره.

وكذلك يحفَظُ من الموادِّ السِّحريَّةِ، والسِّحرُ: هو قِراءاتٌ وطَلاسِمُ يَتوصَّلُ بها السَّاحرُ إلى استخدامِ الشياطينِ فيما يُريدُ به ضَرَرَ المسحورِ، فمَن أكَلَ سبْعَ تَمَراتٍ في الصَّباحِ يَحفَظُه اللهُ عزَّ وجلَّ مِن جَميعِ الأشياءِ الضَّارَّةِ جِسميًّا أو نفسيًّا.

وقدِ اختَلَفَ العلماءُ في تَخصيصِ (نوعِ التمرِ): هل يَختَصُّ بتَمرِ العَجوةِ؟ فراوية البخاري تدلُّ على أنها تمْرِ العَجْوةِ عامَّةً، لكِنْ رواية مُسلمٍ ظاهرُه خُصوصيَّةُ عَجْوةِ المدينةِ ببَرَكةِ دَعوةِ النَّبيِّ ﷺ لِتَمْرِ المدينةِ، وقيل بالعُمومِ في كلِّ العَجْوةِ، والله أعلم.

الحديث السابع: عَنْ عَائِشَةَ، أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ عَلَى رِيقِ النَّفْسِ، شِفَاءٌ مِنْ كُلِ سِحْرٍ أَوْ سُمّ» رواه أحمد وهو عند مسلم بلفظ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ».

"أَوَّلَ البُكْرةِ على رِيقِ النَّفْسِ"، بمَعْنى يَتناوَلُه المريضُ في الصَّباحِ الباكِرِ على الرِّيقِ قَبلَ أنْ يَأكُلَ، "شِفاءٌ من كُلِّ سِحْرٍ أو سُمٍّ"، أي: فيه شِفاءٌ زائِدٌ بِالنِّسبةِ إلى عَجْوةِ غَيرِها، وأنَّ مَن يأكُلُ عَجْوةَ العاليةِ في أوَّلِ الصَّباحِ تكونُ له مِثلَ التِّرْياقِ، وهو مَعْجونٌ مَعْروفٌ يَنفَعُ لِأنْواعِ السُّمِّ والمضارِّ والسِّحرِ.

ملحوظة: الحديث الخامس والسادس تدل على كيفية الوقاية من السحر، أما الحديث السباع فهو في بيان كيفية العلاج من السحر، ويتبع ذلك الحديث الرابع.

الحديث الثامن: عن حَفْصَةَ -زَوْجَ النَّبِيَ ﷺ- أَنها قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَهَا وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَهَا، فَأَمَرَتْ بِمَا فَقُتِلَتْ. رواه مالك في الموطأ.

الحديث التاسع: عن بجالة بن عبدة قال: كُنتُ كَاتِبًا الجزء بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمَ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ الْمَجُوسِ وَانْهُوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ، فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ، وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كُلِ رَجُلٍ مِنْ الْمَجُوسِ وَحَرِيهِ فِي كِتَابِ اللهِ...) الحديث رواه أبو داود.

«وفَرِّقوا بين كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ من المجوسِ»، أي: فَرِّقوا بين من تَزَوَّجوا مِن المحارِمِ؛ كالرَّجُلِ وأُمِّه، والأخِ وأُختِه، والنَّهيُ للمَجوسِ وغَيرِهم؛ لأنَّ هذا الفِعلَ مُخالِفٌ للفِطرَةِ، فضْلًا عن أن تُقِرَّ به أمَّةٌ من الأمَمِ، وإنَّما خَصَّ المجوسَ لاشْتهارِه فيهم، والمجوسُ هم عَبَدَةُ النَّارِ، قال: «وانْهَوهُم عن الزَّمْزَمَةِ»، وهي صَوتٌ خَفِيٌّ لا يَكادُ يُفهَمُ كانوا يَقولونَه.

مسألة في حد الساحر:

قد ذكر الامام أحمد أنه جاء قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ. يعني عمر وحفصة وجندب الخير رضي الله عنهم.

ولفظ ما جاء عن عمر رضي الله عنه: "أن اقتلوا كل ساحر وساحرة" وهو صريح في قتل الساحر والساحرة.

وهو من حجج الجمهور القائلين بأنه يقتل، وظاهره أنه يقتل من غير استتابة وهو كذلك على المشهور عن أحم، وبه قال مالك؛ لأن الصحابة لم يستتيبوهم؛ ولأن علم الساحر لا يزول بالتوبة.

وعن أحمد: يستتاب فإن تاب قبلت توبته وخُلي سبيله، وبه قال الشافعي؛ لأن ذنبه لا يزيد على الشرك، والمشرك يستتاب وتقبل توبته فكذلك الساحر، وعلمه بالسحر لا يمنع توبته بدليل ساحر أهل الكتاب إذا أسلم، ولذلك صح إيمان سحرة فرعون وتوبتهم.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله: قلت الأول أصح لظاهر عمل الصحابة، فلو كانت الاستتابة واجبه لفعلوها أو بينوها. وأما قياسه على المشرك فلا يصح؛ لأنه أكثر فسادا وتشبيها من المشرك، وكذلك لا يصح قياسه على ساحر أهل الكتاب؛ لأن الإسلام يجب ما قبله وهذا الخلاف إنما هو في اسقاط الحد عنها بالتوبة، أما فيما بينه وبين الله فإن كان صادقا قبلت توبته.

وقال ابن القيم: [فصل في حكمه ﷺ في الساحر]

في الترمذي: عنه ﷺ: «حل الساحل ضربة بالسيف».. والصحيح أنه موقوف على جندب بن عبد الله. ا

وصح عن عمر ﷺ أنه أمر بقتله، وصح عن حفصة ﷺ، أنها قتلت مدبّرة سحرتها، فأنكر عليها عثمان إذا فعلته دون أمره. وروي عن عائشة ﷺ أيضا أنها قتلت مدبّرة سحرتها، وروي أنها باعتها، ذكره ابن المنذر وغيره.

وقد صح أن رسول الله ﷺ لم يقتل من سحره من اليهود، فأخذ بهذا الشافعي، وأبو حنيفة – رحمهما الله –، وأما مالك، وأحمد – رحمهما الله –، فإنهما يقتلانه، ولكن منصوص أحمد – رحمه الله – أن ساحر أهل الذمة لا يقتل، واحتج بأن النبي ﷺ لم يقتل لبيد بن الأعصم اليهودي حين سحره، ومن قال: بقتل ساحرهم يجيب عن هذا بأنه لم يقر، ولم يقم عليه بيّنة، وبأنه خشي ﷺ أن يثير على الناس شرا بترك إخراج السحر من البئر، فكيف لو قتله. اه

الحديث العاشر: عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قالت: سَحَرَ رَسُولَ اللهِ الله يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَتْ: حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ الله يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا رَسُولُ اللهِ ثُمَّ دَعَا ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟»، جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ: الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي مَا وَجَعُ الرَّجُلِ، قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟، قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟، قَالَ: فِي مُشْط وَمُشَاطَةٍ، قَالَ: وَجُبِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟، قَالَ: فِي بِكْرِ ذِي أَرْوَانَ، قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ». متفق عليه.

في هذا الحَديثِ تُخبرُ أمُّ المؤمِنينَ عائِشةُ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَحَرَه رَجُلٌ مِن بَني زُرَيْقٍ، يُقالُ لَه: لَبيدُ بنُ الأَعْصَمِ، وهو يَهوديٌّ، والسِّحرُ: هو قِراءاتٌ وطَلاسِمُ يَتوصَّلُ بها السَّاحرُ إلى استخدامِ الشَّياطينِ فيما يُريدُه مِن ضَرَرَ المسحورِ. وكان مِن أثَرِ هذا السِّحرِ الذي صَنَعه لَبيدٌ لرَسولِ اللهِ ﷺ أنَّه كان يُخَيَّلُ إلَيْه أنَّه كانَ يَفعَلُ الشَّيْءَ وما فَعَلَه ﷺ.

وقد جاءت رواياتُ هذا الحديثِ مَبنيَّةً على أنَّ السِّحرَ إنما تسلَّط على جَسدِه وظواهِرِ جوارِحِه لا على قَلْبِه وعَقلِه واعتقادِه ﷺ، ويكونُ معنى أنَّه ﷺ يُخَيَّلُ إلَيْه أنَّه كانَ يَفعَل الشَّيْءَ وما فَعَلَه: محمولٌ على التخَيُّلِ بالبصَرِ لا بالعَقلِ، وليس فيه ما يَطعَنُ بالرِّسالةِ.

وظلَّ هكذا حتَّى إذا كانَ ذاتَ لَيْلةٍ مُشْتَغِلًا بِالدُّعاءِ، أخبر النَّبيُّ عائِشةَ أنَّ اللهَ أجابه فيما دعاه وسأله، وذكر لها أنَّه أتاه مَلَكانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهما عِنْدَ رأسِه، والآخَرُ عِنْدَ رِجْلِه، فَقالَ أَحَدُهما لِصاحِبِه: ما وجَعُ الرَّجُلِ؟ -يعني النَّبيَّ ﷺ-، فَأَجابَه: بأنه مَطْبوبٌ، أي: مَسْحورٌ. فسأله عمَن سَحَرَه، فقالَ: لَبيدُ بنُ الأَعْصَمِ. قالَ: في أَيِّ شَيْءٍ سَحَره؟ قالَ: في «مُشْطٍ» وهو الأداةُ المعروفةُ الَّتي يُسَرَّحُ بِها شَعْرُ الرَّأْسِ واللِّحْيةِ، «وَمُشاطةٍ» وهي: ما يَخْرُجُ مِن الشَّعرِ عِندَ التَّسْريحِ، «وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلةٍ»: الوِعاءِ أو الغِشاءِ الَّذي يَكونُ على طَلعِ النَّخلِ، ويُطلَقُ على الذَّكَرِ والأُنْثى؛ فَلِذا قَيَّدَه بِقَوْلِه: «ذَكَرٍ»، وهي صِفةٌ لِلجُفِّ.

فسأل المَلَكُ صاحِبَه: وأَيْنَ هذا السِّحرُ؟ قالَ: في بِئْر «ذَرْوانَ» وهي بِئرٌ بالمدينةِ كانت في بُستانِ بني زريقٍ.

فَجاءها النَّبيُّ ﷺ في ناسٍ مِن أصْحابِه، ولما رجع وصف لأمِّ المُؤمِنينَ عائشةَ هذا البِئرَ بأنَّ ماءَها كأنَّه «نُقاعةُ الحِنَّاءِ»، يَعْني: أنَّ ماءَ البِئْرِ أحمرُ كالَّذي يُنْقَعُ فيه الحِنَّاءُ، يَعْني أنَّه تَغَيَّرَ لِرَداءتِه، أو لِما خالَطَه مِمَّا أُلْقِيَ فيه، وكَأَنَّ رُؤوسَ نَخْلِها رُؤوسُ الشَّياطينِ، في التَّناهي في كَراهتِها وقُبْحِ مَنظَرِها.

مسألة الأحاديث الواردة في استخراج النبي ﷺ للسحر من البئر:

قال ابن القيم في بدائع الفوائد -في التوفيق بين الروايات في استخراج سحره ﷺ-: فهذان الحديثان قد يظن في الظاهر تعارضهما، فإن حديث عيسى عن هشام عن أبيه الأول فيه: أنه لم يستخرجه، وحديث ابن جريج عن هشام فيه: أنه استخرجه.

ولا تنافي بينهما فإنه استخرجه من البئر حتى رآه وعلمه ثم دفنه بعد أن شفي، وقول عائشة ﵂: "هلا استخرجته" أي: هلا أخرجته للناس حتى يروه ويعاينوه، فأخبرها بالمانع له من أن المسلمين لم يكونوا ليسكتوا عن ذلك فيقع الإنكار، ويغضب للساحر قومه فيحدث الشر، وقد حصل المقصود بالشفاء والمعافاة فأمر بها فدفنت، ولم يستخرجها للناس فالاستخراج الواقع غير الذي سألت عنه عائشة، والذي يدل عليه أنه ﷺ إنما جاء إلى البئر ليستخرجها منه، ولم يجيء إليه لينظر إليها ثم ينصرف إذ لا غرض له في ذلك. والله أعلم

علاج السحر:

قال ابن القيم: جاء عن وهب بن منبه أنه قال: يؤخذ سبع ورقات من سدر فتدق بين حجرين ثم تضرب بالماء ويقرأ عليها آية الكرسي ويشرب منها المسحور ثلاث حسوات ثم يغتسل بباقيه فإنه يذهب ما به هو جيد للرجل الذي يؤخذ عن امرأته.

قلت: أنفع ما يستعمل لإذهاب السحر ما أنزل الله على رسوله ﷺ في إذهاب ذلك وهما المعوذتان وفي الحديث: "لم يتعوذ المتعوذون بمثلهما" وكذلك قراءة آية الكرسي فإنها مطردة للشيطان. اه

قال ابن القيم: والمقصود ذكر هديه في علاج هذا المرض، وقد روي عنه فيه نوعان:

- أحدهما – وهو أبلغهما – استخراجه وإبطاله، كما صحّ عنه أنه سأل ربّه سبحانه في ذلك، فدل عليه فاستخرجه من بئر، فكان في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر، فلما استخرجه ذهب ما به حتى كأنما أنشط من عقال، فهذا من أبلغ ما يعالج به المطبوب، وهذا بمنزلة إزالة المادة الخبيثة وقلعها من الجسد بالاستفراغ.
- والنوع الثاني: الاستفراغ في المحل الذي يصل إليه أذى السحر، فإن للسحر تأثيرا في الطبيعة وهيجان أخلاطها وتشويش مزاجها، فإذا ظهر أثره في عضو وأمكن استفراغ المادة الرديئة من ذلك العضو، نفع جدا.

  وقد ذكر أبو عبيد في كتاب " غريب الحديث " له بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أن النبي ﷺ احتجم على رأسه بقرن حين طبَّ». قال أبو عبيد طب: أي سحر.

والسحر: هو مركب من تأثيرات الأرواح الخبيثة، وانفعال القوى الطبيعية عنها وهو أ أشد ما يكون من السحر، ولا سيما في الموضع الذي انتهى السحر إليه، واستعمال الحجامة على ذلك المكان الذي تضررت أفعاله بالسحر من أنفع المعالجة

[فصل علاج السحر بالأذكار والآيات]

فصل ومن أنفع علاجات السحر الأدوية الإلهية، بل هي أدويته النافعة بالذات، فإنه من تأثيرات الأرواح الخبيثة السفلية، ودفع تأثيرها يكون بما يعارضها ويقاومها من الأذكار والآيات والدعوات التي تبطل فعلها وتأثيرها وكلما كانت أقوى وأشد كانت أبلغ في النشرة، وذلك بمنزلة التقاء جيشين مع كل واحد منهما عدته وسلاحه، فأيهما غلب الآخر قهره، وكان الحكم له، فالقلب إذا كان ممتلئا من الله مغمورا بذكره، وله من التوجهات والدعوات والأذكار والتعوذات ورد لا يخل به يطابق فيه قلبه لسانه، كان هذا من أعظم الأسباب التي تمنع إصابة السحر له، ومن أعظم العلاجات له بعد ما يصيبه وعند السحرة: أن سحرهم إنما يتم تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة، والنفوس الشهوانية التي معلقة بالسفليات، ولهذا فإن غاليك ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال وأهل البوادي، ومن ضعف حظه من الدين والتوكل والتوحيد ومن لا نصيب له من الأوراد الإلهية والدعوات والتعوذات النبوية.

وبالجملة: فسلطان تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة التي يكون ميلها إلى السفليات، قالوا: والمسحور هو الذي يعين على نفسه، فإنا نجد قلبه متعلقا بشيء كثير الالتفات إليه، فيتسلط على قلبه بما فيه من الميل والالتفات والأرواح الخبيثة إنما تتسلط على أرواح تلقاها مستعدة لتسلطها عليها بميلها إلى ما يناسب تلك الأرواح الخبيثة، وبفراغها من القوة الإلهية، وعدم أخذها للعدة التي تحاربها بها، فتجدها فارغة لا عدة معها وفيها ميل إلى ما يناسبها فتتسلط عليها، ويتمكن تأثيرها فيها بالسحر وغيره، والله أعلم.

الخوارج

تسميتهم:

١- الخوارج: وهو أشهر أسمائهم.

٢- الحرورية: نسبة إلى المكان الذي خرج فيه أسلافهم عن علي، وهو قرب الكوفة.

٣- الشراة: نسبة إلى الشراء الذي ذكره الله بقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}.

٤- المارقة: وأما (هذه) التسمية فهي من خصوم الخوارج، لتنطبق عليهم أحاديث المروق الواردة في (الصحيحين) في مروقهم من الدين كمروق السهم من الرمية.

وهم يفتخرون بهذه التسمية ويسمون من عداهم بذوي الجعائل: أي يقاتلون من أجل الجُعْل الذي بذل لهم.

٥- المحكمة: هي من أول أسمائهم التي أطلقت عليهم، وقيل: إن السبب في إطلاقها عليهم إما لرفضهم تحكيم الحكمين، وإما لترددهم كلمة (لا حكم إلا لله) وهو الراجح، وهي كلمة حق أريد بها باطل.

٦- النواصب: وأما تسميتهم بالنواصب فلمبالغتهم في نصب العداء لعلي بن أبي طالب ﷺ.

٧- أهل النهروان: نسبة إلى المكان الذي قاتلهم فيه علي، وهم الحرورية المحكمة.

٨- المكفِّرة: لأنهم يكفرون بالكبائر ويكفّرون من خالفهم من المسلمين، وهذا وصفٌ لكل من نهج هذا النهج.

٩- السبئية: لأن منشأهم من الفتنة التي أوقدها ابن سبأ اليهودي، وهذا وصف لأصول الخوارج الأولين ورؤوسهم.

١٠- الشكاكية: وذلك أنهم لما رفضوا التحكيم، قالوا لعلي: شككت في أمرك وحكمت عدوك من نفسك.

خطورتهم: من أعظم ما حصل به الخروج عن الصراط المستقيم الخوارج، ولذلك لم يأتي في كلام النبي ﷺ تحذير، ولا تنفير، ولا بيان خطورة أمر، ولا طريقة معالجة كما جاء في شأن هذه البدعة، فإنه لم يحفظ عن النبي ﷺ في بدعةٍ من البدع الحادثة على مرَّ العصور في أمة الإسلام كما حفظ في بدعة الخوارج، ذلك أن نابتتهم برزت في ثنايا عهده ﷺ.

صفاتهم: المبالغة والغلو في العبادة، والتعمق في الدين، تكفير المسلمين، سفك الدماء وقتل أهل الإسلام، وترك أهل الأوثان، قطع السبل والاعتداء على أملاك الناس، الطعن في السنة بالظن والهوى وجعل ما ليس بسيئة سيئة، أو ما ليس بحسنة حسنة، طعنهم في أمرائهم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، الجهل الشديد، وسوء فهم النصوص، اتباع المتشابه من

القرآن، صلاح الظاهر وفساد الباطن، وعدم رسوخ الإيمان في قلوبهم، يحسنون القول ويسيئون الفعل، المروق الدين، الإعجاب بالنفس، التحليق، الغدر).

حكمهم:

وقال النووي في شرح: (المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون: أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع.) اهـ.

وقال ابن حجر في فتح الباري: (وقال الخطابي: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم، وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام.) اهـ.

الحث على قتلهم:

وذلك في قوله ﷺ: "لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ".

وكقوله ﷺ: "فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

وقوله ﷺ: " هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ".

ذكر خروجهم في عهد الصحابة، وآخر الزمان وما بين ذلك:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَلاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الخَلْقِ وَالخَلِيقَةِ».

الحديث الأول: عَنْ أَبي سعيد الخدري ﷺ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ ﷺ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَرْبَعَةِ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِي، ثُمَّ المِجَاشِعِي، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِي، وَزَيْدٍ الطَّائِي، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ العَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلابٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْش، وَالأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، نَاتِئُ الجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوق، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمَنُنِي الله على أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمَنُونِي فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ – أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ – فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ». رواه البخاري ومسلم. وفي لفظ لأحمد: (يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ)

صناديد: جمع صنديد، وهمْ رُؤساءٌ في أقوامِهم.

غائر العينين: داخلتين في محجريهما.

مشرف الوجنتين: ناتئ الخَدَّينِ غَليظَهُما.

ناتئ الجبين: بارز وارتفع ما حوله.

كث اللحية محلوق: شَعرُها كَثيرٌ، مَحلوقًا رَأسُه، فكان مُخالِفًا لِمَا كانوا عليه مِن تَربيةِ شَعْرِ الرَّأسِ وفَرْقِه.

«إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا»: هو النسل، والعقب، ويفسر أيضا الأصل.

«يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»: لها تفسيران:

١- لا يصل القرآن إلى قلوبهم (وهذا الصحيح)

٢- لا يرفع إلى السماء ولا يقبل.

«يَمْرُقُونَ مِن الدِّينِ مُروقَ السَّهْمِ مِن الرَّمِيَّةِ»، أي: يَخْرُجونَ مِن مِلَّةِ الإسلامِ سَريعًا، ولا يَتعَلَّقونَ مِنْه بشَيءٍ، مِثْلَ السَّهْمِ القويِّ السَّريعِ الَّذي يَنْفُذُ في الصَّيدِ، ومِن قُوَّتِه وسُرْعتِه لا يكونُ فيه أثَرٌ مِن دَمٍ أو لَحْمٍ، وهذا نَعْتُ الخَوارِجِ الَّذين لا يَدينون للأئمَّةِ ويَخرُجون عليهم.

(يتعمقون في الدين): التعمق التعنت والتشدد، يغلون ويشددون.

الحديث الثاني: وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ». رواه مسلم.

تَمْرُقُ مَارِقَةٌ: جماعة خَارِجٌ عَنْ الدين، فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: المراد الصفين.

والمقصود من الحديث: الخوارج الذين خرجوا بعدما حصل التحكيم وانحازوا في مكان يقال له: حروراء، وحصل منهم ما حصل، وقاتلهم علي ﷺ.

الحديث الثالث: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ الله بِالجَعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اعْدِلُ، قَالَ: "وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ " رواه مسلم. وروى البخاري طرفًا منه.

(وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ): أي: إن كنت تقتدي في دينك بمن لا يعدل. وهذا الكَلامُ مِن النَّبيِّ ﷺ يَحمِلُ مَعنى التَّعجُّبِ والإنْكارِ لقَولِ الرَّجلِ.

الحديث الرابع: روى مسلم بسنده عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ عَلِيٌّ : كَلِمَةُ حَق أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا، إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ، يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَجُوزُ هَذَا، مِنْهُمْ – وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ – مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ، إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ أَوْ حَلَمَةٌ ثَدْيِ» فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: انْظُرُوا، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَوَاللَّهِ، مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَأَنَا حَاضِرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَقَوْلِ عَلِيَّ فِيهِمْ».

طُبْيُ شَاةٍ: ضرع شاة، خَرِبَةٍ: البيت.

الحديث الخامس: عن علي بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمانِ قَومٌ «حُدَثاءُ الأَسْنانِ»، أي: صِغارٌ في السِّنِّ والعُمُرِ.

«سُفَهاءُ الأَحْلامِ»، أي: ضُعَفاءُ العُقولِ.

«يَقولونَ مِن خَيرِ قَولِ البَرِيَّةِ»، أي: النَّاسِ، ومن خيرِ الكلامِ الذي يقرؤونه، وهو القُرآنُ، ولكِنْ لا يُجاوِزُ إيمانُهم حَناجِرَهم، وهو مُنتَهى الحُلقومِ، أي أنَّ الإيمانَ لم يَرسَخْ في قلوبِهم؛ لأنَّ ما وقف عند الحُلقومِ فلم يتجاوَزْه، لم يَصِلْ إلى القَلبِ.

«يَمرُقونَ مِن الدِّينِ كَما يَمرُقُ السَّهمُ مِن الرَّمِيَّةِ»، أي: يَخْرُجونَ مِن مِلَّةِ الإسلامِ سَريعًا، ولا يَتعَلَّقونَ مِنْه بشَيءٍ، مِثْلَ السَّهْمِ القويِّ السَّريعِ الَّذي يَنْفُذُ في الصَّيدِ، ومِن قُوَّتِه وسُرْعتِه لا يكونُ فيه أثَرٌ مِن دَمٍ أو لَحْمٍ، وهذا نَعْتُ الخَوارِجِ الَّذين لا يَدينون للأئمَّةِ ويَخرُجون عليهم.

«فَأَيْنَما لَقيتُموهم فاقْتُلوهم؛ فَإنَّ في قَتْلِهم أجْرًا لِمَن قَتَلَهم يَومَ القيامةِ»؛ لِسَعيِهم في الأَرضِ بالفَسادِ.

الحديث السادس: عن سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبِ الْجُهَنِيُّ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ لَا تَكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضْدٌ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى رَأْيِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ، فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ، قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلًا، حَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا، وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُوهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، فَرْجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَسَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ، قَالَ: وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ، فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ ﷺ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا، قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: أَخِرُوهُمْ فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إي واللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ. رواه مسلم.

«يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ»، أي: يُكثرونَ من تِلاوتِه، وكذلك هم كَثيرو الصَّلاةِ والصِّيامِ، بحيث إنَّ النَّاسَ إذا قارَنوا بينَ حالِهم وحالِ غيرِهم، لا يَعُدُّونَ عبادةَ غيرِهم بالنِّسبةِ إليهم شيئًا.

«يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لهمْ»، أي: حُجةٌ لهم في إثْباتِ دَعاويهم، وليس هو كذلك في الحقيقةِ، بل هو حُجَّةٌ عليهم

«لا يُجاوِزُ تَراقِيَهُمْ»، وكذلك فإنَّ صَلاتَهم لا تُجاوزُ تَراقِيَهم، ويَحتمِلُ أنَّ المرادَ بالصَّلاةِ هنا: القِراءةُ فيها، والتَّراقِي: جمعُ تَرْقُوةٍ، وهي العَظْمُ الَّذي بيْنَ ثُغرةِ النَّحرِ والعاتقِ، فإنَّهم لا يَفقَهونَ القرآنَ، ولا يَنتفِعونَ بتِلاوتِه.

ثمَّ يَذكُرُ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ أنَّه لو يَعلَمُ الجيشُ الَّذين يَقتُلونَهم ويَغلِبونَهم، ما أخبَرَ به نَبيُّهم ﷺ وحكَمَ لهم به منَ الأجْرِ والثَّوابِ، لاعْتَمَدوا على تلك البِشارةِ وتَرَكوا العملَ اتِّكالًا على المثوبةِ الَّتي بُشِّروا بها بسببِ قَتلِهم للخَوارجِ.

وعلامةُ هؤلاء الخَوارجِ «أنَّ فيهم رجُلًا له عضُدٌ» وهو ما بيْنَ الكتِفِ إلى المِرفَقِ، وليس له «ذراعٌ» وهو ما بيْنَ المِرفَقِ إلى الكفِّ، ويوجَدُ على رأسِ عضُدِه مِثلُ «حَلَمةِ الثَّديِ»، وكذلك يوجَدُ على رأسِ عضُدِه شَعَراتٌ بِيضٌ.

ثُمَّ أنكَرَ عَليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضيَ اللهُ عنه على الجَيشِ بطَريقةِ الاسْتِفهامِ: أتُريدونَ أنْ تَذهَبوا إلى مُعاويةَ وأهلِ الشَّامِ وتُقاتِلوهم وتَتْرُكوا هؤلاء الخَوارجَ، يَخلُفونَكم في نِسائِكم وأطْفالِكم، ويَنهَبونَ أمْوالَكم؟! والمعنى: لا يَنبَغي ولا يصِحُّ أنْ يحصُلَ هذا، وغرضُه بذلك الحثُّ على المبادَرةِ بقِتالِهم قبلَ الخُروجِ إلى مُعاويةَ وأهلِ الشَّامِ.

ثُمَّ أقسَمَ عَليٌّ ﷺ فقال: «واللهِ، إنِّي لأرْجو أنْ يكونوا هؤلاء» الَّذين بينَنا وخَرَجوا علينا وعن طاعَتِنا، «القومَ» الَّذين أخبَرَ عنهمُ النَّبيُّ ﷺ ووَصَفَهم لنا؛ فإنَّهم بالَغوا في إراقةِ دمِ المسلِمينَ، وهو دمٌ محرَّمٌ سَفكُه؛ وذلك أنَّهم قَتَلوا عبدَ اللهِ بنَ خبَّابٍ وأمَّ وَلدِه، «وأغاروا في سَرحِ النَّاسِ»، أي: على أمْوالِ النَّاسِ ونَهَبوا مَواشِيَهم السَّائمةَ، ثُمَّ قال عَليٌّ ﷺ: «فسِيروا على اسمِ اللهِ» يَعني: على بَرَكةِ اسمِ اللهِ، مُستَعينينَ باللهِ ومُتوكِّلينَ عليه، وفيه دليلٌ على ابْتِداءِ الأعْمالِ بذِكرِ اللهِ.

«والقَنطرةُ» ما يُبْنى على الماءِ للعُبورِ عليه، وهي جسرُ النَّهرَوانِ الَّذي اجتمَعَ عندَه الخوارجُ.

ويَحْكي زيدُ بنُ وَهبٍ أنَّه لما الْتَقى الجَيشانِ للقتالِ، كان أميرُ الخَوارجِ يومَئذٍ عبدَ اللهِ بنَ وهبٍ الرَّاسبيَّ، فقال للخَوارجِ: ارْموا الرِّماحَ، وأخْرِجوا السُّيوفَ مِن أغْمادِها، يُريدُ بذلك أنْ يَبتدئَ الجَيشانِ بالقتالِ، فلا يكونُ هناك أيُّ احْتمالٍ بَديلٍ للقتالِ، كالهُدنةِ والمناشَدةِ، وكان ابنُ وَهبٍ يأمُلُ أنْ يكونَ هو المنتصِرَ في تلك المعركةِ، وقولُه: «كما ناشَدُوكم يومَ حَروراءَ» هي قريةٌ بقُربِ الكوفةِ، يُنسَبُ إليها فِرقةٌ منَ الخَوارجِ، كان أوَّلُ اجْتِماعِهم بها.

فلمَّا سمِعَ الخَوارجُ عبدَ اللهِ بنَ وهبٍ أطاعوه «فوحَّشوا برِماحِهم»، أي: رمَوْا بها بَعيدًا منهم، ودَخَلوا في قِتالِ جَيشِ عَليٍّ ﷺبالسُّيوفِ، فكان في هذا الرَّأيِ فَتحٌ للمُسلِمينَ وجيشِ عَليٍّ ﷺ، وصيانةٌ لدِمائِهم، وتَمكينٌ لهم، «وشَجَرَهمُ النَّاسُ برِماحِهم»، أي: طعَنَهم أصْحابُ عليٍّ ﷺ برِماحِهم مثلَ الشَّجرِ، وقولُه: «وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ علَى بَعْضٍ»، أي: حتَّى ركِبَ بعضُهم فوقَ بعضٍ لكَثرةِ القَتْلى، فصاروا أكْواماً.

ثُمَّ أمَرَهم عَليٌّ ﷺ بعدَ انْتِهاءِ المعركةِ أنْ يَبحَثوا عنِ الرجُلِ «المِخدَجِ»، أي: ناقصِ الخَلْقِ، وهو الَّذي ذُكِرتْ صِفتُه في أوَّلِ الحَديثِ، وبحَثوا عنه فلم يَجِدوه، فقام عَليٌّ ﷺ بنفْسِه حتَّى أتى كَوْمةً منَ المقْتولينَ منَ الخَوارجِ، فأمَرَ أنْ يُباعَدوا عن بعضِهمُ البعضِ، فوجَدَ تحتَهمُ الرَّجلَ الَّذي يبحَثُ عنه ميِّتًا، فكبَّرَ عَليٌّ ﷺ تَعجُّبًا من وِجْدانِه الرَّجلَ المِخدَجَ على الوَصفِ الَّذي وصَفَه النَّبيُّ ﷺ به.

«حتَّى استَحلَفَه ثلاثًا» وإنَّما استَحلَفَه ليُسمِعَ الحاضِرينَ، ويُؤكِّدَ ذلك عندَهم، ويُظهِرَ لهم المعجزةَ الَّتي أخبَرَ بها رسولُ اللهِ ﷺ، ويُظهِرَ لهم أنَّ عليًّا وأصْحابَه أَوْلى الطَّائفَتَينِ بالحقِّ، وأنَّهم مُحقُّونَ في قِتالِهم.

الحديث السابع: عَنْ أَبِي ذَرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَلاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الخَلْقِ وَالخَلِيقَةِ». رواه مسلم.

(حَلاقِيمَهُمْ): هو الحلقوم أي الحلق.

(يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ): يستد من هذا الحديث أن الخوارج كافر.

الحديث الثامن: عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الخوارج، فَقَالَ: «سَمِعْتُهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ، لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ، يَرْقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». رواه مسلم وفي لفظ له: «يَنِيهُ قَوْمٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، مُحَلَّقَةٌ رُءُوسُهُمْ».

تَرَاقِيَهُمْ: التراق العظم الذي بين العاتق، والمراد: لا يجاوز حناجرهم.

يَنِيهُ قَوْمٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ: التيه: الخروج بالكبر، والمراد الضلال.

الحديث التاسع: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد.

من قول خير البرية: أحسن القول.

الحديث العاشر: عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السُّهُم مِنَ الرَّمِيَّةِ، لا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: «التحليق». رواه أبو داود. روى أحمد وأبو يعلى وابن أبي عاصم والضياء في المختارة وغيرهم من حـــــــديث أنس: (إِنَّ فِيكُمْ قَوْمًا يَعْبُدُونَ وَيَدْأَبُونَ -يَعْنِي- يُعْجِبُونَ النَّاسَ، وَتُعْجِبُهُمْ أَنْفُسُهُمْ).

(لا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ): الفوق موضع الوتر من السهم.

الحديث الحادي عشر: عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: «رَأَى أَبُو أُمَامَةَ رُءُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ ثُمَّ قَرَأَ: {يَوْمَ تَبْيَضُ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ} إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا حَتَّى عَدَّ سَبْعًا مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ». رواه الترمذي واللفظ له، وابن ماجه وأحمد.

" رأى رُؤوسًا منصوبةً"، أي: واقِفةً مرفوعةً أو مصلوبةً.

"على دَرَجِ"، جمعُ درَجةٍ، وهي المِرْقاةُ الَّتي يَرتَقِي بها الإنسانُ، وهي درَجاتُ السَّلالِمِ، عِندَ "مَسجِدِ دِمَشقَ"، أي: رأَى رُؤوسَ المقتولين مِن الخَوارِجِ رُفِعَتْ على درَجِ مَسجِدِ دِمَشقَ.

"كِلَابُ النَّارِ": الخوارج.

الحديث الثاني عشر: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً، حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَّالُ». رواه ابن ماجه.

(نشء): جمع ناشئ جيل، أقوام.

(كُلَّما طَلَعَ منهم قَرْنٌ قُطِعَ) فتَكفَّلَ اللهُ سُبحانَهُ بقَتْلِهم والقَضاءِ عليهم قَرنًا بعدَ قَرنٍ، وجيلًا بعدَ جيلٍ.

(حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَّالُ) يعني: أن الخوارج يتأخرون، وأنهم يستمرون حتى وقت خروج الدجال، فيخرج في عراضهم، يعني: في خداعهم، أو أن الدجال يخرج من جيشهم.

الحديث الثالث عشر: عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ مَا يَلْقَى الْخَوَارِجُ عِنْدَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: يُؤْمِنُونَ عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ. رواه ابن أبي شيبة والطبري في تهذيب الآثار، وابن أبي عاصم في السنة وصححه ابن حجر في الفتح.

ومقصوده: ما اشتبه عليهم، مما أوجب لهم تكفير المسلمين واستحلال دمائهم.

أشراط الساعة

الأشراط: أي العلامات وهو جمع شرط بفتحتين.

الساعة:

- قال الأزهري: الساعة الوقت الذي تقوم فيه القيامة، وسميت بذلك لأنها تفجأ الناس في ساعة فيموت الخلق كلهم بصيحة واحدة.
- قال الراغب: الساعة جزء من الزمان، ويعبر بها عن القيامة تشبيها بذلك لسرعة الحساب، قال الله تعالى: {وهو أسرع الحاسبين} أو لما نبَّه عليه بقوله: {كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نار}. وأطلقت الساعة على ثلاثة أشياء:
  - الساعة الكبرى: وهي بعث الناس للمحاسبة.
  - والوسطى: وهي موت أهل القرن الواحد، نحو ما روي أنه رأى عبد الله بن أنيس فقال: إن يطل عمر هذا الغلام لم يمت حتى تقوم الساعة، فقيل: أنه آخر من مات من الصحابة.
  - والصغرى: موت الإنسان، فساعةُ كلُّ إنسانٍ موته، ومنه: قوله ﷺ عند هبوب الريح: "تخوفت الساعة" يعني: موته). انتهى
  - قال ابن حجر: وما ذكره عن عبد الله بن أنيس لم أقف عليه، ولا هو آخر من مات من الصحابة.

قسم بعض العلماء ما أخبر النبي ﷺ بأنه سيقع قبل أن تقوم الساعة على أقسام:

- أحدها: ما وقع على وفق ما قال، ومعظم هذا القسم ذكره العلماء في علامات النبوة، وقد استوفى البيهقي في الدلائل ما ورد من ذلك بالأسانيد المقبولة.
- الثاني: ما وقعت مباديه ولم يستحكم.
- الثالث: ما لم يقع منه شيء، ولكنه سيقع.

الحديث الأول: عن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِي صَاحِب رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بعِثْتُ أنا والسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، أَوْ: كَهَاتَيْنِ، وَقَرْنَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى». متفق عليه

«بُعِثْتُ والسَّاعَةُ كهاتَيْنِ»، يعني: أنَّ السَّاعةَ وبَعثةَ النَّبيِّ ﷺ مُقترِنَانِ كاقترانِ الإصبَعَينِ، أو الفارِقُ بين بَعْثَتِه ﷺ وقيامِ السَّاعةِ كالفَرقِ بين الإصبَعَينِ في الطُّولِ، والمرادُ بيانُ قُربِ وقتِ قِيامِ السَّاعةِ.

وفي الحَديثِ: أنَّ مِن أَشْرَاطِ السَّاعةِ وعَلاماتِها السَّابقةِ المتقدِّمةِ: بَعْثَةَ النَّبيِّ ﷺ، فإنَّ بَعْثَتَه ﷺ وكَونَه خَاتَمَ النَّبيِّين دَليلٌ على قُربِ السَّاعةِ.

وفيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خاتَمُ الأنبياءِ، وأمَّتُه ﷺ خاتِمةُ الأُمَمِ، وعليها تقومُ السَّاعةُ.

الحديث الثاني: عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحجاز تُضِيءُ أَعْناق الإبل بصرى». متفق عليه.

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحجاز» ويُؤَكِّدُ أنَّها لا تَقُومُ حتَّى تَنفجَّرَ نارٌ وتَخرُجُ مِن أرضِ الحِجازِ، وهي مِنطَقَةٌ تاريخيَّةٌ تقع في الجزءِ الشَّماليِّ الغَربيِّ من شِبهِ الجَزيرةِ العَرَبيَّةِ، وقيل: تَخرُجُ هذه النَّارُ مِنَ المدينةِ المنوَّرةِ بالذَّاتِ؛ لأنها جزءٌ مِنَ الحِجازِ.

«تُضيءُ أعناقَ الإبلِ بِبُصْرَى»، أي: تَعلو النَّارُ وتُضيءُ الجوَّ، ومن شِدَّةِ النَّارِ واشتِعالِها يَبلُغُ ضَوءُها مِن أرضِ الحجازِ فتُضيءُ رِقابَ الإبلِ الَّتي تَكُونُ بِبُصْرَى، فتَجْعَلُ على أعناقِهَا ضَوءًا، تَظْهَرُ به في سَوادِ اللَّيلِ، وبُصْرَى: مَدينةٌ بالشَّامِ.

وقد ظهرت هذه النَّارُ في مُنتَصَفِ القَرنِ السَّابعِ الهِجريِّ في عامِ أربعٍ وخمسينَ وسِتّمائةٍ، وكانت نارًا عظيمةً خرَجَتْ مِنَ الحِجازِ، بِقُرْبِ المدينةِ، مِن جانبِ المدينةِ الشَّرقيِّ، وَتَوَاتَرَ العِلْمُ بها عندَ جَميعِ أهلِ الشَّامِ، وسائرِ البُلدانِ، فَسَطَعَتْ، واشْتَعَلَتْ، حتَّى أحْرَقَتْ أكْثَرَ بُنيانِ المدينةِ، وَرَآهَا كُلُّ مَن حَوْلَ المدينةِ، وَلَبِثَتْ نَحْوًا مِن خَمسين يومًا، تَتَّقِدُ، وتَرمي بالأحجارِ المحْمَاةِ المجْمَرَةِ مِن بَطْنِ الأرضِ.

الحديث الثالث: عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ لا ذَاتَ يَوْم (وذكر الحديث في قصة سؤال جبريل له، وفيه): قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الحفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَن السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». رواه مسلم.

«ما المسؤولُ عنها بأعلَمَ مِن السَّائلِ»، أي: إنَّ الخَلْقَ كلَّهم في العِلمِ بوَقتِ السَّاعةِ سواءٌ، وكلُّهم غيرُ عالِمينَ به على الحقيقةِ، وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ اللهَ تعالَى وحْدَه استأثَرَ بعِلمِها.

«قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا» فلمَّا كان العِلمُ بوقتِ السَّاعةِ المسؤولِ عنه غيرَ مُمكِنٍ، انتقَلَ منه إلى ذِكرِ أشراطِها، وهي عَلامتُها الدَّالَّةُ على اقترابِها؛ ومن تلك العلامات:

- «أن تَلِدَ الأَمَةُ ربَّها»، أي: أنْ تَكثُرَ الفتوحُ في بِلادِ الكفَّارِ، وجلْبُ الرَّقيقِ، حتَّى تُجلَبَ المرأةُ مِن بَلدِ الكفرِ صَغيرةً، فتُعتَقَ في بَلدِ الإسلامِ، ثمَّ تُجلَبَ أُمُّها بعدَها، فتَشتريها البنتُ وتَستخدِمُها جاهلةً بكَونِها أُمَّها، وقدْ وقَعَ ذلك في الإسلامِ، وقيل: إنَّ الإماءَ تَلِدْنَ الملوكَ، فتكونُ أُمُّه مِن جُملةِ رَعيَّتِه، وهو سيِّدَها وسَيِّدَ غَيرِها مِن رَعيَّتِه، ووَليَّ أُمورِهم، وقيل: المرادُ أنْ يَكثُرَ العُقوقُ مِن الأولادِ حتَّى يُعامِلَ الولدُ أُمَّه مُعاملةَ أَمَتِه بالسَّبِّ والإهانةِ.
- «وَأَنْ تَرَى الحفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»

قال النَّوَويُّ: (مَعناه: أنَّ أهلَ الباديةِ وأشباهَهم من أهلِ الحاجةِ والفاقةِ تُبسَطُ لَهم الدُّنيا حَتَّى يَتَباهون في البُنيانِ).

قال ابن رجب: (والمرادُ: أن أسافِلَ النَّاسِ يَصيرونَ رُؤساءَهم، وتَكثُرُ أموالُهم حَتَّى يَتَباهونَ بطولِ البُنيانِ وزَخرَفَتِه وإتقانِه، ومَضمونُ ما ذُكِرَ من أشراطِ السَّاعةِ في هذا الحَديثِ يَرجِعُ إلى أنَّ الأمورَ تُوَسَّدُ إلى غَيرِ أهلِها، كما قال النَّبيُّ ﷺ لِمَن سَألَه عَنِ السَّاعةِ: "إذا وُسِّدَ الأمرُ إلى غَيرِ أهلِه فانتَظِرِ السَّاعةَ"، فإنَّه إذا صارَ الحُفاةُ العُراةُ رِعاءُ الشَّاءِ –وهم أهلُ الجَهْلِ والجَفاءِ– رُؤوسَ النَّاسِ، وأصحابَ الثَّروةِ والأموالِ، حَتَّى يَتَطاوَلوا في البُنيانِ، فإنَّه يَفسُدُ بذلك نِظامُ الدِّينِ والدُّنيا) الخ.

الحديث الرابع: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النّبي ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مُوتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظُلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتُ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً تَحْتَ كُلِ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا». رواه البخاري.

(وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ): في قُبَّةٍ -وهي الخَيمةُ- مِن أدَمٍ، وهو الجِلدُ المدبوغُ.

اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: أي: سِتَّ عَلاماتٍ تَكونُ قبْلَ قِيامِ السَّاعةِ، وهي:

الأول: موت النبي ﷺ.

الثاني: فتح بيت المقدس، وقد وقعت في خلافة عمر رضي الله عنه.

الثالث: مُوتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ:

(ثم موتان): - بضم الميم وسكون الواو - الموت الكثير الوقوع.

(كقعاص الغنم): بضم القاف: هو داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شيء فتموت فجأة.

وُيقالُ إن هذه ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس.

الرابع: اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظُلُّ سَاخِطًا: غَيرَ راضٍ؛ لِأنَّه يَستَقِلُّها ويَحتَقِرُها.

الخامس: فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتُ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ: فيَقَعُ تَقاتُلٌ واضطِرابٌ في الأحوالِ، ولا يَبقَى بَيتٌ مِنَ العَرَبِ إلَّا دَخَلتْه هذه الفِتنةُ وتَضرَّر مِن جَرَّائِها.

السادس: هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً تَحْتَ كُلِ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا:

(هدنة) -بضم الهاء- هي الصلح على ترك القتال بعد التحرك فيه.

(بني الأصفر) هم الروم.

(غاية) أي: راية وسميت بذلك؛ لأنها غاية المتبع إذا وقفت وقف.

ووقع في حديث ذي مخبر عند أبي داود في نحو هذا الحديث بلفظ: "راية" بدل "غاية" وفي أوله: (ستُصالِحونَ الرُّومَ صلحًا آمِنًا؛ فتَغْزونَ أنتم وهُمْ عدُوًّا مِن ورائِكم؛ فتُنصَرون وتَغْنَمونَ وتَسْلمونَ، ثم ترجِعونَ حتَّى تَنزِلوا بمَرْجٍ ذي تُلولٍ، فيرفَعُ رجلٌ من أهلِ النصرانيَّةِ الصليبَ، فيقولُ: غلَبَ الصليبُ؛ فيغضبُ رجلٌ مِنَ المسلِمينَ فيدُقُّه؛ فعِندَ ذلك تَغْدِرُ الرُّومُ وتجمَعُ للملحمةِ.) فذكره.

ولابن ماجه من حديث معاذ بن جبل مرفوعا: (الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر)
وله من حديث عبد الله بن بسر رفعه: (بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة)
وإسناده أصحُّ من إسناد حديث معاذ.

قال المهلب: فيه أن الغدر من أشراط الساعة، وفيه أشياء من علامات النبوة قد ظهر أكثرها.

وقال ابن المنير: أما قصة الروم فلم المجتمع إلى الآن، ولا بلغنا أنهم غزوا في البر في هذا العدد، فهي من الأمور التي لم تقع بعد، وفيه بشارة ونذارة وذلك أنه دل على أن العاقبة للمؤمنين مع كثرة ذلك الجيش.

ووقع في رواية للحاكم من طريق الشعبي عن عوف بن مالك في هذا الحديث: أن عوف بن مالك، قال: لمعاذ في طاعون عمواس أن رسول الله ﷺ قال لي: "اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَوْتِي" فقد وقع منهن ثلاث -يعني موته ﷺ وفتح بيت المقدس والطاعون- قال: وبقي ثلاث، فقال له معاذ: إن لهذا أهلاً.

الحديث الخامس: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعَهُ مِنْهُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِنَا، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةٌ قَيم وَاحِدٌ». متفق عليه.

يَذكُرُ أنَّ مِن عَلاماتِ قُرْبِ قِيامِ السَّاعةِ:

الأول: (أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ): أنْ يُرفَعَ العلمُ النَّافعُ المقترِنُ بالعملِ الصَّالحِ؛ وذلك بقَبْضِ أهلِه ومَوتِهم، لا بمَحْوِه مِن الصُّدورِ، فيَتَّخِذُ النَّاسُ عندَ ذلك رُؤوسًا جُهَّالًا، يَتحمَّلون في دِينِ اللهِ برَأيِهم، ويُفتُون بجَهْلِهم، فيَتمكَّنُ الجهلُ مِن النَّاسِ، ويَفْشُو بيْنهم، فيَنتُجُ عن ذلك زَوالُ الخَشيةِ مِن القُلوبِ.

الثاني: (ويَفشُو الزِّنا): وتَنتشِرُ الفاحشةُ، فيَظهَرُ ظُهورًا واضحًا مع أنَّ اللهَ قدْ حرَّمَه فقال: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا}.

الثالث: (وَيُشْرَبَ الخَمْرُ) وتُشرَبُ الخَمرُ بكثرةٍ، ويُصبِحُ شُربُها مُنتشِرًا ومُشتهِرًا بيْن النَّاسِ رَغمَ تَحريمِه؛ قال تعالَى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}.

الرابع: (وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةٌ قَيم وَاحِدٌ): أنْ يَتضاعَفَ عَددُ النِّساءِ بالنِّسبةِ إلى عَددِ الرِّجالِ، حيثُ يَقِلُّ مَن يُولَدُ مِن الذُّكورِ، ويَكثُرُ مَن يُولَدُ مِن الإناثِ، أو يَقِلُّ عدَدُ الرِّجالِ نَتيجةَ الحروبِ والفتوحِ، حتَّى لا تَجِد الخمْسون امرأةً سِوى رجُلٍ واحدٍ يَكفُلُهنَّ ويَعولُهنَّ ويَقومُ بشُؤونِهنَّ.

الحديث السادس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلُ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ: وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ -يَعْنِي آمَنُوا- أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لم تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ، وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا». رواه البخاري.

لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى:

الأول: (تَقْتَتِلُ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ):

(مقتلة عظيمة) هي موقعة صفين، والمراد بالفئتين: جماعة علي وجماعة معاوية رضي الله عنهما.

والمراد بقوله: (دعوتهما واحدة): الإسلام على الراجح. وفي رواية: "من المسلمين".

ويؤخذ من تسميتهم: "مسلمين" ومن قوله: "دعوتهما واحدة" الردُّ على الخوارج ومن تبعهم في تكفيرهم كلا من الطائفتين.

وقد جاء التصريح بلفظ المسلمين في حديث آخر وهو: «إِنَّ ابني هذا سَيِّدٌ، يُصْلِحُ اللهُ بِهِ بين فِئَتَيْنِ من المسلمينَ» وفيها رد على الخوارج الذين كانوا يكفرون عليا ومن معه، ومعاوية ومن معه بشهادة النبي ﷺ للطائفتين بأنهم من المسلمين، ومن ثم كان سفيان بن عيينة يقول عقب هذا الحديث: قوله من المسلمين يعجبنا جدّاً.

الثاني: (وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ):

فهُمْ يَخلِطونَ الحقَّ بالباطِلِ ويَنشُرُونَ الشُّبَهَ، وعَدَدُهم قَريبٌ مِن ثَلاثينَ، كلُّهمْ يَزعُمُ أنَّهُ رَسولُ اللهِ، والفَرْقُ بين هؤلاء وبين الدَّجَّالِ الأكبَرِ أنَّهم يدَّعون النبُوَّةَ، وذلك يدَّعي الإلهيَّةَ مع ما أمكنه اللهُ مِن مُعجِزاتٍ.

الثالث: (حتى يُقبَضُ العِلمُ):

فيُنزَعَ العِلمُ مِن الأرضِ، وقد فُسِّر في بَعضِ الرِّواياتِ بأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لا يَنزِعُه مِن صُدورِ النَّاسِ، بلْ يَنزِعُه مِن الأرضِ بمَوتِ العُلماءِ.

الرابع: (وتَكثُرَ الزَّلازِلُ): وهي الهِزَّاتُ الأرضيَّةُ، فتَحدُثُ في كثيرٍ مِنَ الأماكِنِ وكثيرٍ مِنَ الأوقاتِ.

الخامس: (يَتقارَبَ الزَّمانُ): معناه قِصَرُ زَمانِ الأعمارِ وقِلَّةُ البركةِ فيها.

وقيل: هو دنُوُّ زمانِ القيامةِ، كما في روايةِ أبي داودَ.

- وقيل: هو قِصَرُ مُدَّةِ الأيَّامِ واللَّيالي على ما رُوِيَ عند أحمَدَ: «لا تقومُ السَّاعةُ حتى يتقارَبَ الزَّمانُ، فتكونُ السَّنَةُ كالشَّهرِ، ويكونُ الشَّهرُ كالجُمُعةِ، وتكونُ الجُمُعةُ كاليومِ، ويكونُ اليَومُ كالسَّاعةِ، وتكونُ السَّاعةُ كاحتراقِ السَّعَفةِ الخوصةِ».

السادس: (تَظْهرَ الفِتنُ): أي: تَتَكاثَرَ الأُمورُ الكَريهةُ الَّتي تَضُرُّ النَّاسَ في دِينِهم ودُنياهم؛ مِن الخيانةِ والظُّلمِ.

السابع: (ويَكثُرَ الهَرْجُ، وهوَ القَتلُ): فيَكثُر قَتلُ النَّاسِ بَعضِهم لِبَعضٍ ظُلمًا وعُدوانًا؛ لِمُجَرَّدِ هَوى النَّفسِ وإشْباعِ رَغَباتِها الخَبيثةِ، أو استِجابةً لِبَعضِ الأفْكارِ والآراءِ الهَدَّامةِ الَّتي تَخْدُمُ أعْداءَهم وهُم لا يَشعُرونَ.

الثامن: (وَحَتَّى يَكْثرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ):

وحتَّى يَكثُرَ المالُ في المسلِمين، فيَفيضَ عن الحاجةِ، حتى يَشغَلَ صاحبَ المالِ مَن يَقبَلُ صَدَقتَهُ؛ لغِنى النَّاسِ جميعًا، وحتَّى يَعرِضَهُ، فيَقولَ المعروضُ عليه: لا حاجةَ لي بِهِ!

التاسع: (حتّى يَتطاوَلَ النَّاسُ في البُنيانِ): فكلُّ مَن يَبني بيْتًا يَجعَلُ ارتِفاعَه أكثَرَ مِن الآخرِ.

العاشر: (وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ):

يُريدُ أنْ يكونَ ميِّتًا مكانَه؛ لكَثرةِ الفِتنِ ونحْوِ ذلكَ، فيَخشى على دِينِهِ.

الحادي عشر: (حتّى تَطلُعَ الشَّمسُ مِن مَغرِبِها)

وذلك على غيرِ العادةِ التي تَطلُعُ عليها كُلَّ يَومٍ، وهو طلوعُها من المشرِقِ، وهي من العلاماتِ الكُبرى، فإذا طلَعَتْ ورَآها النَّاسُ آمَنوا أجْمعونَ، فذلِكَ حينَ: لا يَنفعُ نفْسًا إيمانُها، ووقتُ إغلاقِ بابِ التَّوبةِ، كما قال الله تعالى: {يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا}.

ثم أخبر أنَّ السَّاعةَ ستقومُ والنَّاسُ مشغولون في أعمالهم:

- فتقومُ وقد نَشَرَ الرَّجلانِ ثَوبَهُما بيْنَهما، فلا يتمكَّنانِ مِن إمضاءِ عَقدِ البَيعِ، ولا يَطْوِيانِه، بل تقومُ السَّاعةُ سَريعةً حتى لا يستطيعا إتمامَ الصَّفقةِ بينهما.
- وتقومُ السَّاعةُ وقدِ انصَرَفَ الرَّجلُ بلَبنِ «لِقْحَتِهِ» -وهيَ النَّاقةُ التي تُدِرُّ اللَّبنَ- فلا يَطعَمُه.
- وتقومُ السَّاعةُ والرَّجُلُ «يُليطُ حَوضَهُ»، أي: يُصلِحُهُ، فلا يَسقي فيهِ، وتقومُ الساعةُ وقدْ رفَعَ الإنسانُ اللُّقمةَ إلى فَمِهِ فلا يَطعَمُها.

والمقصودُ مِن ذلكَ كلِّهِ: أنَّها تَقومُ فَجأةً والنَّاسُ في حَياتِهِمْ وهُم في غَفلةٍ.

الحديث السابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الخَلَصَةِ، وَكَانَتْ صَنَمَا تَعْبُدُها دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِتَبَالَةَ» متفق عليه.

(تضطرب أليات نساء دوس) الأليات معناها الأعجاز. جمع ألية كجفنة وجفنات. والمراد يضطربن من الطواف حول ذي الخلصة. أي يكفرون ويرجعون إلى عبادة الأصنام وتعظيمها. ودوس قبيلة من اليمن.

(حول ذي الخلصة) هو بيت صنم ببلاد دوس.

(بتبالة) تبالة موضع باليمن. وليست تبالة التي يضرب بها المثل، ويقال: أهون على الحجاج من تبالة. لأن تلك بالطائف.

الحديث الثامن: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضَيْعَتِ الأمانة، فانتظر السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُها يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانتَظِرِ السَّاعَةَ». رواه البخاري.

«إِذَا ضَيْعَتِ الأمانة، فانتظر السَّاعَةَ» وفسَّرَها النبيُّ ﷺ بقولِه: «إذا أُسْنِدَ الأمرُ إلى غَيرِ أهْلِه»، أي: تَولَّاه غيرُ أهلِ الدِّينِ والأمانةِ ومَن يُعِينُهم على الظُّلمِ والفُجورِ، فعندَ ذلك يكونُ الأئمَّةُ قد ضيَّعوا الأمانةَ الَّتي فرَضَ اللهُ عليهم، حتَّى يُؤتمَنَ الخائنُ، ويُخَوَّن الأمينُ، وهذا إنَّما يكونُ عندَ غلَبةِ الجَهلِ، وضَعْفِ أهلِ الحقِّ عن القيامِ به، نَسأَلُ اللهَ العافيةَ.

الحديث التاسع: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِي ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الْإِنْسَ، وَحَتَّى تُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبَةُ سَوْطِهِ، وَشِرَاكُ نَعْلِهِ، وَتُخْبِرَهُ فَخِذُهُ مَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ مِنْ بَعْدِهِ». رواه الترمذي.

من علامات الساعة:

الأول: (حَتَّى تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الْإِنْسَ): والسِّباعُ هي الحيواناتُ الضَّاريةُ، والمعنى: أنَّ تِلك الحيواناتِ سوف تتحدَّثُ مع الإنسانِ.

الثاني: (وحتَّى تُكلِّمَ الرَّجلَ عذَبةُ سَوطِه) أي: ومِن علاماتِ السَّاعةِ أيضًا أن تتحَدَّثَ عذَبةُ السَّوطِ إلى صاحبِها يَعْني بما أحدَثَت يَداه، وعذَبةُ السَّوطِ طرَفُه.

الثالث: (وشِراكُ نَعْلِه): أي: أن يتَحدَّثَ رِباطُ الحِذاءِ مع صاحبِه بما مشَتْ إليه رِجلُه.

الرابع: (وتُخبِرَه فَخِذُه بما أحدَث أهلُه بعدَه): أي: أن تتَحدَّثَ أعضاءُ الإنسانِ إليه، فسوف تُخبِرُه فَخِذُه بما حدَث في بيتِه مِن بعدِه، وبِما رآه سِرًّا.

الحديث العاشر: عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَالتَّفَاحُشِ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَسُوءُ الْمُجَاوَرَةِ، وَحَتَّى يُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ، وَيُخَونَ الأمين» رواه أحمد.

(وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْهَرَ):

الأول: (الْفُحْشُ وَالتَّفَاحُشِ): وهو كُلُّ ما يُسْتقبَحُ من الأخْلاقِ والكَلامِ، أو هو كُلُّ بَذيءٍ من القَوْلِ والفِعْلِ وانْتِشارُهما.

الثاني: (وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ): ي: عَدَمَ صِلَةِ الرَّحِمِ، وهي الصِّلةُ التي تكونُ بين الشَّخْصِ وغيرِه، والمرادُ بها هنا: الأَقارِبُ.

الثالث: (وَسُوءُ الْمُجَاوَرَةِ): فيحل التباغض والتنافر بينهم محل المحبة والصلة والمودة، حتى إن الجار لا يعرف جاره.

الرابع: (وَحَتَّى يُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ، وَيُخَونَ الأمين) وهذا مِن تَبدُّلِ الأحْوالِ وانقِلابِها ومِن خِداعِ الدُّنْيا؛ حيث يَنتشِرُ الكَذِبُ والخيانَةُ ويُعتبَرانِ هما الحقيقةَ، ويَنْحصِرُ الصِّدقُ والأمانةُ، أو يُكذَّبُ مَن قال الصِّدقَ ويُخوَّنُ مَن أدَّى الأمانَةَ؛ لأنَّهما أصبَحا نَشازًا في جَسَدٍ مَريضٍ، لا يَسْتطيبُ الطَّيِّبَ، بل يَقبَلُ الخَبيثَ ويَسْتسيغُه، ويَدخُلُ في تَضْييعِ الأمانَةِ ما كان في مَعْناها ممَّا لا يَجْري على طَريقِ الحقِّ؛ كاتِّخاذِ الجُهَّالِ والمنافِقينَ عُلماءَ، واتِّخاذِ وُلاةٍ وحُكَّامِ الجَوْرِ عندَ غلَبةِ الباطِلِ وأهْلِه.

الحديث الحادي عشر: عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِي، قَالَ: اطّلع النبيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذاكر، فَقَالَ: «ما تذاكرون؟»، قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ فذكر الدُّخَانَ، وَالدَّجَالَ، وَالدَّابَّة، وطلوع الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولُ عِيسَى ابْنِ مريم عليه السلام ويأجوج ومأجوج، وَثَلاثَة خُسُوفٍ: خُسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَة الْعَرَب، وَآخِرُ ذلِك نار تخرج من اليمن تَطْرُدُ النَّاسَ إلى محْشرِهِمْ» رواه مسلم.

جعَلَ اللهُ لقُربِ يومِ القيامةِ عَلاماتِ السَّاعةِ الصُغرى والكُبرى الَّتي لنْ تَقومَ القِيامةُ إلَّا بَعدَ وُقوعِها، والفَرقُ بيْنَ العَلاماتِ الصُّغرَى والكُبرى: أنَّ الكُبرى تكونُ أقرَبَ لقيامِ السَّاعةِ، وعَدَدُها قَليلٌ، ومُتتاليةٌ، ولم يَقَعْ شَيءٌ منها حتَّى الآنَ، أمَّا الصُّغْرى فهي كثيرةٌ ومُتباعِدةٌ، ووقَعَ كَثيرٌ منها.

وفي الحديث يذكر علامات الساعة الكبرى:

١- (الدَّجالَ): مَأْخُوذ مِن الدَّجلِ: وهو التَّغطيةُ، سُمِّي به؛ لأنَّه يُغطِّي الحَقَّ بباطِلِه، وهو شَخصٌ مِن بني آدَمَ، يَدَّعي الأُلوهيَّةَ، وظُهورُه مِن العلاماتِ الكُبرى ليَومِ القِيامةِ، يَبتَلي اللهُ به عِبادَه، وأَقْدَرَه على أشياءَ مِن مَقدوراتِ اللهِ تَعالَى: مِن إحياءِ الميِّتِ الَّذي يَقتُلُه، ومِن ظُهورِ زَهرةِ الدُّنيا والخِصْبِ معه، وجَنَّتِه ونارِه، ونَهْرَيْهِ، واتِّباعِ كُنوزِ الأرضِ له، وأمْرِه السَّماءَ أنْ تُمطِرَ فتُمطِرَ، والأرضَ أنْ تُنبِتَ فتُنبِتَ؛ فيَقَعُ كلُّ ذلك بقُدرةِ اللهِ تَعالَى ومَشيئتِه.

٢- (نزول عيسى بن مريم عليه السلام): نزوله مِنَ السَّماءِ إلى الأرضِ، حَكَمًا عَدْلًا، ويكونُ نُزولُه وَقْتَ وُجودِ المَهْديِّ الَّذي يَقودُ الفِئةَ المؤمنةَ الثَّابتةَ أمامَ فِتنَةِ الدَّجَّالِ حتَّى يَقتُلَه عِيسى عليه السَّلامُ، ويُصلِّي مَأمومًا بإمامٍ مِن المسْلِمين؛ حتَّى يُعلِمَ الجميعَ أنَّه لم يَنزِلْ بشَرعٍ أو رسالةٍ جديدةٍ.

٣- (خُروجُ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ): خُروجُهم مِن مَحبَسِهم عندما يُفْتَحُ السَّدُّ الَّذي أَنْشَأَه ذو القَرْنَيْنِ، وهما قَبِيلَتان كبيرتانِ مِن جِنْسِ النَّاسِ مُفسِدون في الأرضِ، يَخرُجون بعْدَ هَلاكِ الدَّجَّالِ، لا طاقةَ لأحدٍ بهم، مُقبِلين مِن كُلِّ مُرتَفَعٍ مُسرِعينَ للإفسادِ في الأرضِ بأعدادٍ كثيرةٍ جدًّا.

٤- (خُروجُ دَابَّةِ الأرضِ): وهي المذكورةُ في قولِ اللهِ تَعالَى: {أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ}، وهذه الدَّابَّةُ تَخرُجُ في آخِرِ الزَّمَانِ، قِيل: مِن مَكَّةَ، وقِيلَ: مِن غيرِها، على شَكلٍ غَريبٍ غيرِ مَأْلوفٍ، تضَعُ علاماتٍ على جميعِ النَّاسِ؛ فيُصبِحُ للمُؤمنِ عَلامةٌ يُنِيرُ بها وَجْهُه وتَكتُبُ بيْنَ عَيْنَيه: مُؤمنٌ، وللكافرِ علامةٌ يَسوَدُّ بها وَجْهُه، وتَكتُبُ بيْنَ عَيْنَيه: كافرٌ.

٥- (الدُّخَان): وهو الَّذي ذُكِر في قولِ اللهِ تَعالَى: {فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ}، وهو دُخَانٌ يَأخُذُ بأَنْفاسِ الكُفَّارِ، ويَأخُذُ المؤمِنين منه كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ.

٦- (طُلُوعُ الشَّمسِ مِن مَغْرِبِها): على خِلافِ العادةِ؛ فالشَّمسُ تَطلُعُ مِنَ المشرقِ، فإنَّها إذا طَلَعَت مِنَ المغربِ لا يَنفَعُ بعدَها عمَلٌ، كما قال اللهُ تَعالَى {يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ}

٧- (وَثَلاثَة خُسُوفٍ: خُسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَة الْعَرَب): والخَسْفُ هو الذَّهابُ والغِيابُ في باطنِ الأرضِ، كما حدَث لقارونَ عليه لَعنةُ اللهِ، ولعلَّ هذه الخُسوفَ الثَّلاثةَ لم تَقَعْ إلى الآنَ.

٨- (نار تخرج من اليمن تَطْرُدُ النَّاسَ إلى محْشرِهِمْ): هذه النَّارُ تُزيحُ النَّاسَ وتَطرُدُهم إلى مَكانِ حَشْرِهم للحسابِ.

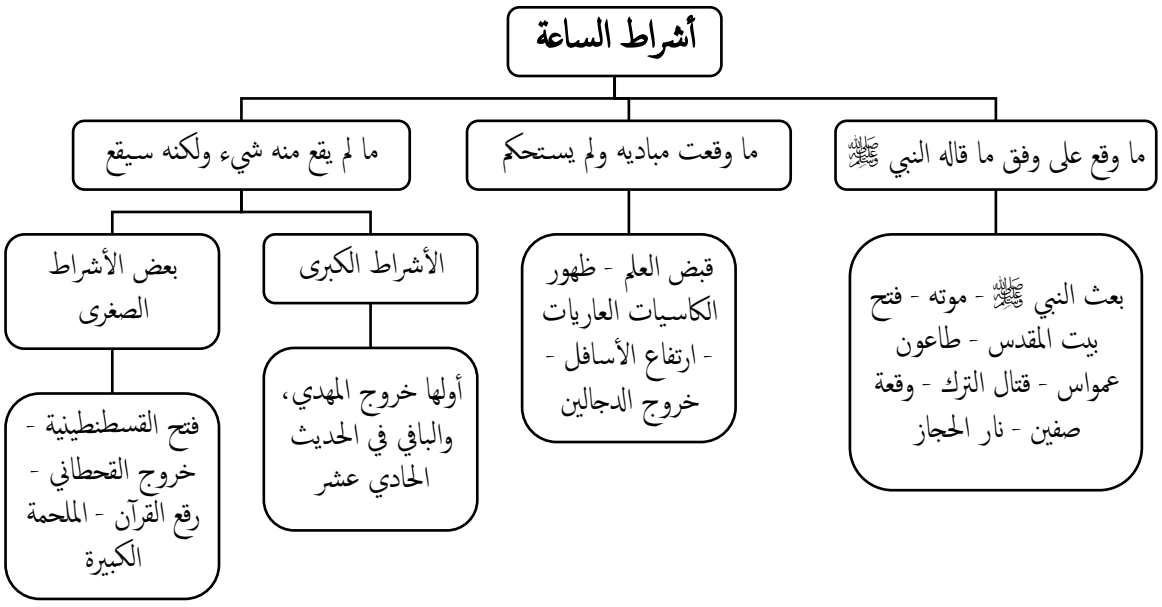

فتنة القبر

الحديث الأول: عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَام فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا؛ أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْي، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ – أَوْ: قَرِيبًا. لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ – مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؛ يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ – أَوِ الْمُوقِنُ لا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ – فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ، ثَلَاثًا، فَيُقَالُ: ثُمَّ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ – أَوِ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ – فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ». رواه البخاري.

(أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ): هذا حديث في فتنة القبر، وهي: سؤال الملكين في القبر.

الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ». قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. زَادَ غُنْدَرٌ: عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ. رواه البخاري.

دليل فتنة القبر في القرآن: "يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا".

وهذا الحديث والآية مما يثبت عذاب القبر، وأنه حق.

الحديث الثالث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَلَمْ أَشْهَدْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ، عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَادَتْ بِهِ، فَكَادَتْ تُلْقِيهِ وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ، أَوْ خَمْسَةٌ، أَوْ أَرْبَعَةٌ، قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ. فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: «فَمَتَى مَاتَ هَؤلاء؟» قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ

تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلا أَنْ لا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجالِ. رواه مسلم.

إِذْ حَادَتْ بِهِ: نفرت، مالت.

إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا: تعذب في قبورها، وهذا تدل عليه السياق.

فَلَوْلا أَنْ لا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ...: من خوف قلع صياح الموتى أفئدتكم، أو خوف الفضيحة في القرائب لئلا يُطّلع على أحوالهم.

الحديث فيه: الاستعاذة بالله من عذاب النار، والقبر، والفتن، ومن فتنة الدجال.

الحديث الرابع: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيْه، عَنْ خَالَتِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المسيح الدَّجَّالِ». رواه البخاري.

من الأحاديث التي تُثبت عذاب القبر.

وفيه: الاستعاذة بالله من عذاب النار، والقبر، والفتن، ومن فتنة الدجال.

الحديث الخامس: عَن عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ والبرد ونقه من الخطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ». قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. رواه مسلم.

موضع الشاهد من الحديث: وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

الحديث السادس: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا». وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَوْنٌ: سَمِعْتُ أَبِي سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ. رواه البخاري.

وجبت الشمس: غربت.

الشاهد في الحديث: يهودُ تعذَّب في قبورها.

الحديث السابع: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ سَأَلْتِ اللَّهَ لِأَجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعَجِّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ، أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِهِ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ؛ كَانَ خَيْرٌ وَأَفْضَل». قَالَ: وَذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْقِرَدَةُ – قَالَ مِسْعَرٌ: وَأَرَاهُ قَالَ: وَالخَنَازِيرُ – مِنْ مَسْخٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لم يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا، وَقَدْ كَانَتِ الْقِرَدَةُ والخنازير قَبْلَ ذَلِكَ». رواه مسلم.

«إِنَّكِ سَألتِ اللهَ لآجالٍ مَضروبةٍ»، أي: طَلَبْتِ منه سُبحانه زِيادةً لِأَعمارٍ مُقرَّرةٍ أزلًا في اللَّوحِ المحفوظِ ولا تَتبدَّلُ

«ولَو سَألتِ اللهَ أنْ يُعافيَكِ مِن عَذابٍ في النَّارِ» في الآخرةِ «وعَذابٍ في القبرِ» بعْدَ الموتِ وقبْلَ يومِ القيامةِ، «لكانَ خيرًا لكِ» ممَّا دعَوْتِ به؛ وذلكَ لأنَّ الدُّعاءَ بالمعافاةِ مِن عذابِ النَّارِ والقبرِ عِبادةٌ، وقدْ أمَرَ الشَّارعُ بالعباداتِ، وأمَّا الدُّعاءُ بطُولِ العُمرِ لِذاتِه فَليسَ مِن العِبادةِ في شَيءٍ، إلَّا أنْ يُرادَ معه الزِّيادةُ في الخيرِ والبِرِّ، فالوقايةُ مِن عَذابِ النَّارِ مَقصودةٌ بنَفسِها، بخِلافِ طُولِ الأجلِ، وأيضًا فإنَّ الدُّعاءَ للأغراضِ الأُخرويَّةِ أفضَلُ بخِلافِ الدُّعاءِ للأعراضِ الدُّنيويَّةِ.

يستفاد من هذا الحديث: ان الدعاء لطول العمر لا أثر له وانه غير مشروع.

الحديث الثامن: عَنْ هَانِي مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ يَبْكِي حَتَّى يَبُلَّ لِحيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تَذْكُرُ الْجَنَّةَ، وَالنَّارَ وَلَا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطْ إِلَّا وَالقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ». رواه ابن ماجه.

"وتَبْكي مِن هذا؟!"، أي: مِن الخوفِ من دخولِ القَبْرِ.

"إنَّ القبرَ أوَّلُ مَنزِلٍ مِن مَنازِلِ الآخِرةِ"، أي: أوَّلُ مَنازِلِها في السُّؤالِ والحِسابِ والثَّوابِ أو العِقابِ.

"فإنْ نَجا مِنه" أي: مِن الحسابِ والعقابِ فيه، "فما بَعْدَه"، أي: مِن الْمَنازِلِ مِن حشْرٍ وعرْضٍ، ومُرورٍ على الصِّراطِ ونحْوِه، "أيْسَرُ مِنه"، أي: لو أنَّه كان مِن الْمُنَعَّمين في القبرِ ففي ذلك دَلالةٌ على نَجاتِه مِن باقي المنازِلِ الأُخْرى حتَّى يَدخُلَ الجنَّةَ، "وإن لم يَنجُ منه"، أي: شَمِلَه عذابُ القبرِ ونال مِنه، "فما بَعْدَه أشَدُّ مِنه"، أي: كان لذلك دَلالةٌ على أنَّه لن يَنجُوَ مِن باقي مَنازِلِ الآخرةِ.

"ما رأَيتُ مَنظَرًا قَطُّ إلَّا والقبرُ أفظَعُ منه"، أي: ما رأيتُ منظرًا وهو ذو هَوْلٍ وفَظاعَةٍ إلَّا كان القَبرُ ذا منظَرٍ أشَدَّ مِنه.

الحديث التاسع: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لم يَيْبَسَا». رواه البخاري.

«يُعَذَّبانِ، وما يُعذَّبانِ في كَبِيرٍ»، يعني: لا يُعذَّبان في أمْرٍ كَبيرٍ في نَظرِكم، وإنْ كان هو في الحقيقةِ كَبيرًا عندَ اللهِ.

المعاصي التي توجب عذاب القبر: ١ – النميمة ٢ – عدم استتار من البول.

الحديث العاشر: عن أسماء بنتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً. رواه البخاري.

والمرادُ بفِتنةِ القبرِ: سؤالُ الملَكينِ مُنكَرٍ ونكيرٍ للعبدِ عن ربِّه ونبيِّه ودِينِه، وسُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه فِتنةٌ عَظيمةٌ يختبَرُ بها إيمانُ العبدِ ويقينُه، فمَن وُفِّق في هذا الاختبارِ فازَ، ومَن فَشِل هلَك.

"ضَجَّ المسلِمونَ ضجَّةً" أي: صاحوا صَيحةً عظيمةً؛ هلَعًا وخَوفًا مِن فِتنةِ القبرِ.

عذاب القبر:

- قال تعالى: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غَافِر: ٤٥ - ٤٦]
- وقال تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ حَتَّىٰ يُلَٰقُواْ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى فِيهِ يُصْعَقُونَ ﴿٤٥﴾ يَوْمَ لَا يُغْنِى عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٦﴾ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [الطُّور: ٤٥ - ٤٧]

وهذا يحتمل أن يراد به عذابهم بالقتل وغيره في الدنيا وأن يراد به عذابهم في البرزخ وهو أظهر؛ لأن كثيرا منهم مات ولم يعذب في الدنيا، أو المراد أعم من ذلك.

يضاف حديث للأحاديث السابقة:

الحديث الأول: عن البراء بن عازب ﷺ، قال: كنَّا في جنازةٍ في بقيعِ الغرقدِ ، فأَتانا النبيُّ ، فقعدَ وقعَدنا حولَهُ ، كأنَّ علَى رؤوسِنا الطَّيرَ ، وهو يُلحَدُ لهُ ، فقال : أعوذُ باللَّهِ من عذابِ القبرِ ، ثلاثَ مرَّاتٍ ، ثم قالَ : إنَّ العبدَ المؤمنَ إذا كانَ في إقبالٍ منَ الآخرةِ وانقطاعٍ منَ الدُّنيا ، نزلَت إليْهِ الملائِكةُ ، كأنَّ علَى وجوهِهمُ الشَّمسُ ، معَهم كفنٌ من أكفانِ الجنَّةِ ، وحَنوطٌ من حَنوطِ الجنَّةِ ، فجلَسوا منْهُ مدَّ البصرِ ثمَّ يجيءُ ملَكُ الموتِ حتَّى يجلِسَ عندَ رأسِهِ فيقولُ : يا أيَّتُها النَّفسُ الطَّيِّبةُ اخرُجي إلى مغفِرةٍ منَ اللَّهِ ورِضوانٍ ... فتعادُ روحُهُ في جسدِهِ فيأتيَهُ ملَكانِ ، فيُجلسانِهِ ، فيقولانِ لهُ مَن ربُّكَ فيقولُ ربِّيَ اللهُ فيقولانِ لهُ : ما دينُكَ ؟ فيقولُ: دينيَ الإسلامُ، فيقولانِ لهُ: ما هذا الرَّجلُ الَّذي بُعِثَ فيكم؟ فيقولُ: هوَ رسولُ اللَّهِ، فيقولانِ لهُ: ما عِلمُكَ؟ فيقولُ: قرأتُ كتابَ اللَّهِ فآمنتُ بهِ وصدَّقتُ، فينادي منادٍ منَ السَّماءِ أن صدقَ عبدي، فأفرِشوهُ منَ الجنَّةِ، وافتحوا لهُ بابًا إلى الجنَّةِ، قال فيأتيهِ من رَوحِها وطيبِها ويُفسَحُ لهُ في قبرِهِ مدَّ بصرِهِ، ... وإنَّ العبدَ الْكافرَ إذا كانَ في انقطاعٍ منَ الدُّنيا ، وإقبالٍ منَ الآخرةِ نزلَ إليْهِ منَ السَّماءِ ملائِكةٌ سودُ الوجوهِ معَهمُ المسوحُ فيجلِسونَ منْهُ مدَّ البصرِ ، ثمَّ يجيءُ ملَكُ الموتِ حتَّى يجلسَ عندَ رأسِهِ فيقولُ : أيَّتُها النَّفسُ الخبيثةُ اخرُجي إلى سخطٍ منَ اللَّهِ وغضبٍ ... فتعادُ روحُهُ في جسدِهِ ، ويأتيهِ ملَكانِ فيجلسانِهِ فيقولانِ لهُ : من ربُّكَ ؟ فيقولُ: ها هاه لا أدري، فيقولانِ لهُ: ما هذا الرَّجلُ الَّذي بعثَ فيكم؟ فيقولُ: هاه هاه لا أدري، فينادي منادٍ منَ السَّماءِ أن كذبَ فأفرشوهُ منَ النَّارِ، وافتحوا لهُ بابًا إلى النَّارِ، فيأتيهِ من حرِّها وسمومِها، ويضيَّقُ عليْهِ قبرُهُ حتَّى تختلفَ أضلاعُهُ ويأتيهِ رجلٌ قبيحُ الوجْهِ، قبيحُ الثِّيابِ منتنُ الرِّيحِ فيقولُ: أبشر بالَّذي يسوؤُكَ هذا يومُكَ الَّذي كنتَ توعدُ، فيقولُ: من أنتَ؟ فوجْهكَ الوجْهُ الَّذي يجيءُ بالشَّرِّ، فيقولُ: أنا عملُكَ الخبيثُ، فيقولُ: ربِّ لا تقمِ السَّاعةَ" رواه الإمام أحمد وأبو داود، وروى النسائي وابن ماجه أوله ورواه الحاكم وأبو عوانة الإسفراييني في صحيحيهما، وابن حبان.

وذهب إلى موجب هذا الحديث جميع أهل السنة والحديث، وله شواهد من الصحيح.

الحديث الثاني: وفي صحيح أبي حاتم ابن حبان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قُبِرَ الميتُ أتاه ملكانِ أسودانِ أزرقانِ، يُقالُ لأحدِهما المنكرُ والآخرُ النكيرُ فيقولانِ ما كنتَ تقولُ في هذا الرجلِ؟ فيقولُ: هو عبدُ اللهِ ورسولُه أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمدًا رسولُ اللهِ، فيقولان: قد كنا نعلمُ أنك تقولُ هذا، ثم يُفسحُ له في قبرِه سبعون ذراعًا في سبعينِ، ثم يُنوَّرُ له فيه، ثم يُقالُ: نَمْ، فيقولُ: أرجعُ إلى أهلِي فأخبرُهم، فيقولان: نمْ كنومةِ العروسِ الذي لا يُوقظُه إلا أحبُّ أهلِه إليه حتى يبعثَه اللهُ من مَضجعِه ذلك، وإن كان منافقًا: قال: سمعت الناسَ يقولون فقلت مثلَهم لا أدرِي، فيقولان: قد كنا نعلمُ أنك تقولُ ذلك فيُقالُ للأرضِ التئمِي عليه فتلتئمُ عليه فتختلفُ أضلاعُه فلا يزالُ فيها معذبًا حتى يبعثَه اللهُ من مضجَعِه ذلك.

وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلا وسؤال الملكين، فيجب اعتقاد ثبوت ذلك والإيمان به، ولا تتكلم في كيفيته، إذ ليس للعقل وقوف على كيفيته، لكونه لا عهد له به في هذا الدار، والشرع لا يأتي بما تحيله العقول، ولكنه قد يأتي بما الحار فيه العقول، فإن عود الروح إلى الحمد ليس على الوجه المعهود في الدنيا بل تعاد الروح إليه إعادة غير الإعادة المألوفة في الدنيا.

وليس السؤال في القير للروح وحدها، كما قال ابن حزم وغيره، وأفسد منه قول من قال: إنه للبدن بلا روح والأحاديث الصحيحة لرد القولين وكذلك عذاب القبر يكون للنفس والبدن جميعا باتفاق أهل السنة والجماعة تنعم النفس وتعذب مفردة عن البدن ومتصلة به.

واعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ، فكل من مات وهو مستحق للعذاب ناله نصيبه منه قبر أو لم يقبر، اكلته السباع أو احترق حتى صار رمادا ونسف في الهواء، أو صلب أو غرق في البحر، وصل إلى روحه وبدنه من العذاب ما يصل إلى المقبور .....

وإذا شاء الله أن يطلع على ذلك بعض عباده أطلعه وغيبه عن غيره، ولو أطلع الله على ذلك العباد كلهم لزالت حكمة التكليف والإيمان بالغيب، ولما تدافن الناس، كما في الصحيح عنه ﷺ: "لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمع". ولما كانت هذه الحكمة منتقبة في حق البهائم سمعته وأدركته.

الشفاعة

الناس في الشفاعة على ثلاثة أقسام:

١- المشركون والنصارى والمبتدعون من الغلاة في المشايخ وغيرهم:

يجعلون شفاعة من يعظمونه عبد الله كالشفاعة المعروفة في الدنيا كشفاعة المخلوق عند المخلوق، كما يشفع عند الملوك خواصهم حاجة الملوك إلى ذلك، فيسألونهم بغير إذنهم وتجيب الملوك سؤالهم لحاجتهم إليهم.

فالذين أثبتوا مثل هذه الشفاعة عند الله تعالى مشركون كفاراً؛ لأن الله تعالى لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، ولا يحتاج إلى أحد من خلقه بل من رحمته وإحسانه إجابة دعاء الشافعين، وهو سبحانه أرحم بعباده من الوالدة بولدها.

ولهذا قال تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ۝٤﴾ [السَّجْدَة: ٤]

فالشفاعة التي نفاها القرآن هي ما عليه المشركون والنصارى ومن ضاهاهم من هذه الأمة، مثل: أنهم يطلبون من الأنبياء والصالحين الغائبين والميتين قضاء حوائجهم ويقولون: إنهم إذا أرادوا ذلك قضوها ويقولون: إنهم عند الله تعالى كخواص الملوك عند الملوك يشفعون بغير إذن الملوك، ولهم على الملوك إذلال يقضون به حوائجهم فيجعلونهم الله تعالى بمنزلة شركاء الملك وبمنزلة أولاده.

والله تعالى قد نزّه نفسه المقدسة عن ذلك كما قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّۖ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ۝١١١﴾ [الإسْرَاء: ١١١]

ولهذا قال النبي ﷺ: "لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله".

٢- **والمعتزلة والخوارج:** أنكروا شفاعة نبينا ﷺ وغيره في أهل الكبائر من أمته، وهؤلاء مبتدعة ضلال مخالفون للسنة المستفيضة عن النبي ﷺ ولإجماع خير القرون.

٣- **وأما أهل السنة والجماعة:** فأثبتوا ما أثبته الله في كتابه وسنة رسوله ﷺ، ونفوا ما نفاه الله في كتابه وسنة رسوله، فالشفاعة التي أثبتوها هي التي جاءت بها الأحاديث، كشفاعة نبينا محمد ﷺ يوم القيامة إذا جاء الناس إلى آدم ثم نوح ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم يأتونه عليه السلام، قال: "فيأتوني فأنْطلق، فإذا رأيتُ ربي خرَرْتُ له ساجدًا فأحمدُ ربي بمحامدَ يفتحُها عليَّ لا أحسنُها الآن ، فيقولُ لي : أي محمدٍ ارفعْ رأسكَ وقلْ تُسمعْ وسلْ تُعطَه واشفعْ تُشفَّعَ" فهو يأتي ربه سبحانه فيبدا بالسجود والثناء عليه، فإذا أذن له في الشفاعة شفع بأبي هو وأمي ﷺ.

الشفاعة أنواع:

- **النوع الأول**: شفاعة خاصة بالنبي محمد ﷺ:

١) الشفاعة الكبرى التي يتأخر عنها أولو العزم عليهم السلام حتى تنتهي إليه ﷺ فيقول: " أنا لها "، وذلك حين يرغب الخلائق إلى الأنبياء ليشفعوا لهم إلى ربهم حتى يريحهم من مقامهم في الموقف.

وهذه شفاعة يختص بها ﷺ لا يشركه فيها أحد.

٢) الشفاعة لأهل الجنة في دخولها، وقد ذكرها أبو هريرة في حديثه الطويل المتفق عليه.

٣) شفاعته ﷺ في بعض أهله الكفار من أهل النار حتى يخفف عذابه، وهذه خاصة بأبي طالب وحده.

- **النوع الثاني**: شفاعة بالنبي ﷺ ولسائر النبيين والصديقين وغيرهم. (شفاعة عامة):

٤) الشفاعة لقوم من العصاة من أمته قد استوجبوا النار بذنوبهم، فيشفع لهم أن لا يدخلوها.

٥) الشفاعة في العصاة من أهل التوحيد الذي يدخلون النار بذنوبهم.

والأحاديث بما متواترة عن النبي ﷺ، وقد أجمع عليها الصحابة وأهل السنة قاطبة وبدّعوا من انكرها، وصاحوا به من كل جانب ونادوا عليه بالضلال.

٦) الشفاعة لقوم من أهل الجنة في زيادة ثوابهم ورفعة درجاتهم، وهذه مما لم ينازع فيها أحد، وكلها مختصة بأهل الإخلاص الذين لم يتخذوا من دون الله وليا ولا شفيعا.

الحديث الأول: عَنْ أُم حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَا تَلْقَى أُمَّتِي بَعْدِي وَسَفْكَ بَعْضِهِمْ دِمَاءَ بَعْضٍ، وَسَبَقَ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا سَبَقَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَهُمْ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُوليني شَفَاعَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهِمْ، فَفَعَلَ». رواه أحمد.

يدل هذا الحديث على الشفاعة الكبرى، وذلك في قوله ﷺ: "ما تلقّى أمتي بعدي" و "كما سبق في الأمم قبلهم".

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُل نَبِي دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا». رواه مسلم.

هذا الحديث يدل على القسم الرابع والخامس والسادس.

الحديث الثالث: عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَرَأَ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ، يَرْكَعُ بِمَا وَيَسْجُدُ بها: {وإن تُعَذِّبهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}. فَلَمَّا أَصْبَحَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا زِلْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَصْبَحْتَ، تَرْكَعُ بِمَا وَتَسْجُدُ بِهَا. قَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي الشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِيهَا، وَهِيَ نَائِلَةٌ — إِنْ شَاءَ اللَّهُ – لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا». رواه أحمد.

هذا الحديث يدل على الشفاعة في أهل الكبائر بنوعيه، والشفاعة لقوم من أهل الجنة لرفعة درجاتهم.

الحديث الرابع: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِي قَالَ: عَرَّس بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَرَضَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا ذِرَاعَ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَى بَعْضِ اللَّيْلِ، فَإِذَا نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ قُدَّامَهَا أَحَدٌ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ قَائِمَانِ، قُلْتُ: أَيْنَ رَسُولُ اللهِ؟ قَالا: مَا نَدْرِي، غَيْرَ أَنَّا سَمِعْنَا صَوْتًا بِأَعْلَى الْوَادِي، فَإِذَا مِثْلُ هَزِيزِ الرَّحْلِ. قَالَ: امْكُثُوا يَسِيرًا. ثُمَّ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ». فَقُلْنَا: نَنشُدُكَ الله والصُّحْبَةَ لَمَّا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِي». قَالَ: فَأَقْبَلْنَا مَعَانِيقَ إِلَى النَّاسِ، فَإِذَا هُمْ قَدْ فَزِعُوا وَفَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ مِنْ رَبِّي آتٍ، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وَإِنِّي احْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَنْشُدُكَ الله وَالصُّحْبَةَ لَمَّا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ. قَالَ: فَلَمَّا أَضَبُّوا عَلَيْهِ قَالَ: «فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنَّ شَفَاعَتِي لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِنْ أُمَّتِي». رواه أحمد.

هذا الحديث يدل على الشفاعة في أهل الكبائر بنوعيه، والشفاعة لقوم من أهل الجنة لرفعة درجاتهم.

"عَرَّس بِنَا رَسُولُ اللَّهِ": نَزَلُوا آخِرَ اللَّيْلِ لِلاسْتِرَاحَةِ

"فأقبلنا معانيق": مسرعين.

"أضبوا عليه": أكثروا عليه.

الحديث الخامس: عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: [«يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبَّنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ، فَيَسْتَحِي - ائتووا نُوحًا؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، فَيَسْتَحِي، فَيَقُولُ: ائتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ائتُوا مُوسَى؛ عَبْدًا كَلَّمَهُ اللهُ، وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ، فَيَقُولُ: ائتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَةَ اللَّهِ، وَرُوحَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ائتُوا مُحَمَّدًا: عَبْدًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَرَ. فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ]، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًا، فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِلَّا مَنْ حبَسَهُ الْقُرْآنُ، يَعْنِي قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: خَالِدِينَ فِيهَا. رواه البخاري.

اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبَّنَا: طلب الشفاعة.

"خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ": المضاف إلى الله لا يقوم بنفسه ولا بغيره من المخلوقات، فيكون صفة لله، وإذا كان الإضافة أعيان قائم بذاته فالإضافة للتشريف.

"ائتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ":

- أن قوله "عبد الله" فيه رد على النصارى، ومقتضى ذلك أنه لا يعبد مع الله أحداً.
- وفي قوله "رسوله" ردٌّ على اليهود، ومقتضى ذلك ألا يكذب الرسل.

قوله: "ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ":

قال الحافظ ابن حجر: (قال الداودي: كأن راوي هذا الحديث ركب شيئاً على غير أصله، وذلك أن في أول الحديث ذكر الشفاعة في الإراحة من كرب الموقف، وفي آخره ذكر الشفاعة في الإخراج من النار، يعني: وذلك إنما يكون بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من يسقط في تلك الحالة في النار، ثم يقع بعد ذلك الشفاعة في الإخراج، وهو إشكال قوي.

وقد أجاب عنه عياض وتبعه النووي وغيره: بأنه قد وقع في حديث حذيفة المقرون، بحديث أبي هريرة بعد قوله: "فيأتون

محمدا فيقوم ويؤذن له –أي: في الشفاعة– وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبي الصراط يمينا وشمالا فيمر أولكم كالبرق..." الحديث.

قال عياض: فبهذا يتصل الكلام؛ لأن الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها هي الإراحة من كرب الموقف، ثم تجيء الشفاعة في الإخراج، وقد وقع في حديث أبي هريرة يعني الآتي في الباب الذي يليه بعد ذكر الجمع في الموقف الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد، ثم تمييز المنافقين من المؤمنين، ثم حلول الشفاعة بعد وضع الصراط والمرور عليه، فكان الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد هو أول فصل القضاء والإراحة من كرب الموقف، قال: وبهذا تجتمع متون الأحاديث وتترتب معانيها.

قلت: فكان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر) اه.

تنبيه: هذا الحديث فيه شفاعتان:

١– الشفاعة الكبرى: من أول الحديث إلى "فأحمده بتحميد يعلمنيه".

٢ –الشفاعة لعصاة من أهل التوحيد دخلوا النار أن يخرجوا منها، وهو القسم الخامس: من وسط الحديث "ثم أشفع فيحد لي حدا.... إلى آخره".

الحديث السادس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ». رواه البخاري.

هذا الحديث يدل على الشفاعة في أهل الكبائر بنوعيه، والشفاعة لقوم من أهل الجنة لرفعة درجاتهم.

وقال ابن القيم رحمه الله في معنى حديث أبي هريرة: تأمل هذا الحديث كيف جعل أعظم الأسباب التي تنال بها شفاعته تجريد التوحيد ، عكس ما عند المشركين أن الشفاعة تنال باتخاذهم شفعاء وعبادتهم وموالاتهم ، فقلب النبي ﷺ ما في زعمهم الكاذب ، وأخبر أن سبب الشفاعة تجريد التوحيد ، فحينئذ يأذن الله للشافع أن يشفع ومن جهل المشرك اعتقاده أن من اتخذه ولياً أو شفيعاً أنه يشفع له وينفعه عند الله ، كما يكون خواص الولاة والملوك تنفع من والاهم ولم يعلموا أنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه في الشفاعة ، ولا يأذن في الشفاعة إلا لمن رضى قوله وعمله ، كما قال في الفصل الأول: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} وفي الفصل الثاني: {ولا يشفعون إلا لمن ارتضى} وبقى فصل ثالث، وهو: أنه لا يرضى من القول والعمل إلا توحيده واتباع رسوله ﷺ. فهذه ثلاثة فصول تقطع شجرة الشرك من قلب من عقلها ووعاها. اه

الحديث السابع: عَنِ ابْنِ دَارَةَ – مَوْلَى عُثْمَانَ – قَالَ: إِنَّا لَبِالْبَقِيعِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِذْ سَمِعْنَاهُ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّد ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَتَدَاكَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: إِيهِ، يَرْحَمُكَ الله، قَالَ: يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِكُلِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَقِيَكَ مُؤْمِنٌ بِي لَا يُشْرِكُ بِكَ». رواه أحمد.

هذا الحديث يدل على الشفاعة في أهل الكبائر بنوعيه، والشفاعة لقوم من أهل الجنة لرفعة درجاتهم.

فَتَدَاكَ النَّاسُ عَلَيْهِ: تزاحموا عليه.

الحديث الثامن: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِي النَّارِ، وَأَمَّا نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّ النَّارَ تُصِيبُهُمْ عَلَى قَدْرِ ذُنُوبِهِمْ فَيُحْرَقُونَ فِيهَا حَتَّى إِذَا صَارُوا فَحْمًا أُذِنَ فِي الشَّفَاعَةِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ ضَبَائِرَ–ضَبَائِرَ، فَيُنْتَرُونَ عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَاءِ». قَالَ: «فَيُفيضُونَ عَلَيْهِمْ، فَتَنْبُتُ لحُومُهُمْ كَمَا تَنْبُتُ الحيَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ». رواه الدارمي.

" ضَبَائِرَ–ضَبَائِرَ": جماعات متفرقين

"فَيُفيضُونَ عليهم"، أي: فيصُبُّوا عليهم مِن ماءِ الجنَّةِ.

"فَتَنْبُتُ لحُومُهُمْ كَمَا تَنْبُتُ الحيَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ"؛ وهو ما يَحمِلُه السَّيلُ مِن تُربةٍ ضَعيفةٍ، فيَنبُتُ نَباتُها في سُرعةٍ مع ضَعفٍ، فتَخرُجُ هذه النَّباتاتُ لضَعفِها صفراءَ مُلتوِيَةً، ثمَّ تَشتدُّ قوَّتُهم بعد ذلك ويَصيرون إلى مَنازِلِهم في الجنَّةِ، وتَكمُلُ أحوالُهم، ويكونُ خُروجُهم مِن النَّارِ بعد أن يَقبَلَ اللهُ فيهم شفاعَةَ نبيِّه ﷺ والمؤمنين.

الحديث التاسع: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِي الله ﷺ قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي». رواه أبو داود.

هذا الحديث يدل على الشفاعة في أهل الكبائر قد استوجبوا النار بذنوبهم، فيشفع لهم ألا يدخلوها، وكذلك الذين يدخلون النار أن يخرجوا منها، وهما القسم الرابع والخامس.

الحديث العاشر: عن أَبي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُحْمَلُ النَّاسُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَقَادَعُ قِيمٌ جَنَبَتَا الصِّرَاطِ تَقَادُعَ الْفَرَاشِ فِي النَّارِ». قَالَ: «فَيُنجي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ». قَالَ: «ثُمَّ يُؤْذَنُ لِلْمَلائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ أَنْ يَشْفَعُوا فَيَشْفَعُونَ، وَيُخْرِجُونَ وَيَشْفَعُونَ، وَيُخْرِجُونَ وَيَشْفَعُونَ، وَيُخْرِجُونَ». وَزَادَ عَفَّانُ مَرَّةً فَقَالَ أَيْضًا: «وَيَشْفَعُونَ، وَيُخْرِجُونَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ ذَرَّةٌ مِنْ إِيمَانٍ». رواه أحمد.

الحديث يدل على القسم الخامس فقط، وهو الشفاعة في العصاة من أهل التوحيد الذي يدخلون النار بذنوبهم.

"تَقَادُعَ الْفَرَاشِ": أي: تسقط.

"جَنَبَتَا الصِّرَاطِ": ناحية.

"فَيُنجي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ": هذه الجملة ليست في الشفاعة.

تنبيه: هذا حديث رد على من قال: أن الشفاعة في أهل الكبائر خاصة بالنبي ﷺ.

الحديث الحادي عشر: عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ. وَلَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». متفق عليه.

الحديث يدل على القسم الثالث، وهو شفاعته ﷺ في بعض أهله الكفار من أهل النار حتى يخفف عذابه، وهذه خاصة بأبي طالب وحده.

ضحضاح: ما رق من الماء على وجه الأرض.

الحديث الثاني عشر: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُ الْأَرْضُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ وَلَا فَخْرَ، وَلِوَاءُ الْحَمْدِ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ». رواه ابن ماجه.

"أَوَّلُ مُشفَّعٍ"؛ لأنَّه قدْ يَشفَعُ اثنانِ، فيُشفَّعُ الثَّاني منهما قبْلَ الأوَّلِ، أي: لا يَشفَعُ ولا يُؤذَنُ بالشَّفاعةِ لِأحدٍ قبْلَه ولا معه، ولا يقومُ بالشَّفاعةِ قبْلَه ولا معه أحدٌ.

"لِوَاءُ": الراية " وَلِوَاءُ الْحَمْدِ ": أعظم المقامات.

تنبيه: هذا الحديث تعم جميع الشفاعات، الخاصّة والعامّة.

أسباب نيل الشفاعة:

١- التوحيد: إن الشفاعة في الآخرة لا تكون إلا لمن مات على التوحيد، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة.

٢- قراءة القرآن:

قال ﷺ: "اقرؤوا القرآن؛ فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه"

٣- الصيام:

قال ﷺ: "الصيامُ والقرآن يشفعان للعبد، يقول الصيام: ربِّ، إني منعتُه الطعام والشراب بالنهار، فشفِّعني فيه"

٤- الدعاء بما ورد بعد الأذان:

قال ﷺ: "مَن قال حين يسمع النداء: اللهم ربِّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آتِ محمدًا الوسيلةَ والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته - حلت له شفاعتي يوم القيامة".

٥- سُكنى المدينة، والصبر على لَأْوائها، والموت بها:

قال ﷺ: "لا يصبر على لَأْواء المدينة وشدَّتها أحدٌ من أمتي، إلا كنت له شفيعًا يوم القيامة، أو شهيدًا".

٦- الصبر والاحتساب في موت الأبناء (الذكور والإناث) الذين لم يبلغوا الحنث:

قال ﷺ: "ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثةُ أولادٍ لم يبلغوا الحنثَ - إلا أدخلهما الله بفضل رحمتِه إيَّاهم الجنة"، قال: "يقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: حتى يدخل آباؤنا، فيقال: ادخلوا الجنةَ أنتم وآباؤكم".

الربا

الربا نوعين: جلي وخفي

- فأما الجلي: فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل: أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال، حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة؛ وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج، فإذا رأى أن المستحق يؤخَّر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبدلها له تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت فيشتدّ ضرره وتعظم مصيبته، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر.

فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ولعن آكله ومؤكله وكاله وشاهديه وأذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره، وهذا كان من أكبر الكبائر.

وسئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا شك فيه فقال: هو أن يكون له دين فيقول له: أتقضي أم تربي؟ فإن لم يقضه زاده في الحال وزاده هذا في الأجل، وقد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة ... فنهى سبحانه عن الربا الذي هو ظلم للناس وأمر بالصدقة التي هي إحسان إليهم.

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: "إنما الربا في النسيئة" ومثل هذا يراد به حصر الكمال وأن الربا الكامل إنما هو في النسيئة، كما قال تعالى: {إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى رقم يتوكلون} إلى قوله: {أولئك هم المؤمنون حقا}

وكقول ابن مسعود: " إنما العالم الذي يخشى الله ".

- وأما الخفي: فربا الفضل، وقد نص الشارع على تحريم ربا الفضل في ستة أعيان، وهي الذهب، والفضة والبر والشعير والتمر والملح، فاتفق الناسُ على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس: وتنازعوا فيما عداها.

مما يُتنبه له:

تحريم ربا النسيئة من باب تحريم المقاصد وتحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل وسد الذرائع، ولهذا لم يبح شيء من ربا النسيئة. وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا وهكذا: "كل ما حرم سدا للذريعة يباح عند الحاجة" كذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم؛ لأن ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد.

ومما يتعجب منه مبالغة بعض الناس في تحريم ربا الفضل حتى منع بيع رطل زيت برطل زيت، وبيع الخل بالزبيب، ونحو ذلك، وحّرموا بيع مد حنطة ودرهم بمد ودرهم، وجاءوا إلى ربا النسيئة ففتحوا للتحايل عليه أبوابا كالعينة وغيرها.

وأما العينة: فهي أن يشتري الشيء نقدا بأقل مما باع به نسيئة.

وهي محرمة؛ لأنها ذريعة إلى الربا حتى يبيع ألفا نسيئة بخمسمائة نقداً، واختلف في العكس، وهو: أن يبيع سلعة بنقد ثم يشتريه بأكثر منه نسيئة. فقيل: يجوز بلا حيلة، ومن منع منه جعل العلة واحدة.

تنبيه: هناك معاملة أخرى تسمى: "التورق" وهي أن يشتري من احتاج إلى نقد ما يساوي مائة بمائتين – مثلا ليتوسع بثمنه، واختلف في هذه المسألة فقيل: لا بأس بها وقيل تكره، وحرمها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجماعة.

الحديث الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» رواه مسلم.

أكل الربا من الكبائر: الشاهد "آكل الربا".

الحديث الثاني: عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُندب ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ حَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيُرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ اكِلُ الرِّبَا». رواه البخاري.

هذا الحديث فيه عقوبة أخروية، وفيه خطورة الربا.

الحديث الثالث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوْكِلَهُ. قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا. رواه مسلم.

«لَعنَ آكِلَ الرِّبَا»، وسواءٌ استعمَلَه الآخِذُ في أكْلٍ أو لِباسٍ، أو مَركوبٍ أو فِراشٍ، أو مَسكنٍ، أو غيرِ ذلِك، وإنْ لَمْ يَأكُلْ، وإنَّما خُصَّ بِالأكلِ؛ لأنَّه أعظمُ أنواعِ الانتفاعِ.

«مُؤْكِلُه» وهو مُعْطِي الرِّبا، وهو مَظلومٌ؛ لأنَّ آخِذَ الرِّبا ظالمٌ له، ومع ذلك كان مَلعونًا؛ لأنَّه أعانَه على الإثمِ والعُدوانِ.

«وكاتِبَه وشاهِدَيْه»؟ يَسألُ عن الكاتِب الَّذي يَكتُبُ عَقْدَ الرِّبَا بيْن الآكلِ والمؤكِلِ، والشَّاهدَينِ اللَّذينِ يَشهَدانِ على عَقْدِ الرِّبا، أي: أَلَعَنَهما النَّبِيُّ ﷺ؟

الحديث الرابع: عن أَبِي بَكْرَة ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كيف شِئْتُمْ». متفق عليه.

هذا الحديث فيه تحريم ربا الفضل.

والأصناف الستة المتقدمة وما في معناها لا يباع شيء منها بجنسه إلا مع التقابض والتساوي، ولهذا منع من بيع الرطب منها باليابس لعدم التساوي.

وما اتفقت علته منها واختلف جنسه جاز بيع بعضه ببعض متفاضلا لكن مع التقابض.

وأما إذا اختلفت العلة فإنه يجوز بيع بعضا ببعض نسيئة.

الحديث الخامس: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِي ﷺ، قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قلة». رواه ابن ماجه.

"إِلَّا كان عاقِبَتُه إلى قِلَّةٍ"، أي: كانت نهايةُ أموالِ الرِّبا القِلَّةَ والنُّقصانَ، فيَمحَقُ اللهُ الرِّبا، أي: يَنقُصُه ويُذهِبُ بَرَكتَه، وهو مِصْداقٌ لقولِه تعالى: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ}، ومعنى يُربِي الصَّدقاتِ: يُبارِكُ فيها؛ فكانَت نتيجه المرابي عكْسَ المرادِ مِن الزِّيادةِ والكَثْرةِ في المالِ.

وفي الحديثِ: بيان لعقوبة دنيوية للمكثر من الربا، وهو المحق.

الحديث السادس: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ كُل رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ غيرَ ربا العبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَم مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَم أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ» قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». قَالُوا: نَعَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رواه أبو داود.

" لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ": لا تَظلمون: في الزّيادة، ولا تُظلمون: في نقص رأس المال.

"غيرَ ربا العبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ": وفي روايةِ ابنِ ماجه: "وأوَّلُ رِبًا أضَعُه رِبَانَا رِبَا العبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ؛ فإنَّه موضوعٌ كلُّه"

من تبع الربا لا يخلو عن حالتين:

١- لا يستغنى عن رؤوس المال ويكون في ذمم الناس.

٢- أن يكون قد قبض تلك الزيادة، فله ثلاثة أحوال:

أ- كافر جاهل: فلا يرد المال.

ب- كافر عالم: فله سلف.

ج- أن يقبض تلك الزيادة مع علمه: فهذا محرم.

تنبيه: حال المتأول مثل الجاهل، فلكم رؤوس أموالكم، ما المراد: الكافر.

الحديث السابع: عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ آيَةَ الرِّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ توفِّي وَلَمْ يُفَسِّرْهَا، فَدَعُوا الرِّبَا وَالريبة. رواه أحمد.

إنَّ آخِرَ ما نزَلَت"، أي: آخِرُ آيَةٍ نزَلَتْ فيما يتَعلَّقُ بالمُعامَلاتِ، لا مُطلَقًا: "آيةُ الرِّبا"، أي: الآيةُ الَّتي نزَلَت في تحريمِ الرِّبا، وهي قولُه تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} - إلى قولِه تعالى: {وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}، "وإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ ولم يُفسِّرْها لنا، فدَعُوا الرِّبا والرِّيبةَ"؛ وذلك لأنَّه لَمْ يَعِشْ بَعدَها إلَّا قَليلًا معَ اشتِغالِه بما هو أهَمُّ مِن تَفسيرِها؛ لا سيَّما والمقصودُ مِنه واضحٌ؛ فلا يتَوقَّفُ العمَلُ على تَفسيرِه ﷺ.

الحديث الثامن: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تمرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَفْعَلْ!! بِعِ الجُمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». رواه البخاري.

«بتَمرٍ جَنيبٍ»، وهو نَوعٌ جيِّدٌ مِن أنواعِ التَّمرِ.

«إنَّا لنَأخُذُ الصَّاعَ مِن الجَنيب بالصَّاعين»، أي: مِن التَّمرِ الرَّديءِ، والصَّاعينِ مِن الجَنيبِ بالثَّلاثةِ.

«لَا تَفْعَلْ!! بِعِ الجُمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»: فنَهاهُ ﷺعن أنْ يَفعَلَ هذا، ووَجَّهَه لأنْ يَبيعَ التَّمرَ الرَّديءَ بالدَّراهِمِ، ثمَّ يَشْتريَ بالدَّراهِمِ تَمْرًا جَنيبًا؛ ليَكونَا صَفقتَينِ؛ وذلك حتَّى لا يَقَعَ في رِبا الفضْلِ، وهو: بَيعُ النُّقودِ بالنُّقودِ -أو الطَّعامِ بالطَّعامِ- مع الزِّيادةِ. وهو مُحرَّمٌ.

الحديث التاسع: عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: كُنتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بيد فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاء فَلَا يَصْلُحُ». رواه البخاري.

وفي هذا الحديثِ يَرْوِي التابعيُّ أبو المِنْهَالِ عبْدُ الرَّحمنِ بنُ مُطعِمٍ البُنانيُّ أنَّه سَأَل البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بنَ أَرْقَمَ عن الصَّرْفِ **والصرّف**: -وهو بَيْعُ أحَدِ النَّقدينِ بالآخَرِ، كأنْ يَبيعَ الذَّهَبَ أو الدِّينارَ بالفِضَّةِ أو الدِّرهمِ، والعكْسُ، أو هو: بَيعُ الذَّهَبِ بالذَّهبِ، والفِضَّةِ بالفِضَّةِ-.

فأخْبَراهُ أنَّهما كانَا تَاجِرَيْن في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ -وربَّما تَعرَّضا لمِثلِ هذا النَّوعِ مِن البَيعِ- فسَأَلْناه عن حُكْمِ الصَّرْفِ، وما يَجوزُ منه وما لا يَجوزُ، فبيَّن لهُما ﷺ أنَّه إذا كان يَدًا بيَدٍ -أي: يَتقابَضُ البائعُ والمشتري في المجْلسِ- فلا بَأسَ به، أمَّا إنْ كان نَسَاءً -أي: فيه تَأخيرُ أحَدِ النَّقْدينِ- فلا يَجوزُ.

الحديث العاشر: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». رواه أبو داود.

"إذا تبايَعتُم بالعينةِ"، وهي: بيعُ سِلعةٍ بثَمنٍ مؤجَّلٍ، ثمَّ شِراؤُها بثَمنٍ أقلَّ.

"وأخَذتُم أذنابَ البقَرِ، ورَضيتُم بالزَّرعِ"، أي: انشَغلتُم بالزَّرعِ وفِلاحةِ الأرضِ.

"وتَرَكتمُ الجهادَ"، أي: ابتعَدتُم عنِ الجهادِ رغبةً في الدُّنيا.

"سَلَّط اللهُ علَيكم ذلًّا"، أي: صَغارًا ومَسكَنةً وما يَنتُجُ عنهما.

"لا يَنْزِعُه حتَّى تَرجعوا إلى دينِكم"، أي: لا يُرفَع هذا الذُّلُّ عنكم حتَّى تَرجِعوا إلى الجِهادِ، وسمَّاه هنا دِينَكم؛ زجرًا، أو حتَّى يَرجِعوا إلى دِينِهم بشُمولِه وكَمالِه، فيُقدِّموا ما يَجبُ أن يُقدَّمَ في موضعِه مِن أحكامِه.

المسح على الخفين

الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخَفَّيْنِ» وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ، عَنِ النبي ﷺ فَلا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. أخرجه البخاري، وفي رواية عند أحمد: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ. قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَخْلَعْهُمَا، وَمَا يُوَقِّتُ لِذَلِكَ وَقْتًا.

(عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخَفَّيْنِ): والخُفُّ هُوَ: ما يُلبَسُ في الرِّجلِ مِن جِلدٍ رَقيقٍ، ويكونُ ساتِرًا للكَعْبينِ فأكثَرَ

(إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ، عَنِ النبي ﷺ فَلا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ): وهذا لوُثوقِهم بسَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ ﷺ. وفي الحديثِ: فضْلٌ ومَنقَبةٌ لسَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ ﷺ.

(وَمَا يُوَقِّتُ لِذَلِكَ وَقْتًا): وفي الحديث: يرى ابن عمر أن المسح على الخفين ليس له وقت محدد.

تنبيه: المسحُ على الخُفَّيْنِ ثابتٌ بالنُّصوصِ الصَّريحةِ الصَّحيحةِ، ولا يُنكِرُه إلَّا مُبتدِعٌ، حتَّى صار المسحُ على الخُفَّينِ مِن الفُروعِ الفِقهيَّةِ المميّزةِ لأهلِ السُّنَّة والجماعةِ عن غَيرِهم مِن أهلِ الزَّيغِ والضَّلالِ، فإن الروافض والخوارج يرون أن المسح على الخفين لا يجوز.

الحديث الثاني: عَنْ المغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ»، متفق عليه.

«الإداوة»، وهي وِعاءٌ صَغيرٌ يوضَعُ فيه الماءُ لِلوُضوءِ ونحوِه.

الحديث الثالث: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المغيرة، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. متفق عليه.

(فأهويت): أي: فمددتُ يدي.

(دَعْهما): أي: لا تنزِعِ الخُفَّينِ.

مما يستفاد من الحديث:

١. أن المسح على الخفين مشروع.

٢. وأنه يشترط أن يكون الخفَّانِ قد لُبِسا على طهارة.

الحديث الرابع: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ».

قَالَ الْأَعْمَشُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ، كَانَ بَعْدَ نزولِ الْمَائِدَةِ». متفق عليه.

(لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ، كَانَ بَعْدَ نزولِ الْمَائِدَةِ): أي: كان إسلامه بعدَ نُزولِ تلك الآيةِ، مُشيرًا بذلك إلى أنَّ المسحَ على الخُفَّينِ لم يُنسَخْ بتلك الآيةِ.

تنبيه: ما ينقض به الوضوء، لا ينقض المسح على الخفين، فالمسح على الخفين ينقض بوجود موجب للغسل كالجنابة، ولكن يبطل المسح بنزعه من القدم، أو انقضاء مدة المسح، فيتوضأ إن كان محدثًا، ويغسل قدميه لا غير إن كان متوضئًا.

الحديث الخامس: عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا» فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «ادْنُهُ» فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ «فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» أخرجه مسلم.

«سُباطةَ قَومٍ»، والسُّباطةُ هيَ المكانُ الَّذي يُلقى فيه القُمامةُ، وكانوا يَجعلونها قريبةً من بُيوتِهم.

«ادْنُه»، أيِ: اقتَرِب.

الحديث السادس: عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ – يَعْنِي: الْعَمَائِمَ – وَالتَّسَاخِينِ يَعْنِي: الْخِفَافَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(العصائب): جمع عصابة، وسميت العمامة بذلك؛ لأنه يُعصَب بها الرأس، ويُشترط في العمائم أن تكون محنَّكة أو ذات ذؤابة.

(وَالتَّسَاخِينِ يَعْنِي: الْخِفَافَ): بخلاف الجوارب فإنها من القطن أو الصوف، أما الأخفاف والتَّساخين والموق وأشباهها فكلها من الجلد.

والجوربان كذلك تقوم مقامها مع النَّعلين في اتِّقاء حرِّ الأرض وبردها ونحو ذلك.

الحديث السابع: عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِي، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» أخرجه أحمد.

(جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ): أنَّ المسافرَ يَظَلُّ ثَلاثةَ أيَّامٍ يَمسَحُ على الخُفّينِ بالماءِ دونَ أن يَخلَعَهُما من قَدَميه، ثمَّ بعدَ مُرورِ الأيَّامِ الثَّلاثةِ إذا أرادَ أن يَتوضَّأ فلا بدَّ أن يَخلَعَ الخُفّينِ، ثُمَّ يَغسِلَ رِجلَه، فإذا أرادَ أن يُلبِسَها خُفَّه بعدَ ذلك، ومن ثَمَّ يَمسَحُ عليه مَرَّةً أُخرى؛ فلا بأسَ، أمَّا المقيمُ فإنَّ له أن يَمسَحَ على الخُفّينِ لمدَّةِ يومٍ وليلةٍ فقط، ثُمَّ يَخلَعَ الخُفّينِ.

الحديث الثامن: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمَّالٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ.

(يأمرنا)؛ أي: يُبيح لنا، فالأمر هنا للإباحة.

(إلا من جنابة)؛ أي: فننزعها ولو قبل مرور الثلاثة الأيام.

(ولكن من غائط وبول ونوم)؛ أي: لا ننزعها لهذه الأحداث إلا إذا مرَّت المدة المقدرة.

ما يفيده الحديث:

١- أن مدة إباحة المسح على الخفينِ للمسافر ثلاثةُ أيام ولياليهن.

٢- أن المسح على الخفين يجوز في الوضوء دون الغسل.

٣- أن النوم ناقضٌ للوضوء.

الحديث التاسع: عَنْ عَلي ﷺ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخَفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ لا يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَن.

(بالرأي)؛ أي: بما يراه الإنسان صالحًا من غير نظر إلى الشرع.

(ظاهر الخف): أعلاه الذي فوق القدم.

ما يفيده الحديث: ١- أن محل المسح ظاهر الخف. ٢- أن الأحكام الدينية لا تثبت بالرأي.

الحديث العاشر: عن المغيرة بن شعبة: أنَّ رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنَّعلين. أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(ومسح على الجوربين والنَّعلين) قال الطيبي معنى قوله والنعلين هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وكذا قال الخطابي في المعالم.

وأما قول ابن ملك في شرح قوله والنعلين، أي: ونعليهما، فيجوز المسح على الجوربين، بحيث يمكن متابعة المشي عليهما انتهى.

وكذا قول أبي الوليد إن معنى الحديث أنه مسح على جوربين منعلين، لا أنه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد. اه فبعيد، قال الحافظ بن القيم –في تهذيب السنن بعد ذكر قول أبي الوليد ما لفظه: هذا التأويل مبني على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله والظاهر: أنه مسح على الجوربين الملبوسين عليهما نعلان منفصلان هذا هو المفهوم منه، فإنه فصل بينهما وجعلهما شيئين، ولو كانا جوربين منعلين لقال مسح على الجوربين المنعلين.، وأيضاً فإن الجلد في أسفل الجورب لا يسمى نعلا في لغة العرب، ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم، وأيضاً المنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك أنه: "مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب: فأما أسفله وعقبة، فلا انتهى! كلام ابن القيم.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع.

والمنكر: ضد المعروف وهو كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه.

❁ الإنكار باليد واللسان مقيد بالاستطاعة أما الإنكار بالقلب فلا يسقط بحال.

صفات الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر:

الأول – العلم: ويدخل فيه العلم بكون هذا الشيء من المعروف أو من المنكر، والعلم بالزمن المناسب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعلم بمآل ذلك؛ فإن إنكار المنكر أربع درجات: الأولى أن يزول ويخلفه ضده، الثانية أن يقل وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن ينكر ويخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن ينكر عليه ويخلفه ما هو شر منه، فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد والرابعة محرمة.

ومن الأمثلة على ذلك، ذكر ذلك ابن القيم:

١. فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك،
٢. وإذ رأيت الفساق قد اجتمع على اللهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تكون على ذلك خيرا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلا لهم عن ذلك.
٣. كما إذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجون ونحوها، وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع.
٤. وذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم. اه

الثاني – الرفق:

- قال رسول الله ﷺ: "ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا كان العنف في شيء إلا شانه".
- وقال ﷺ أيضا: "إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ويعطي عليه ما لا يعطى على العنف".
- وقال سفيان الثوري رحمه الله: " لا يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث رفيق بما يأمر رفيق بما ينهي، عدل بما يأمر عدل بما ينهى عالم بما يأمر عالم بما ينتهى.

- وقال أحمد بن حنبل ﷺ: " الناس يحتاجون إلى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلطة إلا رجلا مباينا معلنا بالفسق، فيجب عليه تهيه وإعلانه؛ لأنه يقال ليس لفاسق حرمة فهذا لا حرمة له "، وقال أيضا: "كان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون يقولون: مهلاً! يرحمكم الله".

الثالث – الصبر على ما يحصل من الأذى: عن عمير بن الخطمي ﷺ أنه قال لبنيه: إذا أراد أحدكم أن يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر، فليوطن نفسه على الصبر على الأذى، وليوقن بالثواب من الله؛ فإنه من يثق بالثواب من الله لا يجد مس الأذى. رواه الإمام أحمد في الزهد.

وقال الإمام أحمد: يأمر بالرفق والخضوع، فإن أسمعوه ما يكره لا يغضب، فيكون يريد ينتصر لنفسه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: الصبر على أذى الخلق عند الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر إن لم يستعمل لزم أحد أمرين: إما تعطيل الأمر والنهي، وإما حصول فتنة ومفسدة أعظم من مفسدة ترك الأمر والنهي، أو مثلها أو قريب منها وكلاهما معصية وفساد قال الله تعالى: {وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} فمن أمر ولم يصبر، أو صبر ولم يأمر، أو لم يأمر ولم يصبر، حصل من هذه الأقسام الثلاثة مفسدة وإنما الصلاح في أن يأمر ويصبر. انتهى.

شروط لإنكار المنكر:

١. التحقق من كونه منكراً.

٢. أن يكون العلم به من غير تجسس إلا فيما يكون عظيم الضرر متعديا ونحو ذلك كما سيأتي.

٣. ألا يكون الإنكار في المسائل المختلف فيها ويستثنى من ذلك الخلاف الضعيف.

أما الشرط الأول فتقدم الكلام فيه.

وأما الشرط الثاني فيستفاد من قوله ﷺ: "من رأى منكم منكراً" فإنه يدل على أن الإنكار متعلق بالرؤية، فلو كان مستورا فلم يره، ولكن علم به، فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات: "أنه لا يعرض له، وأنه لا يفتش عما استراب به".

وعنه رواية أخرى: "أنه يكشف المغطى إذا تحققه، ولو سمع صوت غناء محرم أو آلات الملاهي وعلم المكان التي هي فيه، فإنه ينكرها، لأنه قد تحقق المنكر، وعلم موضعه، فهو كما رآه"، ونص عليه أحمد وقال: إذا لم يعلم مكانه، فلا شيء عليه.

وأما تسور الجدران على من علم اجتماعهم على منكر، فقد أنكره الأئمة مثل سفيان الثوري وغيره، وهو داخل في التجسس المنهي عنه، وقد قيل لابن مسعود: إن فلانا تقطر لحيته خمراً. فقال: نهانا الله عن التجسس.

وقال القاضي أبو يعلى في كتاب "الأحكام السلطانية": إن كان في المنكر الذي غلب على ظنه الاستسرار به بإخبار ثقة عنه انتهاك حرمة يقوت استدراكها كالزنا والقتل، فله التجسس والإقدام على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك من انتهاء الغارم وإن كان دون ذلك في الرتبة، لم يجز التجسس عليه ولا الكشف عنه.

وأما الشرط الثالث فإن المنكر الذي يجب إنكاره: ما كان مجمعا عليه فأما المختلف فيه، فمن العلماء من قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهدا فيه، أو مقلدا لمجتهد تقليدا سائغا.

واستثنى القاضي أبو يعلى في "الأحكام السلطانية" ما ضعف فيه الخلاف وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه، كربا النقد الخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه، وكنكاح المتعة، فإنه ذريعة إلى الزنا.

وذكر عن إسحاق بن شاغلا أنه ذكر أن المتعة هي الزنا صراحة.

والمنصوص عن أحمد أنه: يحد شارب النبيذ المختلف فيه، وإقامة الحد أبلغ مراتب الإنكار، مع أنه لا يفسق بذلك عنده، فدل على أنه ينكر كل مختلف فيه ضعف الخلاف فيه لدلالة السنة على تحريمه ولا يخرج فاعله المتأول من العدالة بذلك، والله أعلم.

يضاف: ما رواه البخاري من طريق الأسود، قال: قال لي ابن الزبير، كانت عائشة تسر إليك كثيرا فما حدثتك في الكعبة؟ قلت: قالت لي: قال النبي ﷺ: "يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم – قال ابن الزبير – بكفر، لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس وباب يخرجون " ففعله ابن الزبير.

ترجم عليه البخاري بباب: "من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه".

قال ابن حجر: وفي الحديث معنى ما ترجم له؛ لأن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدّاً، فخشي ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويستفاد منه: ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة.

ومنه: ترك إنكار المنكر خشي الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن مـحرّماً.

الحديث الأول: عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ اليْه رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الخَطْبَةِ. فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هذا فقدْ قَضى ما عليه، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». رواه مسلم

«فَقَامَ اليْه رَجُلٌ»: قَامَ إليه رجلٌ مِنَ الحاضرينَ، مُنكِرًا عليه تَغييرَه السُّنَّةَ، وأنَّه جَعَلَ الخُطبةَ قبلَ الصَّلاةِ.

«قدْ تُرِكَ ما هنالِكَ»: أي: تَرَكَ الناسُ استِماعَ الخُطبةِ إذا أخَّرناها عنِ الصَّلاةِ لاستِعجالِهم، ويَحتمِلُ أنَّ المعنى: قد تَرَكنا العملَ بتَقديمِ الصَّلاةِ على الخُطبةِ الذي كان هُنالك في الزَّمنِ الماضي.

فأقرَّ أبو سعيدٍ ﷺ الرَّجلَ على إنكارِه لمروانَ، وقالَ لِمَن حولَهُ: «أمَّا هذا» يَقصِدُ الرَّجلَ الذي أنكَرَ، «فقدْ قَضى ما عليه»، أي: قد أدَّى ما وجَبَ عليه مِنَ النَّهيِ عنِ المنكَرِ بلسانِه، حيثُ لا يَستطيعُ الإنكارَ بيدِه؛ لكَونِ مَروانَ هو الأميرَ.

«من رَأى مِنكمْ»، أي: عَلِمَ وعرَفَ مِنكم أيُّها الأُمَّةُ.

«وذلكَ» أي: التَّغييرُ بالقلبِ «أضعَفُ الإيمانِ»، أي: أدنى خِصالِ الإيمانِ في إزالةِ المنكَرِ، يَعني أنَّ تَغييرَ المنكَرِ بقلبِه – وهو إنكارُه– آخِرُ خَصلةٍ منَ الخِصالِ المتعيِّنةِ على المؤمِنِ في تَغييرِ المنكَرِ، فلم يَبقَ بعدَها للمُؤمِنِ مَرتبةٌ أُخرى في تَغييرِه.

الحديث الثاني: عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ النَّبِي الله ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكُنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ». رواه الترمذي.

"لَتَأمُرُنَّ بالمعروفِ ولتَنهَوُنَّ عن المنكَرِ"، أي: إمَّا أن تَحرِصوا على الأمرِ بالمعْروفِ والنَّهيِ عن المنكَرِ.

"أو لَيُوشِكَنَّ اللهُ أن يبعَثَ عَليكُم عِقابًا مِنه"، أي: إذا توَقَّفتُم عَنِه فقَد اقتَربتُم مِن أن يُرسِلَ اللهُ عليكم عَذابًا مِن عِندِه؛ عِقابًا لكُم على ذلك، "ثُمَّ تَدْعونَه فلا يَستَجيبُ لكُم"، أي: مُبالَغةً في العُقوبةِ لكُم إنْ دعَوْتُم اللهَ أن يَرفَعَ عنكُم العذابَ فلَن يستجيبَ لكُم ولن يرفَعَ عنكُم العذابَ.

وفي الحديث: خطورة ترك إنكار المنكر.

الحديث الثالث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ». فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ جَالِسُنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُ الْبَصَرِ، وَكَفُ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَغَنِّي عَنِ الْمُنْكَرِ». رواه البخاري.

«ما لنا بُدٌّ منها»، أيْ: لا غِنى لنا عنها؛ لأنَّها مُجتمَعاتُنا وأندِيَتُنا التي نَتحدَّثُ فيها بشُؤونِنا

«فإذا أبيتُم إلَّا المجالِسَ فأعطُوا الطَّريقَ حَقَّها» النَّهيَ ليس لذاتِ المجالِسِ، وإنَّما هو مِن أجْلِ حُقوقِ الطَّريقِ.

وغَضُّ البَصرِ: يَكونُ بكَفِّه عمَّا لا يَحِلُّ النَّظَرُ إليهِ، وكَفِّه عن كلِّ ما تُخشَى الفِتنةُ مِنهُ.

وكَفُّ الأَذَى: يَكونُ بعَدَمِ أذِيَّةِ العِبادِ بالقَولِ أو بالفِعلِ، بلْ يَشمَلُ هذا كفَّ الأذَى عَنِ الحَيواناتِ كذلِك.

ورَدُّ السَّلامِ: وهذا واجبٌ، وفيه إكرامٌ للمارِّ.

والأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المنكَرِ: يَكونُ باستِعمالِ جَميعِ ما يُشرَعُ، وتَرْكِ جَميعِ ما لا يُشرَعُ، وهذا الشاهد.

وفي الحديث: أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الحديث الرابع: عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا فَكَلَّمْتَهُ. قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ، إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ، مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنتُ أمركُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ». متفق عليه.

«لو أتيتَ فُلانًا فكَلَّمتَه»، وجاءَ في رِوايةٍ عندَ مُسلمٍ: «قيل له: ألَا تَدخُلُ على عُثمانَ ﷺ وتُكلِّمُه».

«إنَّكم لَترَوْنَ أنِّي لا أُكلِّمُه إلَّا أُسمِعُكم»، أي: أتظُنُّونَ أنِّي لا أُكلِّمُه إلَّا وأنتم تَسمَعونَ؟

«دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا»: أي: باب الفتنة، وذلك بأن أكلمه سرّاً، وأخبرهم أنَّه كلَّمَه على سَبيلِ المصلحةِ والأدبِ في السِّرِّ؛ لأنَّه أتْقى ما يكونُ عن المجاهَرةِ بالإنكارِ والقِيامِ على الأئمَّةِ، ودونَ أنْ يكونَ فيه تَهييجٌ للفِتنةِ ونَحوِها، فيكون بذلك قدْ فَتَحَ بابًا للتَّطاوُلِ على الخليفةِ، وهو بابُ فِتنةٍ وشَرٍّ.

«وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ» بأنَّه لا يُداهِنُ أحدًا ولو كان أميرًا، بلْ يَنصَحُه في السِّرِّ، ولا يَتملَّقُ للأمراءِ فيَمدَحُهم في وُجوهِهم بالباطلِ، وأشار ﷺ بذلك إلى المداراة المحمودة والمداهنة المذمومة.

«فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ» -وهي أمْعاؤه- فتَخرُجُ مِن بَطْنِه خُروجًا سَريعًا مِن شِدَّةِ الحَرِّ وشِدَّةِ العذابِ.

«فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ» فيَدُورُ بأمْعائِه على هذا الحالةِ في النَّارِ كدَوَرانِ الحمارِ حَولَ رَحاهُ.

وفي الحديث: التحذير من إنكار المنكر وإتيانه.

الحديث الخامس: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ». رواه مسلم.

«ثمَّ إنَّها تَخْلُفُ من بَعْدِهم خُلُوفٌ»، أي: يَأتي بعدَ الحواريِّين ذُرِّيةٌ وأجيالٌ سيِّئةٌ.

«يَقولون ما لا يَفعَلون، ويَفعَلون ما لا يُؤمَرون»، وهذه صِفةُ النِّفاقِ، والمعنَى: أنَّهم أصحابُ شَرٍّ وفسادٍ، خالَفوا وعَصَوا ذلك النَّبيَّ، يَفعَلون ما لا يَأمُرُهم نَبيُّهُم، ويَمتَدِحون أنفُسَهم مُدَّعين اتِّباعَهم لهَذا هَديِه، ولا يَفعَلون بما يَقولون، بل يَفعَلون الفَسادَ.

ووجَبَ على كلِّ مُؤمنٍ مُستَطيعٍ أن يُجاهِدَهم بما يُناسِبُ حالَه، فمن جاهد بيده أو بلسانه أو بقلبه، فهذا أمرٌ بالمعروف.

«وليْس وَراءَ ذلك من الإيمانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ»، فليس وَراءَ ما ذَكَرتُ من مَراتِبِ الإيمانِ مَرتبةٌ قَطُّ؛ لأنَّ مَن لم يُنكِر بالقَلبِ فقد رَضيَ بالمنكَرِ، والرِّضا بالمنكَرِ كُفرٌ.

الحديث السادس: عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِي الله ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبَنَا حَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نجوا وَنَجَوْا جَمِيعًا». رواه البخاري.

كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا": فاقْتَرَعوا على مَن يَجلِسُ أعلَى السَّفِينَةِ ومَن يَجلِسُ أسْفَلَها، فنال بَعضُهم بالقُرعةِ أعْلاها، وبَعضُهم نالَ بالقُرعةِ أسْفَلَها.

"فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ" وكان الَّذين في الأسفَلِ إذا أرادوا جَلْبَ الماءِ مَرُّوا على مَن فَوقَهم مِن أهْلِ الأدوارِ العُلْيا، ففي ذَهابِهم وإيابِهم وإمرارِهم بالماءِ عليهم أذيَّةٌ لمن همْ في أعْلى السَّفينةِ.

"فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبَنَا حَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا" فقال الذين في الأسفَلِ: لو أنَّا خَرَقْنا خَرْقًا في نَصِيبِنا الَّذي في الأسفَلِ، فجَلَبْنا الماءَ مُباشَرةً دونَ أنْ نَصعَدَ لأعلَى السَّفينةِ ونَضُرَّ مَن في الأعلَى؛ لَكان أفضَلَ.

"فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نجوا وَنَجَوْا جَمِيعًا": فهذا حالُ الآمِرِين بالمعروفِ النَّاهِين عن المنكَرِ، لو تَرَكوا ذلك لَهَلَكَتِ الأُمَّةُ بأَجْمَعِها، ولو فَعَلوه ونَهَوُا النَّاسَ عن المنكَرِ لَصَلَح حالُ الجميعِ.

وفي الحديث: أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الحديث السابع: عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا» وَشَبَّكَ يُونُسُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ يَصِفُ ذَاكَ. قَالَ: قُلْتُ: مَا أَصْنَعُ عِنْدَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اتَّقِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بخاصتِكَ، وَإِيَّاكَ وَعَوَامَّهُمْ». رواه أحمد.

«كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟» الرديء في كل شيء.

«إِذَا مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا»: مرجت، أي: فسدت واضطربت واختلفت، وقلّت فيهم أسباب الديانات والأمانات.

"وكانوا هَكذا- وشبَّكَ بينَ أصابِعه-": أي: خَلَطوا فلا يُمَيَّز فيهم الطيّبُ من الخبيثِ والمؤمنُ مِن المنافقِ.

"وخُذْ بما تَعرِفُ ودَعْ ما تُنكِرُ"، أي: اقبَلْ بما هوَ حقٌّ، واترُكْ ما هو باطلٌ.

"وَعَلَيْكَ بخاصتِكَ، وَإِيَّاكَ وَعَوَامَّهُمْ"، أي: الزَمْ نفسَكَ وأحوالَها وقومَها ولا تَنشغِلْ بما يحلُّ بالناسِ ويحدُثُ فيهِم، وهذا تأكيدٌ ومَزيدُ خلاصٍ من الفتنةِ، وهذا هو الشاهد.

وفي الحديث: ترك الأمر والنهي عن المنكر إذا كثُر الخبث، وفيه: الدلالة على متى يُتركُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الحديث الثامن: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ بنت جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ». وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبهامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخبث». رواه البخاري.

الحديث: يدل على خطر في ترك الإنكار المنكر؛ أن كثرة الخبث المسببة للهلاك ناشئة عن التقصير في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الحديث التاسع: عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُوهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: {عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ}. قَالَ عَنْ خَالِدٍ: وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ». وَقَالَ عَمْرُو عَنْ هُشَيْمٍ: وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لا يُغيّرُوا إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ». رواه أبو داود.

(وَتَضَعُونَهَا) أَيِ الْآيَةَ (عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا) بِأَنْ تُجْرُونَهَا عَلَى عُمُومِهَا وَتَمْتَنِعُونَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مُطْلَقًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

(عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ) انْتَصَبَ أَنْفُسَكُمْ بِعَلَيْكُمْ وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ أَيِ الْزَمُوا إِصْلَاحَ أَنْفُسِكُم.

(لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) قَالَ النَّوَوِيُّ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أنفسكم الْآيَةَ فَلَيْسَ مُخَالِفًا لِوُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ مَا كُلِّفْتُمْ بِهِ فَلَا يَضُرُّكُمْ تَقْصِيرُ غَيْرِكُمْ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِذَا كان كذلك فما كُلِّفَ بِهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَإِذَا فَعَلَهُ وَلَمْ يَمْتَثِلِ الْمُخَاطَبُ فَلَا عَتْبَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْفَاعِلِ لِكَوْنِهِ أَدَّى مَا عَلَيْهِ.

الحديث العاشر: عن حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ ﵁، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ — أَوْ عَلَيْهَا — جَرِيءٌ، قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ، وَالنَّهْيِ». قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنِ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَدًا، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا، فَسَأَلَهُ فَقَالَ الْبَابُ عُمَرُ. رواه البخاري.

«فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ، وَالنَّهْيِ»: المرادُ بها ما يَعرِضُ له معهم مِن شرٍّ أو حُزنٍ وشِبهِ ذلك، وانشغالُه بهم عن الطاعاتِ، وتَفريطُه في القِيامِ بما يَلزَمُ مِن حُقوقِهم، وتَقصيرُه في أمْرِ دِينِه، وما يُفتَتَنُ به مِن صِغارِ الذُّنوبِ، وهذه تُكفِّرُها الصَّلاةُ والصَّومُ والصَّدقةُ والأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المنكَرِ.

"الفِتنةَ الَّتي تَمُوجُ كما يَموجُ البَحرُ" أي: تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه، وكنّى بذلك عن شدّة المخاصمة وكثرة المنازعة، وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة.

وفي الحديث: فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه: أنَّ الطَّاعاتِ كَفَّارةٌ للخطيئاتِ.

الأمـــــــانة

الحديث الأول: عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ، أَنَّ هِرَقْلَ، قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ، مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ «أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ»، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ. رواه البخاري.

وفي الحديث: الأمر بأداء الأمانة.

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَكُنْ مَنْ خانك». رواه أبو داود والترمذي.

والمعنى: أنَّ مَن وضَعَ عِندَكَ أمانةً فأَدِّها إليه إذا طلَبَها، ولا يَحملنَّك جَحْدُه لِحَقِّك على أنْ تَجحَدَ أمانتَه.

وفي الحَديثِ: الحثُّ على الأمانةِ في المعامَلاتِ ونَحْوِها.

الحديث الثالث: عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِي الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنَفِذُ، وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلا مُوَفَّرًا، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ» متفق عليه واللفظ لمسلم.

الدَّالُّ على الخَيرِ والمشارِكُ فيه يَنالُ أجرًا وثَوابًا كَبيرًا كفاعِلِه، والصَّدقةُ مِن أفضَلِ أنواع الخيرِ والطاعاتِ، ولكلِّ مَن شارَكَ في إخراجِ الصَّدَقاتِ أجرٌ كالمتصدِّقِ نفْسِه إذا حقَّقَ الشُّروطَ المرعية في ذلك، وهي:

١. إعطائِه ما يُؤمَرُ به غيرَ ناقِصٍ.

٢. وبكَونِ نفْسِه بذلك طَيِّبةً غيرَ حاسدةٍ لِمَن أعطاهُ إيَّاه.

وفي الحديثِ: دليلٌ على فَضلِ الأمانةِ، والتَّنفيذِ فيما وُكِّل فيه، وعدَمِ التَّفريطِ في ذلك.

الحديث الرابع: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَشَّوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَم غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ...) وذكر الحديث وفيه: (وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُم إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أجيرًا بِفَرَقِ أَرُزّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ، قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي،

فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرِعَاءَهَا فَجَاءَنِي، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِ حَقِّي، قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ خُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرِعَاءَهَا، فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ». متفق عليه.

(اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ) الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلًا، وهي اثنا عشر مُدًّا، وثلاثة آصع عند أهل الحجاز (فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ)؛ أي: عَمِل عَمَله، وانتهى أجله، (قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ، فَرَغِبَ عَنْهُ)؛ أي: أعرض عن أخذه، وكرهه؛ لمانع، أو باعث (فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ)؛ أي: أزرع ذلك الأرز، (حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ)؛ أي: من ذلك الأرز، أو من زَرْعه، (بَقَرًا وَرِعَاءَهَا)؛ أي: جمعت قيمتهما، اشتريتهما (فَجَاءَنِي، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَظْلِمْنِي حَقِّي) ظاهر كلامه عنف، لكن باطنه حقّ ولطف. (قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي) من استهزأ بفلان: إذا سخر منه، ولعله توهم أنه حصل له من كلامه "لا تظلمني" جَزَع مع إيهام (فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، خُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرِعَاءَهَا، فَأَخَذَهُ)؛ أي: مجموع ما ذكر (فَذَهَبَ بِهِ) (فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ)؛ أي: من إطباق الباب، (ففَرَجَ اللهُ مَا بَقِيَ").

وفي الحديث: بيان جواز الإجارة، وفضل حسن العهد، وأداء الأمانة، والسماحة في المعاملة، وجواز الإجارة بالطعام المعلوم بين المتآجرين.

وفيه: بيان فضل أداء الأمانة، وإثبات الكرامة للصالحين بإجابة دعائهم، وغيره.

الحديث الخامس: عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: "يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ – ثُمَّ أَخَذَ حَصًى، فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ – فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ، مَا أَظْرَفَهُ، مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ"، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ؟ ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ

عَلَى دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا، أَوْ يَهُودِيًّا، لَيَرُدَّنَّهُ عَلَى سَاعِيه، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا. رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

(نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ): قال القرطبي: معنى إنزال الأمانة في القلوب أن الله تعالى جَبَلَ القلوبَ الكاملة على القيام بحقّ الأمانة من حفظها، واحترامها، وأدائها لمستحقّها، وعلى النَّفْرة من الخِيَانة فيها.

(يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ): كناية عن الغفلة الموجبة لارتكاب السيئة الباعثة على نقص الأمانة.

(فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ): أي: يُقبض بعضها، كما يدلّ عليه ما بعده.

(فيظل أثرها): أي فيصير أثر محوُ نورهما منه من القلب.

(مثل الوكت): أي شبه السواد اليسير، وقيل: هو لون يحدث مخالف للون الذي كان قبله.

(مثل المجل): هو التَّنَفُّط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها، ويصير كالقبة، فيه ماء قليل.

(كجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ): أثر ذلك مثل أثر الجمر الذي يقلب ويدار على القدم، فيخلف انتفاخا على القدم، وهذا الانتفاخ ليس فيه شيء صالح، إنما هو ماء فاسد.

(وَلَقَدْ أتى عَلَيَّ زَمَانٌ): يشير حُذيفة ﷺ بهذا إلى أن حال الأمانة أَخَذَ في النقص من ذلك الزمان، وكانت وفاته ﷺ سنة ٣٦هـ.

(لَئِنْ كَانَ): الذي أبايعه:

- (مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَى دِينُهُ) أي: سيمنعه دينه من الخيانة ويحمله على أداء الأمانة.
- (وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا، أَوْ يَهُودِيًّا، لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ) أي: سيقوم عليه الوالي بالأمانة في ولايته، فينصفني ويستخرج حقي منه.

(وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا): إشارة منه إلى أن الأمانة قد ذهبت من الناس؛ فلا يؤتمن على البيع والشراء إلا القليل؛ لعدم الأمانة.

حاصل الخبر: أنه أنذر برفع الأمانة، وأن الموصوف بالأمانة يُسلبها حتى يصير خائناً بعد أن كان أميناً، وهذا إنما يقع على ما هو مشاهد لمن خالط أهل الخيانة، فإنه يصير خائناً؛ لأن القرينة يقتدي بقرينه.

الحديث السادس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضَيْعَتِ الأمانة، فانتظر السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُها يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانتَظِرِ السَّاعَةَ». رواه البخاري.

«إِذَا ضَيْعَتِ الأمانة، فانتظر السَّاعَةَ» وفسَّرها النبيُّ ﷺ بقولِه: «إذا أُسْنِدَ الأمرُ إلى غَيرِ أهْلِه»، أي: تَولَّاه غيرُ أهلِ الدِّينِ والأمانةِ ومَن يُعِينُهم على الظُّلمِ والفُجورِ، فعندَ ذلك يكونُ الأئمَّةُ قد ضيَّعوا الأمانةَ الَّتي فرَضَ اللهُ عليهم، وقد تقدّم.

الحديث السابع: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ». رواه أبو داود والترمذي.

"إذا حدَّثَ الرَّجلُ بالحَديثِ"، أي: خَصَّ غيرَه بكلامٍ في أمرٍ ما.

"ثمَّ الْتفتَ"، أي: التفتَ الرَّجُلُ الذي يَتحدَّثُ قلقًا من سَماعِ أحَدٍ لِما يُحدِّثُ بهِ؛ فالتفاتُه بمنزلةِ إعلامٍ لِمَن يُحدِّثُ أنَّ الأمرَ سِرٌّ بينهما وأنَّه لا يُريدُ أنْ يعْرِفَه أحدٌ غيرُه وأنَّه لم يأْذَنْ في تحْديثِه.

"فهي أَمانَةٌ"، أي: صار هذا الحديثُ في حُكمِ الأمانةِ عند المستمِعِ، فلا يَحِقُّ له بَثُّه لغيرِه، وخاصَّةً مَن شُرِطَ عليه، بل حقُّه أنْ يَكتُمَه ويَحفظَه كما تُحفَظُ الأمانةُ، إلَّا أنْ يأذنَ له صاحِبُ الحَديثِ بالتَّحديثِ به وبَثِّه.

الحديث الثامن: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الأَمَانَةُ ثُمَّ الصَّلاةُ». رواه الضياء في المختارة.

المقصود أنَّ الصلاة أمرها عظيم، وخطرها كبير لمن تساهل بها، فالواجب على كلِّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ العناية بالصلاة، والمحافظة عليها، والتَّواصي بها، فمَن حفظها حفظ دينه، ومَن ضيَّعها فهو لما سواها أضيع.

الحديث التاسع: عن أبي سَعِيدٍ الخدري ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ، عَنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتَفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» رواه مسلم وفي لفظ له: «إِنَّ مِنْ أَشَرِ النَّاسِ، عَنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سرها». رواه مسلم.

«إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ»: أنَّ أعظمَ خيانةٍ للأَمانةِ ونَقضِها وهَتكِها.

«الرَّجُلَ يُفْضِي إلى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ» وهو كنايةٌ عنِ المعاشَرةِ والملامَسةِ الَّتي تكونُ بينَ الزَّوجَينِ، والمرادُ به هنا: كلُّ ما يخُصُّ أسْرارَ الزَّوجيَّةِ، وما أودَعَه الزَّوجُ إلى الآخَرِ،

«ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»: والمرادُ بِه ما يَكونُ مِن عُيوبِ البَدنِ الباطِنةِ، ويَحتمِلُ أنَّ المرادَ وَصفُ ما يَجْري بينَ الزَّوجَينِ من أُمورِ الاستِمْتاعِ وما يَجْري منَ المرأةِ من قَولٍ أو فِعلِ حالةِ الجِماعِ،

«إِنَّ مِنْ أَشَرِ النَّاسِ، عَنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: هَذا وَعيدٌ شَديدٌ، وتَحْذيرٌ لمن يُفْشي سرَّ زَوجِه.

ولكنِ اكْتَفى بذِكرِ أحدِ المتقابِلَينِ -وهو الزَّوجُ- ليُشيرَ به إلى الآخَرِ، أو لم يذكُرْ إفْشاءَ الزَّوجةِ لسرِّ زَوجِها؛ لأنَّ الأصْلَ في المرأةِ السِّترَ وإخْفاءَ ما يخدِشُ الحياءَ، وهي -لحَيائِها- يقِلُّ منها وقوعُ ذلك، بخلافِ الرَّجلِ الَّذي يُتوقَّعُ منه حصولُه.

الحديث العاشر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حدَّث كَذَب، وإذا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفْ» رواه البخاري ومسلم.

" وإذا اؤْتُمِنَ خَانَ" من آية المنافق العملي، لكن الاستمرار عليها تجرُّ إلى النفاق الأكبر – أعاذنا الله منها-.

حجاب المرأة

الحديث الأول: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ مَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». أخرجه البخاري ومسلم.

الْعَوَاتِقَ: من بلغ الحلم أو قاربت.

الحُيَّض: ذات حيض.

ذَوَاتِ الخُدُورِ: الابكار المحتجبات.

جلباب: حجاب يرخين بعضه إذا يخرجن لحاجتهنّ.

إِحْدَانَا لَا يَكُونُ مَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»: تقسم جلبابها أو عندها جلباب آخر يعطيها.

وفي الحديث: امتِناعُ خُروجِ المرأةِ بغيرِ جِلبابٍ واسعٍ يُغطِّي بدَنَها.

الحديث الثاني: عن عائشة ﵂ في حديث الإفك: وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِي قَدْ عَرَّسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادَّلَجَ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ عَلَيَّ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللهِ مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ. أخرجه البخاري ومسلم.

قَدْ عَرَّسَ: الدخول في الجيش آخر الليل.

فَادَّلَجَ: بتشديد الدال: السير في آخر الليل، وبسكون الدال: السير في أول الليل.

فَخَمَّرْتُ: غطّيتُ

وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ عَلَيَّ: وهذا يشعر أن وجهها اكتشفت.

الشاهد في هذا الحديث "قبل أن يضرب الحجاب علي".

وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ: والاسترجاع هو: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجِعون.

وفي الحديث: الاسترجاعُ عِندَ المصائِبِ، سَواءٌ كانَت في الدِّينِ أو في الدُّنيا، وَسواءٌ كانَت في نَفْسِه أو مَن يَعِزُّ عَليه.

الحديث الثالث: عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَدِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ». أخرجه البخاري ومسلم.

مُتَلَفِعَاتٍ: متلففات، متغطيات، واللفاع: ثوب يستر الجسم كله.

بمروطهن: بأكسيتهن.

الحديث الرابع: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلَا السراويلاتِ، وَلا العَمَائِمَ، وَلا البَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ المرأة المحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ» أخرجه البخاري.

وَلا البَرَانِسَ: كل ثوب رأسه ملتزق به.

وَلَا تَنْتَقِبِ المرأة المحْرِمَةُ: وهذا هو موضع الشاهد، وفيه دليل على أن المرأة المحرمة لا تغطي وجهها.

والنِّقَابُ: هو الخِمارُ الَّذي يُسْدَلُ على الوَجْهِ أو تَحتَ مَحاجِرِ العَينِ، فتَسْتُرَ به المرأةُ وَجْهَها، وتَفتَحَ لِعَيْنَيها بقَدْرِ ما تَنظُرُ منه.

الحديث الخامس: عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ المهَاجِرَاتِ الأُولَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا. أخرجه البخاري.

مُرُوطَهُنَّ: جمع مرط وهو إزار.

- قال ابن حجر: ولم تزل عادة النساء قديما وحديثا يسترن وجوههن عن الأجانب.

فاختمرن: غطين وجوههن.

الحديث السادس: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُبَاشِرُ المرأةُ-المرأةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» أخرجه البخاري.

لا تُباشِرِ المرْأةُ-المرْأةَ: المباشَرةُ هي المسُّ واتِّصالُ الجِسمِ بالجِسمِ.

فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا: تصفها.

كأنَّهُ يَنظُرُ إلَيها: لشِدَّةِ الوَصفِ ودِقَّتِه

وفي الحَديثِ: النَّهيُ عن وَصْفِ المرأةِ غَيرَها مِن النِّساءِ لزَوجِها، ونَقْلِ دَواخِلِ الغَيرِ وإفْشاءِ ما أمَرَ اللهُ بحِفْظِه.

وفيه: دليل على الحجاب عموما.

الحديث السابع: عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضُرِبَ الحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ». أخرجه البخاري ومسلم.

«خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضُرِبَ الحِجَابُ لِحَاجَتِهَا»: خَرَجَتْ لِتَقضيَ حاجتَها من بَوْلٍ أو غائِطٍ بعْدَما أَنْزَلَ اللهُ آيةَ الحِجابِ

«امرأةً جَسيمَةً»، أي: طَويلةً ضَخمةَ الجِسْمِ.

«لا تَخْفى على مَنْ يَعرِفُها»، فهي تُعْرَفُ مِنْ جِسمِها وتُمَيَّزُ عن سائِرِ النِّساءِ حتَّى بعْدَ حِجابِها.

«فرآها عُمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه»، فعرَفها حالَ خُروجِها ومَيَّزَها.

«يا سَوْدَةُ، أمَا واللهِ ما تَخْفَيْنَ علينا، فانظُري كيف تَخْرُجِينَ»، أي: يَأمُرُها ﷺ أنْ تَستتِرَ بأكثرَ من ذلك؛ حتَّى لا تُعرَفَ.

فأحبَّ عمر ﷺ أن يُحجَبَ أشخاصُهنّ بعد الأَمْرِ بسترِ وُجُوهِهنَّ مُبَالَغَةً فِي التستُّرِ، فَلَم يُحجَب للضرورة.

«فانْكَفَأَتْ راجِعَةً»، أي: انقلبَتْ ورجَعَتْ إلى بَيتِها دونَ الخُروجِ إلى حاجتِها.

«وفي يَدِهِ عَرْقٌ»، أي: عَظْمٌ عليه لَحْمٌ.

«إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ»: فأمَرَ اللهُ نِساءَ النَّبيِّ ﷺ بالتَّستُّرِ دونَ المغالاةِ الزَّائدةِ، وفي الوَقْتِ نَفْسِهِ سَمَح لَهُنَّ بما لا بُدَّ منه في الحياةِ مِنَ الخُروجِ لِقَضاءِ الحاجاتِ البَشَريَّةِ.

الحديث الثامن: عن أَبي حميد، أَو حُمَيْدَة، الشَّكُّ مِنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا خِطْبَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لا تَعْلَمُ». أخرجه أحمد.

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا خِطْبَةٍ: جواز النظر إلى المرأة عند الحاجة.

وَإِنْ كَانَتْ لا تَعْلَمُ: وهذا يدلُّ على أنَّ للرَّجُلِ النَّظرَ إلى المرأةِ سواءٌ أذِنَت له أم لا.

الحديث التاسع: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ للهلال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا»، فَقَالَتْ: إِذَا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ». أخرجه الترمذي وقال: (حديث حسن صحيح).

مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيَلَاءَ: "من" الشرطية تدل على العموم، أي: أطال إزارَه أو قَميصَه إلى ما بعدَ الكَعبينِ بقصْدِ الكِبْرِ.

"لم ينظُرِ اللهُ إليهِ يومَ القِيامةِ" المقصودُ بالنظرِ هنا نظرٌ خاصٌّ، وهو نظرُ الرَّحمةِ.

"فكيفَ يصنَعُ النِّساءُ بذيُولِهِنَّ؟" أي: وما حُكْمُ إسبالِ النِّساءِ وإطالةِ أثوابِهِنَّ؟

"يُرخينَ شِبْرًا"، أي: يكونُ إطالتُه إلى ما بعدَ الكعبَينِ بمِقْدارِ الشِّبرِ.

"فيُرخينَهُ ذِراعًا، لا يَزِدنَ عليهِ"، أي: على قدْرِ الذِّارعِ، وذلك لسَتْرِ أعقابِ النِّساءِ وعدَمِ تكشُّفِهنَّ، وأنَّ قدْرَ الذِّراعِ المأذونِ شِبْرانِ بشِبْرِ اليدِ المعتدِلةِ.

وفي الحديثِ: أمْرُ النِّساءِ بسَتْرِ أقدامِهنَّ، وهذه مِن عادة نِسَاء الصحابة.

الحديث العاشر: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشَّقِ الآخرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاع.

أخرجه البخاري ومسلم.

قال العباسُ: يا رسولَ اللهِ، لِمَ لَوَيْتَ عُنَقَ ابنِ عمِّك؟ قال: رأيتُ شابًّا وشابَّةً، فلم آمَنِ الشيطانَ عليهما.

هذا الحديث يدل على كشف الوجه.

الأجوبة على أن من قال أن هذا الحديث يدلُّ على عدم وجوب الحجاب:

١- أنها كانت محرَّمة.

٢- قال الحافظ: أن الرجل يعرض ابنته على النبي ﷺ، وهذا هو سبب كشف الوجه.

٣- أنها قبل أمر الحجاب، وهذا غير صحيح؛ لأنها في حجة الود اع وأمر الحجاب في سنة: ٣هـ، وقيل:٤هـ، وقيل: ٥هـ.

الحديث الحادي عشر: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَقٌّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَفلةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ.

أخرجه مسلم.

"سَفلةِ -سطة- النِّسَاءِ": سطة: وسط النساء.

"لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ": يُكْثِرْنَ مِنَ الشَّكوى، ولا يَرْضَيْنَ بالقليلِ.

«سَفْعاءُ الخَدَّيْنِ»، أي: تغيَّرَ لَونُ خَدَّيْها إلى السَّوادِ.

استدل بهذا الحديث على من يرى عدم ستر المرأة للوجه، فكيف نجب على ذلك؟

الجواب: أن المرأة كانت من سطة النساء يظهر أنها رقيق،

قال ابن باز: ويحتمل: أن هذا قبل الحجاب كما هو ظاهر، وقيل: أنها امرأة كبيرة عجوزة.

صلة الرحم

الرحم: يطلق على الأقارب، وهم: من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا سواء كان ذا محرم م لا.
وقيل: هم المحارم فقط، والأول هو المرجح؛ لأن الثاني يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوي الأرحام وليس كذلك.

كيف تكون صلة الرحم؟

تكون بالمال، وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر، وبطلاقة الوجه، وبالدعاء.
والمعنى الجامع: إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة، ويدخل في ذلك النفقة على الأقارب وتفقُّد أحوالهم والتغافل عن زلاتهم.
وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك كما في الحديث الثاني: (ثم أدناك أدناك) أي الأقرب فالأقرب.
وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة فإن كانوا كفّارا أو فجّارا فمقاطعتهم في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم، ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى.

الحديث الأول: عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سألت النبي ﷺ: أيُّ العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قلت: ثم أي؟ قال: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبيلِ اللَّه». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

"بِرُّ الوالِدَيْنِ": بالإحسانِ إليهما، والقِيامِ بخِدمَتِهما، وتَركِ عُقُوقِهما.
ولَمَّا كان ابنُ مَسعودٍ له أُمٌّ؛ احتاجَ إلى ذِكْرِ بِرِّ والِدَيْه بَعدَ الصَّلاةِ؛ لِأنَّ الصَّلاةَ حَقُّ اللهِ، وحَقُّ الوالِدَيْنِ يَأتي بَعدَ حَقِّ اللهِ.
قال ابن بزيزة: الذي يقتضيه النظر تقدم الجهاد على أعمال البدن، لأن فيه بذل النفس، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون.

الحديث الثاني: وعنه ﷺ قال: جاء رجل إلى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ الناس بحسن صحابي؟ قال: «أُمُّك»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّك»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّك»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. وفي رواية: يَا رَسُول الله، مَنْ أَحَقُّ بِحُسنِ الصُّحْبَة؟ قال: «أُمُّك، ثُمَّ أُمُّك ثُمّ أُمُّك، ثُمّ أباك، ثم أدناك-أدناك».

قَالَ: «أُمُّك»: وهكذا أوصاه بالأمِّ وأكَّد حقَّها في حُسنِ المعاملةِ ثَلاثَ مرَّاتٍ؛ بَيانًا لفضْلِها على سائرِ الأقاربِ.
ثمَّ سأله الرابعةَ: ثمَّ مَن؟ قال: أبوك، فكرَّر ﷺ حقَّ الأمِّ ثلاثًا، وذكَر حقَّ الأبِ مرَّةً واحدةً، وليس ذلك تَقليلًا مِن حقِّ الأبِ، وإنَّما هو تأكيدٌ على عِظَمِ حقِّ الأمِّ؛ ولعلَّ ذلك لكثرةِ أفضالِها على ولدِها.

الحديث الثالث: وعنه، عن النبي ﷺ قال: «رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ قيلَ: مَنْ؟ يا رَسولَ اللهِ، قالَ: مَن أدْرَكَ والِدَيْهِ عِنْدَ الكِبَرِ، أحَدَهُما، أوْ كِلَيْهِما، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ». رواه مسلم.

«رَغِمَ أَنْفُ»، أي: لُصِقَ أَنْفُه بِالرَّغامِ، وهو التُّرابُ المختلِطُ بِالرَّملِ، والمرادُ به: الذُّلُّ والخزيُّ، وكرَّرها ثلاثًا؛ زِيادةً في التَّنفيرِ والزَّجرِ عمَّا يُذكَرُ بعْدَه.

«مَن أدركَ وَالديْه -أحدَهما أوْ كَليْهما- عندَ الكِبَرِ، فَلَمْ يَدخُلِ الجنَّةَ»؛ وذلكَ بِسَببِ عُقوقِهما، فَبِرُّهما عِندَ كِبَرِهما وضَعفِهما بِالخدمةِ والنَّفقةِ وغيرِ ذلك؛ سَببٌ لِدخولِ الجنَّةِ، فَمَنْ قَصَّرَ في ذلك فاتَهُ دُخولُها، واستَحقَّ سُوءَ العاقبةِ.

وخُصَّ حالةَ الكِبَرِ بالذِّكرِ مع أنَّ بِرَّ الوالدَينِ يَنْبغي المحافظةُ عليه في كلِّ وقتٍ، وفي كُلِّ حالةٍ؛ لأنَّه أحْوجُ الأوقاتِ إلى حُقوقِهما؛ لشِدَّةِ احتياجِهما إلى البِرِّ والخِدمةِ في تِلكَ الحالةِ.

والحديث يدل على فضل بر الوالدين، فمن حُرم من هذا حُرم عن خير كثير.

الحديث الرابع: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قَالَ: أَقبلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فقال: أتابعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله تَعَالَى، قَالَ: «فَهَلْ لَكَ مِنْ والديك أحدٌ حي؟» قال: نعم، بل كلاهما. قَالَ: «فَتَبْغي الأجر من الله تعالى؟» قال: نعم قال: «فارجع إلى والديك، فأحسِنْ صُحْبَتَهما» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم. وفي رواية لَهُمَا: جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجَهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيّ والداك» قال: نعم، قال: «ففيهما مجاهد».

«ففيهما فجاهِدْ»، فابذُلْ جَهْدَكَ في إرضائِهما وبِرِّهما، يُكتَبْ لكَ أجْرُ الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ تعالَى.

قيلَ: هذا إنَّما يَكونُ في وَقتِ قُوَّةِ الإسلامِ، وغَلَبةِ أهلِه لِلعَدُوِّ، وإذا كان الجِهادُ مِن فُروضِ الكِفايةِ، فأمَّا إذا قَويَ أهلُ الشِّركِ وضَعُفَ المسلِمونَ، فالجِهادُ مُتعَيِّنٌ على كُلِّ نَفْسٍ، ولا يَجوزُ التَّخلُّفُ عنه، وإنْ مَنَعَ منه الأبَوانِ.

الحديث الخامس: عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشركةٌ في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيتُ رسول الله ﷺ قلت: قدمَتْ عَلَيّ أُمِّي وَهِي رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

استَفْتَت أسماءُ رضي الله عنها رسولَ الله ﷺ أنَّ أُمَّها راغبةٌ في بِرِّها، والقُرْبِ منها والتَّودُّدِ إليها؛ لأنَّها ابتَدَأَت أسماءَ بالهديَّةِ، ورَغِبَت منها في المكافأةِ، أو راغبةٌ في شَيءٍ تَأخُذُه مِن ابْنَتِها أسماءَ، أو راغبةٌ عن الإسلامِ غيرُ مُقبِلةٍ عليه، فهلْ تَصِلُها وهِي لا تَزالُ على كُفْرِها؟ فأجابَها ﷺ: «نعَم صِلِي أُمَّكِ»، أيْ: ولو كانت كافرةً.

وهذا موا فق لقوله تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾.

وفي الحديثِ: مَشروعيَّةُ صِلةِ الرَّحِمِ الكافرةِ.

الحديث السادس: عن بن عمرو بن العاص ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإشْرَاكُ بالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْس وَاليَمِينُ الغَمُوسُ». رواه البخاري.

قوله: "وعقوق الوالدين": مشتق من العق، وهو: "القطع".

والمراد به: صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد.

وذِكرُ هذه الثَّلاثِ لا يُنافي ألَّا تكونَ كَبيرةٌ إلَّا هذه؛ فقدْ ذُكِرَ في غيْرِ هذا الموضعِ: قَولُ الزُّورِ، وزِنا الرَّجلِ بحَليلةِ جارِه، واستحلالُ بَيتِ اللهِ، وغيرُها ممَّا ورَدَ في السُّنَّةِ.

الحديث السابع: وعنه أيضًا ﷺ: أن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَومِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَومِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

"مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَومِ الآخِرِ": الجمع بين الإيمان بالله واليوم الآخر من أجل التنبيه على الاستعداد لذلك اليوم، فيقدِّم الإنسان الأعمال الصالحة، ويحذر من أن يقع في المحرمات؛ ليحصَّل له الثواب في الدار الآخرة وليسلم من العقاب فيها.

"فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ" أي: فليبادر إلى صلة الرحم، وهذا هو الشاهد من الحديث.

الحديث الثامن: وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ الخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مُقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ لَكِ، ثُمَّ قَالَ رَسُول الله ﷺ: «اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۝ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. وفي رواية للبخاري: فَقَالَ الله تَعَالَى: «مَنْ وَصَلَكِ، وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ، قَطَعْتُهُ».

قال الفيومي: الْحُقْوُ: مَوْضِعُ شَدِّ الْإِزَارِ وَهُوَ الْخَاصِرَةُ، ثُمَّ تَوَسَّعُوا حَتَّى سَمَّوْا الْإِزَارَ الَّذِي يُشَدُّ عَلَى الْعَوْرَةِ حَقْوًا.

هذه الأفعال المسنَدة إلى الرحم، من القيام والقول، ظاهر الحديث أنها على ظاهرها حقيقة، وهذا الحديث في الجملة من أحاديث الصفات، التي نص الأئمة على أنها تُمرُّ كما جاء، وردُّوا على من نفى موجبه.

" فَذَلِكَ لَكِ": أي: فهذا الَّذي ذَكَرْتُ هو ما أفْعَلُه، وهو أنَّني أصِلُ مَن وصَلَكِ، وأقطعُ مَن قطَعَكِ.

{فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ} يعني: فهلْ يُتوقَّعُ منكم إنْ تولَّيتُم أحكامَ النَّاسِ وتآمرْتُم عليهم، أو أعرْضْتم عَنِ القُرآنِ وفَارقْتُم أحكامَه أنْ تُفسِدُوا في الأرضِ بِالمعصيةِ وَالبغْيِ وسفكِ الدِّماءِ وتُقطِّعوا أرحامَكم؟!

الحديث التاسع: عن أنس ﷺ: أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «مَن أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، ويُنْسأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: (مَن أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، ويُنْسأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ): الرزق نوعان:

- **أحدهما**: ما علمه الله أنه يرزقه فهذا لا يتغير.
- **والثاني**: ما كتبه وأعلم به الملائكة (صحف الملائكة) فهذا يزيد وينقص بحسب الأسباب، فإن العبد يأمر الله الملائكة أن تكتب له رزقا وإن وصل رحمه زاده الله.

وكذا الأجل أجلان "أجل مطلق" يعلمه الله "وأجل مقيد" وهو الأجل الذي كتبه الله للعبد في صحف الملائكة، فإذا وصل رحمه زاد في ذلك المكتوب.

وإن عمل ما يوجب النقص نقص من ذلك المكتوب فإن الله أمر الملك أن يكتب له أجلا وقال: "إن وصل رحمه زدته كذا وكذا".

والملك لا يعلم أيزداد أم لا؛ لكن الله يعلم ما يستقر عليه الأمر، فإذا جاء ذلك لا يتقدم ولا يتأخر، والله سبحانه عالم بما كان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون، فهو يعلم ما كتبه له وما يزيده إياه بعد ذلك، والملائكة لا علم لهم إلا ما علمهم الله، والله يعلم الأشياء قبل كونها وبعد كونها.

فلهذا قال العلماء: "إن المحو والإثبات في صحف الملائكة وأما علم الله السابق فإنه يحيط بالأشياء على ما هي عليه في نفس الأمر فلا يختلف ولا يبدو له ما لم يكن عالما به فـ عالما به فلا محو فيه ولا إثبات ولا تغيير ولا نقص ولا زيادة، وأما اللوح المحفوظ فهل فيه محو وإثبات على قولين والله سبحانه وتعالى أعلم".

الحديث العاشر: وعنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا». رواه البخاري.

قوله: " لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِئِ": أي الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير.

فحقيقة الوصل ليست بالمكافأة، وإنما الواصل من يتفضل على صاحبه.

ولا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات: مواصل، ومكافئ، وقاطع؛ فالواصل من يتفضَّل ولا يُتَفَضَّلُ عليه، والمكافئ الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ، والقاطع الذي يُتَفَضَّلُ عليه ولا يَتَفَضَّل.

الحديث الحادي عشر: عن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ﵂: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُول اللَّه، أَنِي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوَ فَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَما إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أَمَا إِنَّكِ لو أَعطيتِها أخوالَكِ كان أعظَمَ لأجرِكِ»، يعني: كان أكثرَ ثَوابًا لكِ مِن إعتاقِها؛ لحاجتِهم إلى مَن يَخدُمُهم.

وفي الحَديثِ: أن الصدقة على الأقارب أفضل من الصدقة على غيرها.

الحديث الثاني عشر: عن أنس، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمدينَةِ مَالًا مِنْ نَخَلَ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالَه إِلَيْهِ بَيْرَحاء، وَكَانَتْ مسْتَقْبَلَةَ المسْجِدِ، وَكَانَ رَسُول الله ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رسول الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُول اللَّهِ، إِنَّ الله تبارك وتعالى، يقول: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ الله تَعَالَى، فَضَعْهَا يَا رَسُول اللَّه، حَيْثُ أَرَاكَ الله.

فَقَالَ رَسُول الله الله: «بَخ! ذلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُول الله، فَقَسَّمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

{لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} أي: لن تَبلُغوا حَقيقةَ البِرِّ الذي هو جِماعُ الخيرِ، أو لنْ تَنالوا بِرَّ اللهِ الذي هو الرَّحمةُ والرِّضا والجنَّةُ؛ حتَّى تكونَ نَفقتُكم مِن أموالِكُم التي تُحِبُّونَها وتُؤْثِرُونها مِن المالِ، أو غيرِه.

«بخٍ» تُقال عندَ الرِّضا والإعجابِ بالشَّيءِ، أو الفخْرِ والمدْحِ.

"وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ": ووجَّهَه ﷺ أنْ يَجعَلَها في أقاربِه، فقام أبو طَلْحةَ بتَقسيمِها عليهم؛ لأنَّ الصَّدقةَ على الأقاربِ لها أجْرانِ: أجْرُ الصَّدقةِ، وأجْرُ صِلةِ الرَّحِمِ.

وفي الحديث: أنَّ الصَّدقةَ على الأقربينَ ذوي الحاجةِ أَولى وأفضَلُ.

الحديث الثالث عشر: وعن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري ﷺ: أَنَّ رجلًا قَالَ: يَا رَسُول الله، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أجابه النبيُّ ﷺ عن العمَلِ الَّذي يُدخِلُ الجنَّةَ، ومِن تلك: "صِلةُ الرَّحِم"، وهم أقاربُ الإنسانِ، وصِلَتُهم تكونُ ببرِّهم والإحسانِ إليهم وزِيارتِهم وتفقُّدِ أحوالِهم، وبَذْلِ الصَّدَقاتِ في فُقَرائِهم، والهَدايا لأغنيائِهم، ونحوِ ذلِك.

الحديث الرابع عشر: عن أبي محمد جبير بن مطعم ﷺ: أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لا يدخل الجنة قاطع» قال سفيان في روايته: يَعْنِي: قاطع رحم. متفق عليه.

وفي هذا الحَديثِ يُخبِرُ رَسولُ اللهِ ﷺ أنَّه لا يَدخُلُ الجنَّةَ قاطِعٌ، وهو الذي يقطَعُ رَحِمَه بالهَجْرِ لهم والمعاداةِ، مع مَنْعِه إيَّاهم معروفَه ومَعُونتَه، ولعلَّ المرادَ أنَّه لا يَدخُلُها في أوَّلِ الأمرِ مع السَّابقينَ، بل يُعاقَبُ بتَأخُّرِه القدْرَ الَّذي يَريدُه اللهُ تعالى.

آداب النوم

آداب ما قبل النوم:

١. نفض الفراش بداخلة الإزار.

٢. وتسمية الله.

٣. الوضوء.

٤. الاضطجاع على الشق الأيمن.

الحديث الأول: عن أبي هريرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَة إزاره، فَلْيَنفض بما فراشه وليسمِّ الله، فإنَّهُ لا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فَرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أن يضطجع فليضطجع على شقّه الأيْمن، ولْيَقُلْ: «سبحانك اللهم ربي يك وضعت جنبي وبك أرفعه، إنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لها، وإن أَرسلتها فاحفظها بما تحفظ عبادك الصالحين». متفق عليه.

فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَة إزاره: أي: أي: بطَرَفِ إزارِه الَّذِي يكونُ تِجاهَ جَسدِه في أعلى الإزارِ.

فإنَّهُ لا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فَرَاشِهِ: أي من ترا ب، أو هوم، أو جن.

وفي الحديث: أَدَبًا مِن آدابِ ما قبْلَ النَّومِ، وهو نفض الفراش بداخلة الإزار.

الحديث الثاني: عن جابرٍ أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَطْفِئُوا المصابِيحَ إذا رَقَدْتُمْ، وغَلِّقُوا الأبْوابَ، وأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وخَمِّرُوا الطَّعامَ والشَّرابَ» – وأَحْسِبُهُ قالَ – ولو بعُودٍ تَعْرُضُهُ عليه. متفق عليه

أمَر النبيُّ ﷺ بإطفاءِ المصابيحِ مع ذِكرِ اللهِ عند إطفائِها؛ لأنَّ المصابيحَ كانت تُضاءُ بالنَّارِ، وكانت الفأرةُ تَنزِعُ الفتيلَ وتجُرُّه فتَتسبَّبُ في إضرامِ النّيرانِ.

وكذلك أمر بإغلاقِ الأبوابِ، وذِكرِ اسمِ الله عند إغلاقِها؛ لأنَّ الشَّيطانَ لا يَفتَحُ بابًا مُغلقًا؛ فإنَّ اللهَ لم يُعطِه القوَّةَ على ذلك، وإنْ كان أعطاهُ القدرةَ والقوَّةَ على غيرِ ذلك مِن الأمورِ.

وأمَرَ أيضًا بإيكاءِ الأسقية، والوكاء ما يشد به فم القربة.

وأمَرَ بتَخْميرِ الآنيةِ، وهو تَغطيتُها ولو بوضْعِ عُودٍ أو عصًا على عرْضِها، مع ذِكْرِ اللهِ عند فِعلِ هذه الأشياءِ، وأمر بهذا حتى يسلم من الجن والداء الذي ينزل بالليل والهوام، والقذر.

الحديث الثالث: البراء بن عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ علَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: "اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وجْهِي إِلَيْكَ، وفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً ورَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ ولَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بكِتَابِكَ الذي أَنْزَلْتَ، وبِنَبِيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ"، فإِنْ مُتَّ مِن لَيْلَتِكَ، فأَنْتَ علَى الفِطْرَةِ، واجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تَتَكَلَّمُ بِهِ.

قالَ: فَرَدَّدْتُهَا علَى النبيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: "اللَّهُمَّ آمَنْتُ بكِتَابِكَ الذي أَنْزَلْتَ، قُلتُ: ورَسولِكَ، قالَ: لَا، ونَبِيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ"». متفق عليه.

"قُلتُ: ورَسولِكَ، قالَ: لَا، ونَبِيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ": لأنها توقيفية، لعله أراد الجمع بين الوصفين صريحا بالنبي والرسول.

وفي الحديث: الترغيبُ في الوُضوءِ قبْلَ النَّومِ والدُّعاءِ، بحيثُ يكونُ آخِرُ شَيءٍ يَفعلُه المسلِمُ هو ذِكرَ اللهِ تعالَى.

الحديث الرابع: عن أبي هريرة ﷺ قال: وَكَّلني رَسُول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آتٍ فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث، فقال: " إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ " رواه البخاري.

أخبرَ أنَّ مَن قَرَأَها فإنَّه لا يُزالُ معه مِنَ اللهِ حافظٌ؛ ولا يَقرَبُه شَيطانٌ طُوالَ اللَّيلِ حتَّى يُصبِحَ، فأخبرَ أبو هُريرةَ ﷺ النَّبيَّ ﷺ بذلك، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: صَدَقَك فيما قالَه في آيةِ الكُرسيِّ، وهو كَذوبٌ ومِن عادَتِه الكذِبُ.

ثمَّ أوْضَح النَّبيُّ ﷺ لأبي هُرَيرةَ أنَّ هذا الأسيرَ الَّذي يُخاطِبُه منذُ ثَلاثِ لَيالٍ شَيطانٌ.

وفي الحديث: أنَّ للشَّيطانِ نَصيبًا ممَّن تَرَكَ ذِكرَ اللهِ تعالَى عندَ المنامِ.

وفيه: أنَّ مَن أُقِيمَ في حِفظِ شَيءٍ يُسمَّى وَكيلًا.

الحديث الخامس: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». متفق عليه.

" مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ":

١. قال ابن القيم: كفتاه عن قيام الليل، وهذا ليس بشيء، وقيل: من شر ما يؤذيه.

٢. وثيل: أي من كل شر وسوء.

٣. وقيل: أجزأته فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملنا عليه من الإيمان والأعمال إجمالا، وهذا قول قوي! لأنه جاء في القرآن الكريم: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ} الآية.

الحديث السادس: عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ: «كانَ إذا أوَى إلى فِراشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَع كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِما، فَقَرَأَ فِيهِما: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ}، و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِما ما اسْتَطاعَ مِن جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِما علَى رَأْسِهِ ووَجْهِهِ وما أقْبَلَ مِن جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذلكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ» رواه البخاري.

أنَّ النَّبيَّ ﷺكانَ إذا أَوى إلى فِراشِه وتهيَّأ للنَّومِ كُلَّ ليلةٍ، جَمَع كفَّيْه، كما يَفعَلُ الدَّاعي، ونَفَثَ فيهما بفَمِه، والنَّفثُ: نَفخٌ لَطيفٌ بلا رِيقٍ، ثمَّ يَقرَأُ في كفَّيْه: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}، أي: يَقرَأُ السُّورَ الثَّلاثَ، ثُمَّ يَمسَح بكفَّيه ما وصَلَتا إليهِ مِن جَسدِه، بادِئًا بِرأسِه وبالجُزءِ الأماميِّ مِن بَدنِه، ثُمَّ يُكرِّر هذا الفِعلَ مرَّتينِ، فيَكون قدْ فَعَلَ ذلك ثَلاثَ مرَّاتٍ.

وفي الحَديثِ: أنَّ في قِراءةِ هذه السُّوَرِ الثَّلاثةِ قبْلَ النَّومِ صِيانةً للإنسانِ وحفظًا له مِن المكارِه.

الحديث السابع: عن عَليَّ، أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إليها، فجاء النبي ﷺ إلينا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبْنَا تَقُومُ فَقَالَ النبي ﷺ: "عَلَى مَكَانِكُمَا"، فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكُما خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا أَخَذْتُما مَضَاجِعَكُما تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وثَلَاثِينَ، وتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ، وتَحْمَدَا ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ؛ فَهو خَيْرٌ لَكُما مِن خَادِمٍ». متفق عليه.

«إذا أَخَذْتُما مَضاجِعَكما»، وهي الأماكنُ المعدَّةُ للنَّومِ مِن اللَّيلِ، فتُكبِّرا أربَعًا وثَلاثينَ مرَّةً، بقولِ: اللهُ أكبَرُ، وتُسبِّحَا ثَلاثًا وثَلاثينَ مرَّةً، بقولِ: سُبحانَ اللهِ، وتَحْمَدا ثَلاثًا وثَلاثينَ، بقولِ: الحَمدُ للهِ؛ فأجرُ هذا الذِّكرِ خَيرٌ لَكُما مِن خادمٍ.

وفي الحَديثِ: أنَّ مَن واظَبَ على هذا الذِّكرِ عندَ النَّومِ، لم يُصِبْه إعْياءٌ؛ لأنَّ فاطمةَ ﵂ شَكَتِ التَّعبَ مِن العَملِ، فأحالَها ﷺ على ذلك.

الحديث الثامن: عن حذيفة، قال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا أرَادَ أنْ يَنَامَ قالَ: باسْمِكَ اللَّهُمَّ أمُوتُ وأَحْيَا، وإذَا اسْتَيْقَظَ مِن مَنَامِهِ قالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الذي أحْيَانَا بَعْدَ ما أمَاتَنَا وإلَيْهِ النُّشُورُ. " رواه البخاري، وفي لفظ: إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خدّه، ثم يقول: اللهم بِاسْمِكَ أُمُوتُ وَأَحْيَا».

وحِكمةُ ذِكرِ اللهِ عندَ الصَّباح؛ لِيكونَ مُفْتَتَحُ الأعمالِ وابتِداؤُها ذِكْرَ اللهِ، وكذلك ذِكرُ اللهِ عندَ النَّومِ؛ لِيَخْتِمَ عَمَلَه بذِكرِه تعالَى، فتَكتُبُ الحَفَظَةُ في أوَّلِ صَحيفتِه عملًا صالحًا وتَختِمُها بِمِثْلِه، فيُرجَى له مَغفرةُ ما بيْن ذلك مِن ذُنوبِه.

وفي الحديث: دعاء قبل النوم وعند الاستيقاظ.

الحديث التاسع: عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ «كانَ يعلِّمُهم منَ الفزعِ: أعوذُ بِكلماتِ اللَّهِ التَّامَّة من غضبِه وعقابِه وشرِّ عبادِه ومن همزاتِ الشَّياطينِ وأن يحضرونِ». رواه أبو داود.

ربَّما يَفزَعُ المسلِمُ في يومِه؛ سواءٌ كان نائمًا أو يَقِظًا، وفي هذا الحديثِ يُعلِّمُ النَّبيُّ ﷺ أصحابَه ﷺ"كَلِماتٍ"، أي: دُعاءً يَقولونَه حالَ فزَعِهم.

وشر عباده: هل في العباد شر، نعم والدليل: "قل أعوذ برب الفلق، ومن شر ما خلق".

همزات الشياطين: نزغاتهم ووساوسهم.

وأن يحضرون: يحومون حولي في شيء من أموري لأنهم غنما يحضرون بسوء.

الحديث العاشر: عن عائشة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا تضوَّر من الليل، قال: «لا إله إلا الله الواحد القهار، رَبُّ السَّمَاوات والأرض وما بينهما العزيز الغفَّار». رواه ابن حبَّان في الصحيح.

"إذا تَضوَّرَ من اللَّيلِ"، وهو التَّلوِّي والتَّقلُّبِ ظَهْرًا لبَطْنٍ، ولعلَّه كِنايةٌ عن استيقاظِه أثْناءَ فَتْرةِ النَّومِ "قال: لا إلهَ إلَّا الله.. ".

الحديث الحادي عشر: أبَا سَلَمَةَ يقولُ: لقَدْ كُنْتُ أرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حتَّى سَمِعْتُ أبَا قَتَادَةَ يقولُ: وأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، حتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺيقولُ: الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أحَدُكُمْ ما يُحِبُّ فلا يُحَدِّثْ به إلَّا مَن يُحِبُّ، وإذَا رَأَى ما يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ باللَّهِ مِن شَرِّهَا، ومِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، ولْيَتْفِلْ ثَلَاثًا، ولَا يُحَدِّثْ بهَا أحَدًا؛ فإنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ. متفق عليه.

"لقَدْ كُنْتُ أرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي": أنَّه كان يَرَى الرُّؤيا، فتكونُ سَببًا في مرَضِه وألَمِه.

"الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أحَدُكُمْ ما يُحِبُّ": أنَّ مَن رَأى رُؤيَا حَسَنةً مِمَّا يُحِبُّ أو يَراها له غيرُه، فتَكونُ بُشْرى بخيْرٍ أو ناهيةً عن شَرٍّ

"فلا يُحَدِّثْ به إلَّا مَن يُحِبُّ": لأنَّ الحبيبَ إنْ عَرَف خيْرًا قاله، وإنْ جَهِل أو شَكَّ سَكَت.

ثم قال ﷺ وأمَّا مَن رَأى ما يَكرَهُ -كالأحلامِ الشَّيطانيَّةِ- فعليه أنْ يَتعوَّذَ باللهِ مِن شَرِّ هذه الرُّؤيا، ومِن شَرِّ الشَّيطانِ؛ لأنَّه الذي يُخَيِّلُ له فيها، ثمَّ يَتفِلَ -أي يَبصُقَ- عن يَسارِه ثَلاثًا، استِقذارًا للشَّيطانِ واحتِقارًا له.

وفي الحديث: النَّهيُ عن إخبارِ النَّاسِ بالحُلْمِ المفزِعِ.

الحديث الثاني عشر: عن طحفة بن قيس العقاري، قال: «بينما أنا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ مِن السّحَر على بطني، إذا رَجُل يُحرّكني برجله، فقال: إن هذه ضَجعةٌ يُبغضها الله، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ» رواه أبو داود وابن ماجه وهذا مختصر من لفظ أبي داود.

الاضطجاع والنوم على البطن: حكمه حرام لأن الله يبغضه، وإذا كان الانسان متعوّداً على ذلك فأيضا لا يجوز.

الحديث الثالث عشر: عن علي بن شيبان قال رسول الله ﷺ: «مَنْ باتَ على ظَهْرِ بَيْتٍ ليس عليهِ حِجَابٌ فقد بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ». رواه أبو داود.

"مَنْ باتَ على ظَهْرِ بيتٍ ليس له حِجارٌ"، الحِجارُ: هو الحاجِزُ مِنْ سُورٍ أو نَحْوِه على حافَةِ سَطْحِ البيتِ، والمرادُ أنَّ مَنْ بات نائمًا على سَطْحِ بيتٍ وهو يَعْلَمُ أنَّه ليس له سُورٌ يَحْميه مِن السُّقوطِ.

"فقد بَرِئَتْ مِنْه الذِّمَّةُ"، أي: فقد أَوْقَعَ نَفْسَه في الخَطَرِ وأَهْدَرَ نَفْسَه وضيَّعها، ولا حَقَّ له ولا لأوليائه في المطالَبَةِ بدِيَةٍ أو قِصاصٍ، وهو بذَلِكَ يكونُ قَدْ قَطَع وضيَّعَ حمايةَ اللهِ وحِفظَه لَه.

وفي الحديثِ: النَّهيُ عن النَّومِ على ظُهورِ البيوتِ دونَ أنْ يكونَ هناك ما يَمْنَعُ من السُّقوطِ مِنْها.

التعامل مع الذميين والمستأمنين والمعاهدين

الفرق بين الذمي والمستأمن والمعاهد:

المعاهد: هو من أخذ عليه العهد من الكفار.

والمستأمن: هو من دخل دار الإسلام منهم بأمان (كالتأشيرة الآن).

والذمي: هو من استوطن دار الإسلام بالجزية.

الحديث الأول: عَنْ أَنس ﷺ، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ، وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». رواه البخاري.

وفي الحَديثِ: استِخدامُ الكافرِ لخِدمةِ المسلِمِ في الأعمالِ التي تُناسِبُه، بشَرطِ أن يأمَنَ مَكْرَهم وخِداعَهم.

وفيه: عِيادةُ المريضِ ولو كان كافرًا، عسى أنْ يكونَ ذلك سببًا في إسلامِه.

وفيه: حُسْنُ العهدِ.

الحديث الثاني: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ «أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً، فَقَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِي الْيَهُودِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ». رواه أبو داود والترمذي.

وفي هذ الحديثِ أَخْبَرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام كرَّر عليه الوصيَّةَ بالجارِ، وهو القَرِيب مِن الدَّارِ، قَريبًا كان أو أجنبيًّا، مُسلمًا كان أو كافرًا، وذلك بالإحسانِ إليه، ورِعايةِ ذِمَّته، والقِيام بحُقوقِه، ومُوَاساتِه في حاجتِه، والصَّبرِ على أذاه.

الحديث الثالث: عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حديد. رواه البخاري ومسلم، وفي لفظ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِي بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

وفي هذا الحديث: حسن جوار المعاهدين، ومعاملة مع المعاهدين.

وفيه: مَشروعيَّةُ البيعِ والشِّراءِ والرهن مِن أهْلِ الكِتابِ.

الحديث الرابع: عن أُمَّ هَانِي بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ... (وذكرت الحديث وفيه): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَاتِلَ رَجُلًا أَجَرْتُهُ فَلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِي». رواه البخاري ومسلم.

هذا الحديث فيه إعطاء الأمان.

أمان الإمام أو نائبه: لا خلاف بيْن الفقهاء في أنه يصح أمان الإمام أو نائبه لجميع الكفار وآحادهم؛ لأن ولايته عامة على المسلمين؛ فيجوز له أن يعطي الكفار الأمان على أنفسهم وأموالهم، لمصلحة اقتضته تعود على المسلمين، لا لغير مصلحة.

أمان آحاد الرعية: أنه يصح أمان آحاد الرعية بشروطه، لواحد، وعشرة، ولا يصح أمان آحاد الرعية لأهل بلدة كبيرة؛ لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد، والافتيات على الإمام.

الحديث الخامس: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». رواه البخاري.

- "مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ": بالكسر، والفتح وهو أشهر، والمعاهد: ما بينك وبينه عهد، وأكثر ما يستعمل على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صلحوا على ترك الحرب مدة، وفي هذا الحديث عام بالمعاهد.
- قال ابن حجر: "المراد به من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم".
- الهدنة عقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة وإن طالت،

  وتسمى: مهادنة، وموادعة، ومعاهدة.

  فيجوز لإمام السلمين عقد الهدنة إذا كان في عقدها مصلحة للمسلمين، كضعفهم أو عدم استعدادهم، أو غير ذلك.
- ينتقض عهد الذمي ويحل دمه وماله إذا أبى دفع الجزية، أو لم يلتزم أحكام الإسلام.

الحديث السادس: عَنْ نُعيم بن مسعود الأشجعي ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ قرأ كتاب مسيلمة الكذّاب قال للرَّسولين: «فَمَا تقولان أنتما؟»، قالا: نقول كما قال، فقال رسول الله ﷺ: «والله لولا أن الرسل لا تُقتَلُ، لضربتُ أعناقكما». رواه أحمد وأبو داود.

وهذا يسمى المستأمن.

هذا الحديث فيه: دليل تحريم على قتل الرسل الواصلين من الكفار، وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام

الحديث السابع: عن عروة بن الزبير ﷺ قال: مَرَّ هشام بن حكيم بن جرام على أناسٍ من الأنباط بالشام، قد أقيموا في الشمس، فقال: ما شأنَهُمْ؟ قالوا: حُبسوا في الجزية، فقال هشام: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». رواه مسلم.

الأَنباطُ: هُم فلَّاحو العجَمِ، أصْلُهم منَ العَربِ، لكنَّهم دَخَلوا في العَجمِ والرُّومِ، واختَلَطَت أَنسابُهم، وفَسَدَت أَلسنَتُهم؛ سُمُّوا بذلِكَ لِمعرفَتِهم بأَنباطِ الماءِ واستِخراجِه؛ لكَثرةِ مُعالجتِهمُ الفِلاحةَ

حُبِسوا في الجِزيةِ: أي: لعَدمِ دَفعِهم الخَراجَ أو الجزيةَ، وظاهرُه: أنَّهم امتَنَعوا مِن الجزيةِ مع التَّمكُّنِ مِن دَفعِها، فعُوقِبوا لذلك.

«إنَّ اللهَ يُعذِّبُ الَّذين يُعذِّبونَ النَّاسَ في الدُّنيا»، أي: ظُلمًا بغَيرِ حقٍّ؛ فلا يَدخُلُ فيه التَّعذيبُ بحقٍّ، كالقصاصِ والحُدودِ والتَّعزيرِ ونحْوِ ذلك.

الحديث الثامن: عن عمر ﷺ قال: «وأُوصِيهِ بذِمَّةِ اللَّهِ، وذِمَّةِ رَسولِهِ ﷺ، أنْ يُوفَى لهمْ بعَهْدِهِمْ، وأَنْ يُقَاتَلَ مِن ورَائِهِمْ، ولَا يُكَلَّفُوا إلَّا طَاقَتَهُمْ» رواه البخاري.

"ولَا يُكَلَّفُوا إلَّا طَاقَتَهُمْ": لا يؤخذ من أهل الجزية إلا قدر ما يطيق المأخوذ منه.

وفي الحديث: أنَّ الإمامَ والحاكِمَ مُسْتأمَنٌ على رَعيَّتِه، وعليه أنْ يَسألَ، ويَتَحرَّى عن أحْوالِهم، ولا يَظلِمَهم.

الحديث التاسع: أن صفوان بن سليم، أخبر عن عدّةٍ من أصحاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَن آبائهم دِنْيَةً، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه أبو داود.

"دِنْيَةً": لاصقي النسل بآبائهم مباشرة.

"أو كلَّفَه فوقَ طاقتِه"، أي: أخَذ أكثرَ مِمَّا هو مُستحَقٌّ عليه في الجِزْيةِ وغيرِها، أو أخَذ ممَّن ليس عليه جِزيةٌ.

"أو أخَذ مِنه شيئًا بغَيرِ طِيبِ نَفْسٍ"، أي: أخَذَ مِنه شيئًا بغيرِ رِضاه، وهو غيرُ مُستحِقٍّ لأَخْذِه.

"فأَنَا حَجيجُه يَوْمَ الْقِيَامَةِ": محاججه ومغالبه بإقامة الحجة عليه.

الحديث العاشر: عن ابن عباسٍ ﷺ: أنَّ أعمى كانتْ له أمُّ ولدٍ تشتمُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليْهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ وتقعُ فيه فيَنهاها فلا تَنتهي ويزجرُها فلا تنزجرُ. قال: فلمَّا كانتْ ذاتَ ليلةٍ، جعلَتْ تقعُ في النبيِّ ﷺ وتشتمُهُ أخذَ المِغولَ فوضعَهُ في بطنِها واتكأَ عليْها فقتلَها، فوقعَ بين رجليْها طفلٌ فلطخَتْ ما هناكَ بالدمِ. فلمَّا أصبحَ ذكرَ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فجمعَ الناسَ فقال أنشدُ اللهَ رجلًا فعلَ ما فعلَ، لي عليهِ حقٌّ، إلا قام. فقامَ الأعمى يَتخطى الناسَ، وهو يتزلزلُ حتى قعدَ بينَ يدي النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ! أنا صاحبُها، كانَتْ تشتمُكَ وتقعُ فيكَ فأنْهاها فلا تَنتهي، وأزجرُها فلا تنزجرُ، ولي منها ابنانِ مثلَ اللؤلؤتينِ، وكانَتْ بي رفيقةً،

فلمَّا كانتِ البارحةَ جعلَتْ تشتمُكَ وتقعُ فيكَ، فأخذْتُ المِغولَ فوضعْتُهُ في بطنِها واتكأتُ عليْها حتى قتلتُها، فقال النبيُّ ﷺ: ألا اشهَدوا: أنَّ دمَها هدرٌ رواه أبو داود والترمذي.

"جعَلَتْ تقَعُ"، أي: تذُمُّ وتَعيبُ في النَّبيِّ ﷺ.

"فوقَعَ بين رِجلَيها طفْلٌ"، أي: لعلَّه كان ولدًا لها، ولكنَّه لم يمُتْ أو أنَّه لما رأى الطِّفلُ أمَّهُ وقَعَ عند رِجلَيها.

"فَأخَذْتُ المِعوَلَ فوَضَعْتُه": سيف قصير وله حد.

"ألَا اشْهَدوا"، أي: اعلَموا "أنَّ دَمَها"، أي: إنَّ دَمَ هذه المرأَةِ المقتولَةِ "هدَرٌ"، أي: باطِلٌ لا قِصاصَ فيهِ.

هذا الحديث فيه: دليل على أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له فيحل قتله.

وجاء الشعبي عن علي: أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها.

ولاية الرجل على المرأة

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾

قال ابن كثير: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} أي: الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت {بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ} أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة; ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم.

الحديث الأول: عن ابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا». أخرجه البخاري ومسلم.

هذا الحديث يدل على أن المرأة لا تخرج من البيت إلا بعد إذنه، ولو لم يكن للرجل ولاية لما كان للاستئذان معنى.

الحديث الثاني: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». أخرجه البخاري ومسلم.

" أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ": يستدل من الحديث على وجوب الطاعة.

هذا الحديث ورد في موضوع: "ولاية الرجل على المرأة" وفيه: "الرجل راع عن أهل بيته ومسؤول عنهم" وفيه نوع من الولاية.

وفي الحديث: عمَّمَ ﷺ في أوَّلِ الحديثِ، ثمَّ خصَّصَ، وَقسَّم الخُصوصيَّةَ إلى جِهةِ الرَّجُلِ وجِهةِ المرْأةِ، وهَكَذا، ثمَّ عمَّمَ آخِرًا تَأْكيدًا لِبَيانِ الحكْمِ أوَّلًا وآخِرًا.

الحديث الثالث: عن أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ». أخرجه البخاري ومسلم.

"لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ": لأنها تمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها.

"وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ": كالقَدْرِ اليَسيرِ مِن المالِ، وأمَّا إذا أنفقَتْ مِن مالِه قدْرًا كبيرًا فَإِنَّها تُؤْثَم.

وفي الحَديثِ: أنَّ حَقَّ الزَّوجِ آكَدُ على المرأةِ مِنَ التَّطوُّعِ بالخيرِ؛ لأنَّ حقَّه واجبٌ، والقيامُ بالواجبِ مُقَدَّمٌ على التَّطَوُّعِ.

وفيهِ: إثابةُ الإنسانِ على الخَيرِ إذا كان سببًا فيه، ولو لم يَعلَمْ.

الحديث الرابع: عن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: «لا نِكَاحَ إلا بولي». أخرجه أبو داود، والترمذي وابن ماجه وأحمد.

لا نِكاحَ إلَّا بوَلِيٍّ"، أي: لا ينعقِدُ نِكاحٌ إلَّا بوَلِيٍّ للمرأةِ، فلو زوَّجَتْ نفسَها أو غيرَها، أو وكَّلَتْ غيرَ وَلِيِّها في تَزويجِها؛ لم يصِحَّ النِّكاحُ.

وفي الحديثِ: أنَّ الوليَّ شرطٌ مِن شُروطِ صِحَّةِ النِّكاحِ.

وفيه: أن المرأة غير مستقلة للتصرف حتى في نفسها.

الحديث الخامس: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «إِذَا نُكِحَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ أَمْرِ مَوْلَاهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ». أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وأحمد.

" فَإِنْ أَصَابَهَا": أي: جامَعَها الذي تَزوَّجها.

" فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا": أي: لها صَداقُها كامِلًا؛ بما اسْتَمْتَع بها واسْتَحَلَّ مِن فَرْجِها.

"فإنْ تَشاجروا فالسُّلطانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ له": أي: فإنْ تَنازَع أولياءُ المرأةِ واخْتَلفوا فيما بينَهم كانوا كالمعْدومينَ، ففي هذه الحالةِ ينتقلُ الأمرُ إلى السلطانِ، ويكونُ هو وليَّها، وإلَّا فلا وَلايةَ للسُّلطانِ معَ وُجودِ الوليِّ.

الحديث الخامس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِي الله ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» أخرجه الترمذي وابن حبان.

"لو كُنتُ آمُرُ أحَدًا أنْ يَسجُدَ لِأحَدٍ" يَعني: لو كان السُّجودُ جائِزًا في حَقِّ العِبادِ بَينَ بَعضِهمُ البَعضِ.

"لَأمَرتُ المرأةَ أنْ تَسجُدَ لِزَوجِها" ولكانَ هو الأوْلى بسُجودِ زَوجَتِه له، لِمَا لِلزَّوجِ مِن فَضلٍ وقِوامةٍ تُوجِبُ تلك الطاعةَ يُعطيه تلك الأولويَّةَ، ولِكَثرةِ حُقوقِه عليها، وعَجزِها عنِ القِيامِ بشُكرِه، وفي هذا غايةُ المبالَغةِ لِوجوبِ طاعةِ المرأةِ لِزَوجِها.

الحديث السابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خُمُسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِن أيِّ أبوابِ الجَنَّةِ شاءَتْ». أخرجه ابن حبان.

"وأطاعَتْ بَعْلَهَا "، أي: في كُلِّ ما يَتعلَّقُ بحُقوقِهِ المشْروعَةِ، وفي غيْرِ مَعْصيَةٍ، وفُسّر بقوله تعالى: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ}.

الحديث الثامن: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذي محرم» أخرجه البخاري ومسلم.

"لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذي محرم": وهذا فيه دلالة على ولاية الرجل على المرأة.

فالحاصلُ: أنَّ كلَّ ما يُسمَّى سَفرًا تُنهَى عنه المرأةُ بغيرِ زَوجٍ أو مَحْرَمٍ، سواءٌ كان ثَلاثةَ أيامٍ، أو يَومَينِ، أو يومًا، أو نِصفَ يومٍ، أو غيرَ ذلك

الحديث التاسع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: سُئِل النبي ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا، وَلَا فِي مَالِهِ» أخرجه أحمد بسند قوي.

"أيُّ النِّساءِ خيرٌ"؟ أي: أفضَلُهن، وأكثَرُهنَّ بركةً للزَّوجِ؟

"الَّتي تَسُرُّه إذا نظَرَ"، أي: هي الَّتي تُعجِبُه إذا نظَر إليها؛ لدوَامِ اشتغالِها بالطَّاعاتِ.

"وتُطيعُه إذا أمَر"، أي: إذا أمَرها بمعروفٍ ليس فيه مَعصيةٌ، أطاعَتْه، وسَعَتْ في تلبيةِ حاجتِه.

الحديث العاشر: عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ مَنْصُورٌ: فَسَأَلْنَا عَنْ أَمْرِ الإِمَامِ؟ فَقِيلَ لَنَا: إِنَّمَا عَنى بِهَذَا الأَئِمَّةَ الظُّلَمَةَ، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ السُّنَّةَ فَإِنَّمَا الإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ. أخرجه الترمذي.

"وامرأةٌ باتَت وزوجُها عليها ساخطٌ"، أي: غاضبٌ عليها بسببِ سوءِ أخلاقِها، أو عِصيانِها له وعدَمِ طاعتِه.

"وإمامُ قومٍ وهم له كارِهون": أي: مَن تقدَّم للنَّاسِ إمامًا في الصَّلاةِ، وهم له كارهون بسَببِ أمرٍ يتَعلَّقُ بدِينِه مِن كذبٍ أو فسقٍ؛ أو لأنَّه جاهلٌ، أمَّا إذا كان صاحبَ دِينٍ وسُنَّةٍ، وكانت هذه الكَراهةُ لأمرٍ مِن أمورِ الدُّنيا، فلا يُلامُ على إمامتِه.

الحديث الحادي عشر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المرأة خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرَتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتُهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاء». أخرجه البخاري ومسلم.

«استَوْصُوا بالنِّساءِ خَيرًا»، يَعني: تَواصَوْا فيما بيْنكم بالإحسانِ إليهِنَّ.

«فإنَّ المرأَةَ خُلِقَت مِن ضِلَعٍ»، والمعنى: أنَّ في خَلقِهنَّ عِوَجًا مِن أصلِ الخِلْقةِ.

«وإنَّ أعوجَ شَيءٍ في الضِّلَعِ أعلاهُ»، فوصَفَها بذلك للمُبالَغةِ في وصْفِ الاعوِجاجِ، وللتَّأكيدِ على معْنى الكَسْرِ.

«فإنْ ذهبْتَ تُقيمُه كَسَرْتَه»، يَعني: إذا أَرَدْتَ أنْ تُقيمَ الضِّلعَ وتَجعَلَه مُستقيمًا فإنَّه يَنْكَسِرُ، وكذلك المرأَةُ.

«وإنْ تَركْتَه لم يَزلْ أعوجَ، فاستَوْصُوا بالنِّساءِ»، يَعني: أنَّه لا سَبيلَ إلَّا بالصَّبرِ على هذا الاعوِجاجِ، فيَجِبُ الصَّبرُ عليه والإحسانُ إليهنَّ.

آداب السفر

من آداب السفر:

١. الصحبة فيه.
٢. توديع المقيم.
٣. دعاء السفر.
٤. ذكر الله فيه.
٥. التأمير.
٦. السفر بالليل.
٧. تعجيل الرجوع عند قضاء الحاجة.

من محظورات السفر:

١. الوحدة.
٢. التفرق عند نزول المنزل.
٣. عدم النزول في الطريق لأجل المبيت.
٤. سفر المرأة بغير محرم.
٥. طروق المسافر أهله ليلاً.

الحديث الأول: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ، مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ». رواه البخاري.

"لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ": ما يتعارض المسافر لوحدته من الشر كالجن، ونفور الدواب، وخروج الهوامش، وأن السفر أكثر خطراً إذا كان بالليل.

" مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ": الركوب هنا للأغلبية.

ويستفاد من الحديث: أنه لا يجوز السفر بالليل وحده إلا إذا كان مضطر، وما كان للمصلحة كإرسال الجاسوس أو الطليعة، فذلك مقيد للحاجة.

الحديث الثاني: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ». رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

"الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ": شيطان أي عاص.

"والثَّلاثةُ رَكْبٌ"، أي: فإنْ أَصْبَحوا ثَلاثةً فأَكْثَرَ كانوا صُحْبَةً ورُفْقةً؛ فإنَّهم أَقْدَرُ على المعاوَنةِ وتَوزيعِ مَهامِّ السَّفَرِ عليهم.

الحديث الثالث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطْمِي، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشِ، قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ الله دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ». رواه أبو داود.

" أَسْتَوْدِعُ الله": طلب حفظ الوديعة.

" دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ": لماذا قرن الدين والأمانة؟ لأن السفر مظنة للتقصير في بعض أمور الدِّين لوجود المشقة والخوف، فدعا لهم بالمعونة.

" وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ": دعا لهم بحسن الخاتمة حتى يكون مأمون عن العاقبة.

الحديث الرابع: عن علي الأزدي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، عَلَّمَهُمْ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبَّنَا لَمُنْقَلِبُون، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاء السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»، وَإِذَا رَجَعَ، قَالَ: «هُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ آيبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبَّنَا حَامِدُونَ». رواه مسلم.

" وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ": مطيقين.

" وَعْثَاء السَّفَرِ": مشقته وشدته.

" وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ": تغيير النفس من الفرح إلى الحزن وغيره.

" وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ": سوء المرجع.

الحديث الخامس: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سبّحْنَا». رواه البخاري.

" إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا": هذا التسبيح للتواضع، وتنزيه لله.

وسبب التكبير عند الصعود والتسبيح عند النزول؟ لِأَنَّه لَمَّا كان الصُّعودُ ارتِفاعًا، ناسَبَه التَّكبيرُ، أي: أنَّ اللهَ سُبحانَه أكبَرُ مِن كُلِّ كَبيرٍ، وأعْلَى مِن كُلِّ رَفيعٍ، ولَمَّا كان النُّزولُ هُبوطًا، ناسَبَه التَّنزيهُ؛ لِأنَّه سُبحانَه هو العَليُّ الكَبيرُ، ولِأنَّ التَّسبيحَ تَنزيهُ اللهِ عن صِفاتِ الانخِفاضِ والضِّعةِ.

الحديث السادس: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي، أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمِرُوا أَحَدَهُمْ». رواه أبو داود.

" إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمِرُوا أَحَدَهُمْ ": لما يحصل به من الانتظام فهو أجمع لرأيهم، وأدعى لاتفاقهم، وليس له أن يقيم الحد والتعزير. وفي الحَديثِ: الحثُّ على تَقليلِ الخِلافِ وتوحيدِ الكلمةِ ما أَمْكَن.

الحديث السابع: أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا منزلًا، قَالَ عَمْرُو: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ منزلاً تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالُ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ». رواه أبو داود.

"تفَرَّقوا"، أي: انتَشَروا ولم يَجتَمِعوا في مَكانٍ واحدٍ، "في الشِّعابِ"، أي: شِعابِ الجِبالِ.

"إنَّ تَفرُّقَكم في هذه الشِّعابِ والأودِيَةِ إنَّما ذلكم مِن الشَّيطانِ"، أي: إنَّ انتِشارَكم في هذه الطُّرُقِ والأماكِنِ الَّتي بينَ الجِبالِ وعدَمَ تجمُّعِكم في مَكانٍ واحِدٍ هو مِن وَسوسَةِ الشَّيطانِ وفِعْلِه علَيكم.

"فلم يَنزِلْ بعد ذلك مَنزِلًا"، أي: فلم يَذهَبِ المسلِمون بعدَها إلى مَكانٍ.

"لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ": أي: لو أرادَ أحَدٌ أنْ يُغطِّيَهم بثَوْبٍ واحِدٍ كلَّهم وكَفَاهم؛ لشِدَّةِ قُرْبِهم مِن بَعضِهم.

الحديث الثامن: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّمَا طُرُقُ الدَّوَابّ وَمَأْوَى الهُوَامَ بِاللَّيْلِ». رواه مسلم.

" إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ": زمن كثرة النبات والعلف.

" وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ" أي: في الجذب.

" فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا": النقي هو المخ، والمراد: أسرعوا عليها ما دامت قوية حتى تصل، وبها بقية من قوتها فلا تتعوقوا في الطريق لتبلغكم المنزل قبل أن تضعف. وفيه الحث على رفق الدواب ورعاية مصلحتها وحفظ المال.

" وَإِذَا عَرَّسْتُمْ": نزلتم بالليل، والتعريس: نزول المسافر للاستراحة في آخر الليل.

" فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ": لا تنزل الطريق في وسطها، وانزلوا واعدلوا يمينا أو يساراً.

" وَمَأْوَى الهُوَامَ بِاللَّيْلِ": والهوام: ما له سم يقتل، كالحية.

الحديث التاسع: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ». رواه أبو داود.

" عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ": الدلجة السير في الليل.

" فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ": ينزوي بعضها لبعضٍ، ويتداخل فيقطع المسافر من المسافة فيه ما يقطع نهاراً، لا سيما آخر الليل.

وهذا الحديث في موضوع آداب السفر تحت عناصر السفر بالليل.

الحديث العاشر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ». متفق عليه.

" يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ": يمنع كمالها ولذيذها لما فيه من المشقة، ومفارقة الأهل والأحبة والخشونة.

"إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ": حاجته.

وفي الحديثِ: كَراهةُ التَّغرُّبِ عن الأهلِ لغيرِ حاجةٍ.

وفيه: حثُّ المسافرِ على استِعجالِ الرُّجوعِ مِن السَّفرِ إلى أهْلِه، ولا سيَّما مَن يُخشَى عليهم الضَّيعةِ بالغَيبةِ.

وفيه: أنَّ في الإقامةِ في الأهلِ راحةً مُعِينةً على صَلاحِ الدِّينِ والدُّنيا.

الحديث الحادي عشر: عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ، إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ». رواه مسلم.

«فرَكَعَ فيه رَكعَتَيْن» شُكرًا للهِ على نِعمةِ الوُصولِ بالسَّلامةِ، قبْلَ أنْ يَجلِسَ لِلنَّاسِ عِندَ قُدومِه؛ لِيُسَلِّموا عليه.

الحديث فيه آداب السفر.

الحديث الثاني عشر: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً». متفق عليه.

" كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا ": كان لا يَدخُلُ على أهلِه إذا قَدِمَ مِن سَفَرٍ لَيلًا، وذلك لأنَّ إتيانَ الرَّجلِ زَوجتَه بِاللَّيلِ فيه مُباغَتةٌ لها، وقد لا تكون مستعدة لِاستِقبالِ زَوجِها، وقد كان غابَ عنها مدَّةً، فناسَبَ ذلك ألَّا يأتيَها لَيلًا بَغْتَةً

" وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً" غُدْوةً: وهو مِن صَلاةِ الفَجْرِ إلى طُلوعِ الشَّمسِ، وعَشِيَّةً: وهو مِن زَوالِ الشَّمسِ –وَقتُ صَلاةِ الظُّهرِ– إلى غُروبِها.

الحديث الثالث عشر: ابْن عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النبي ﷺ يخطبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». متفق عليه.

" وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ": وهذا على الإطلاق.

وفي الحديثِ: أنَّ دَرْءَ المفاسدِ مُقدَّمٌ على جلْبِ المصالحِ.

وفيه: النهيُ عن الخَلْوةِ بالأجنبيَّةِ.

اللعـــــــــــــن

اللعن: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

الحديث الأول: عنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

" وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ": هَذَا الشَّاهِدُ مِن الحَدِيْث، وَأنَّ مَن لَعَنَ مُؤمِنًا فهو كَقَتْلِه في التَّحريمِ، أو في العِقابِ، أو في الإبْعادِ؛ لأنَّ اللَّعنَ إبْعادٌ عَن رَحمةِ اللَّهِ، والقَتْلَ إبْعادٌ عن الحَياةِ.

الحديث الثاني: عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِي ﷺ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينَا وَعَقْلِـنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.

الشاهد: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ.

لماذا النساء أكثرهن أهل النار؟ فبيَّنَ ﷺ أنَّ ذلك بسَببِ إكثارِهنَّ اللَّعْنَ، وهو السَّبُّ والشَّتْمُ، أو الدُّعاءُ بالإبعادِ والطَّردِ مِن رَحْمةِ اللهِ، والسَّببُ الثاني: أنَّهنَّ يَكفُرْنَ العَشيرَ، والمرادُ بالعَشيرِ الزَّوجُ، وكُفْرُ العَشيرِ معناهُ: نُكرانُ إحسانِ الزَّوجِ، وعَدَمُ الاعترافِ بِه، وجَحْدُه.

الحديث فيه: خطورة اللعن.

الحديث الثالث: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النبي ﷺ فَقَالَ: «لَا تَلْعَنِ الرِّيحَ، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ». رواه أبو داود والترمذي واللفظ له، وابن حبان.

"أنَّ رجلًا لعَنَ الرِّيحَ"، أي: لما آذَتْه.

"لا تلْعَنها فإنَّها مأمورةٌ" أي: إنَّها لا تَسيرُ مِن تِلقاءِ نفسِها ولكنْ ما تفعلُه الرِّيحُ فهوَ مِن أمرِ اللهِ لها.

"وإنَّه مَن لَعنَ شَيئًا ليسَ له بأهلٍ رجَعتِ اللَّعنةُ عليه" أي: مَن دَعا على شَيءٍ باللَّعنِ ولم يكنْ ذلكَ الشيءُ مستحِقًّا للَّعنةِ، ارتدَّتِ اللعنةُ والدعوةُ على اللاعِنِ؛ فكانَ هو المطرودَ مِن رحمةِ اللهِ تَعالى.

وفي الحديثِ: الزَّجْر والتَّحذيرُ من الدُّعاءِ باللَّعنةِ والطَّردِ مِن رَحمةِ اللهِ تَعالى على مَن لا يستحِقُّها.

الحديث الرابع: عن أبي الدَّرْدَاءِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا لَمْ تَجِدُ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِها». رواه أبو داود.

"فتُغلَقُ أبوابُ السَّماءِ دونَها"، أي: تُغلَقُ أبوابُ السَّماءِ في وجْهِ هذا الدُّعاءِ ويُمنَعُ مِن مُرورِه إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ولا يُرْفعُ.
"فإذا لم تجِدْ مَساغًا رجعتْ إلى الَّذي لُعِنَ"، أي: فإذا لم يجِدِ الدُّعاءُ باللَّعنِ طَريقًا ومَخرجًا اتَّجه هذا الدُّعاءُ واتَّجهَتْ هذه اللَّعْنةُ إلى المدعوِّ عليهِ.

الحديث الخامس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا». رواه مسلم.

"لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا": أي: لا تَجتَمِعُ الصِّفتانِ في شَخصٍ واحدٍ، وفي الكَلامِ مَعْنى التَّعجُّبِ.
وفي الحديث: زجر للعن، وأن فيه قطع الأجر الأخروي.

الحديث السادس: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ فَلَعَنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم.

«بأَنجادٍ»، وهوَ ما يُزيَّنُ بهِ البَيتُ مِن الأَمتعَةِ، مثلَ الفُرُشِ والنَّمارقِ والسُّتُورِ والمِخدَّةِ والوِسادةِ، ونَحوِ ذلك.
قال ابن القيِّم: (قول النَّبي ﷺ: "لا يكون اللَّعَّانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة"؛ لأنَّ اللَّعن إساءة، بل مِن أبلغ الإِسَاءة، والشَّفاعة إحسان، فالمسيء في هذه الدَّار باللَّعن، سلبه الله الإحسان في الأخرى بالشَّفاعة، فإنَّ الإنسان إنَّما يحصد ما يزرع، والإِسَاءة مانعة مِن الشَّفاعة التي هي إحسان).

الحديث السابع: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ، وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ». رواه الترمذي وقال حسن غريب وصححه ابن حبان والحاكم.

"ليس المؤمِنُ" لا يكونُ الشَّخصُ كامِلَ الإيمانِ.
"بالطَّعَّانِ"، أي: الَّذي يقَعُ في النَّاسِ ويَعيبُهم ويقَعُ في أعْراضِهم ويَغتابُهم.
"ولا اللَّعانِ"، أي: ولا يكونُ مِن أخلاقِه أنْ يُكثِرَ لعْنَ النَّاسِ وسَبَّهم، والدُّعاءَ عليهم بالطَّرْدِ مِن رحْمةِ اللهِ.
"ولا الفاحِشِ"، أي: لا يكونُ مِن أخْلاقِه أنْ يكونَ ذا قُبْحٍ في فعْلِه.
"ولا البَذِيءِ"، أي: فاحِشِ القوْلِ وبذِيءِ اللِّسانِ.

الحديث الثامن: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ علَى المشْرِكِينَ قالَ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وإِنَّما بُعِثْتُ رَحْمَةً». رواه مسلم.

«إِنِّي لَمْ أُبعثْ لَعَّانًا»، أي: مُبالِغًا في اللَّعنِ، الَّذي هو الإبعادُ والطَّرْدُ مِن رَحمةِ اللهِ، والمعنى: لَو كُنتُ أَدعو عَليهِمْ لأُبْعِدوا عنْ رَحمةِ اللهِ، ولصِرْتُ قاطِعًا للخير عنهم، وإِنِّي لم أُبعَثْ لهَذا، وإِنَّما بُعِثتُ رَحمةً للنَّاسِ عامَّةً.

الحديث التاسع: عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِي، قَالَ: «بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلِ اللَّهُمَّ الْعَنْهَا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ». رواه مسلم.

ومع أنَّ لَعْنَ الدَّابَّةِ لا يُبعِدُها عن رَحمةِ اللهِ؛ إذ لا ذَنْبَ لها فيما كان مِن مالكتِها، لكنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بذلك زَجْرًا وتَأديبًا للمرأةِ؛ فقدْ نَهى قبْلَ ذلك عن لَعنِ الدَّوابِّ، فهي خِلقةُ اللهِ وصَنْعتُه، ولَعْنُ المصنوعِ إساءةٌ للصَّنعةِ وإساءةٌ للصَّانعِ، فعادت العقوبةُ في ذلك والذَّمُّ على المرأةِ الَّتي كانت منها اللَّعنةُ.

الحديث العاشر: عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ». رواه مسلم.

«ولَعنَ الله مَن لَعَنَ والِدَه» أي: تَسبَّبَ في لَعنِه بأنْ يَسُبَّ أبا رجُلٍ ويَسُبَّ أُمَّه فيَسُبَّ المشْتومُ والدَ الَّذي سَبَّه ويَسُبَّ أُمَّه.
«لَعَنَ اللهُ مَن ذَبَحَ لغَيرِ اللهِ»، كالذَّبحِ لصَنمٍ أو لِنَبيٍّ مِن أنبياءِ اللهِ أو لِوَلِيٍّ مِن أوليائِه، وكلُّ هذا مِن الشِّركِ باللهِ تَعالَى.
«مَن آوَى مُحْدِثًا»، والمحْدِثُ هو مَن جَنَى على غَيرِه جِنايةً فحَماهُ إنسانٌ وَمنعَ أَحدًا أن يَتعرَّضَ له باستِيفاءِ الحقِّ مِنه.
«غيَّرَ مَنارَ الأَرضِ»، وهي الَّتي يَتميَّزُ بها مِلكُ كلِّ أحدٍ عن مِلكِ غيرِه، وتَغييرُه بنَقْلِ حُدودِها، ويَفعَلُ ذَلكَ لِيَأخُذَ ما لَيْسَ له مِن مِلْكِ الغَيرِ أو مِنَ الطَّريقِ.

الحديث الحادي عشر: عن عَلْقَمَةَ قَالَ: «لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَمَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ وَفِي كِتَابِ اللهِ» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا». رواه البخاري ومسلم.

«الواشِماتِ» والوَشْمُ: أنْ يُغرَزَ عُضوٌ مِن الإنسانِ بِنَحوِ الإبْرةِ حَتَّى يَسيلَ الدَّمُ، ثُمَّ يُحْشى بِنَحْوِ كُحْلٍ فَيَصيرُ أخْضَرَ.
«المتَنَمِّصاتِ» جَمْعُ مُتَنَمِّصة، وهي الطَّالِبةُ إزالةَ شَعَرِ وجْهِها بالنَّتفِ ونَحْوِه.
«المتَفَلِّجاتِ» وهي الَّتي تُفرِّقُ ما بيْنَ ثَناياها بالمِبْرَدِ إظهارًا لِلصِّغَرِ وهي عَجوزٌ؛ لأنَّ ذلكَ يَكونُ لِلصِّغارِ غالِبًا.

«المغيّراتِ خَلْقَ اللهِ»، وهو صِفةٌ لازِمةٌ لِمَن تَصنَعُ الوَشْمَ والنَّمْصَ والفَلْجَ.
وفي الحَديثِ: لَعنُ أهلِ المعاصي عَلى سَبيلِ العُمومِ.

الحديث الثاني عشر: عن ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَة إِلَيْهِ». رواه أبو داود واللفظ له، وابن ماجه

"لُعِنَت الخمْرُ على عَشَرةِ أوجُهٍ"، واللَّعنُ هنا بمعنى التَّحريمِ، والتَّحريمُ هنا يَشمَلُ عشرةَ أمورٍ متعلِّقةٍ بها.
الأوَّلُ: "بعَيْنِها"، أي: هي بذاتِها محرَّمةٌ.
والثَّاني: "وعاصِرِها"؛ وهو مَن يقومُ بصِناعتِها وعصْرِها مِن أيّ مادَّةٍ كانت.
والثَّالثُ: "ومُعتصِرِها"؛ هو مَن يَطلُبُ عَصْرَها مِن العاصِر، سواءٌ كان صاحِبَها أو أجيرًا عندَه يَحمِلُها فقط.
والرَّابعُ: "وبائعِها"، أي: الَّذي يَبيعُ الخمْرَ.
والخامِسُ: "ومُبتاعِها"، وهو مَن يَشتريها لِنَفسِه أو لغيرِه.
والسَّادسُ: "وحامِلِها"، أي: النَّاقِلِ لها.
والسَّابعُ: "والمحمولَةِ إليه"، أي: المنقولَةِ إليه.
والثَّامِنُ: "آكِلِ ثَمَنِها"، وهو مَن يأكُلُ مِن ثَمَنِها مِن بيعِها، يأخذُ أُجرةً على عمَلِه وهو يَعلَمُ أنَّ مصدرَ المالِ مِن بَيْعِها،
والتَّاسعُ والعاشِرُ: "شارِبِها" وهو مُتعاطِيها، "وساقِيها"، وهو الَّذي يُقدِّمُها ويَصُبُّها للغيرِ لِيَشرَبَها.

مسائل في اللعن:

١- ما حكم لعن الكافر والعاصي مطلقا: جائز والدليل: {أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ}.

٢- ما حكم لعن الكافر المعين؟ فيه أقوال:

أ- يجوز لعنه لظاهر حاله.

ب- لا يجوز لعن المعين؛ لأنه يمكن يتوب.

٣- ما حكم لعن الفاسق المعين؟

أ- لا يجوز والدليل: (أن رجلاً كان يشرب الخمر وكان اسمه عبد الله حماراً وكان يضحك النبي ﷺ وكان كلما أتي به إليه جلده، فأتي به إليه مرة فلعنه رجل، فقال النبي ﷺ: لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله).

ب- وقيل: يجوز مطلقا في حق المجاهرين.

ج- والصواب: المنع مطلقاً.

كيف نجمع بين: "تحذير النبي ﷺ من اللعن" وبين: "لعنه لأعيان من الأفعال"؟ يجاب عنه بأنه هذا لعن العموم.

ما المقصد من اللعن؟ الزجر من هذا الفعل، وتتحقق عند غير المعين، أما المعين ففيه إيذاء له والسب والشتم، وكذلك قد يقنطه من رحمة الله، أو يحمله على التعادي.

الخوف والرجاء

يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ خَائِفًا رَاجِيًا، فَإِنَّ الْخَوْفَ الْمَحْمُودَ الصَّادِقَ: مَا حَالَ بَيْنَ صَاحِبِهِ وَبَيْنَ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَإِذَا تَجَاوَزَ ذَلِكَ خِيفَ مِنْهُ الْيَأْسُ وَالْقُنُوطُ. وَالرَّجَاءُ الْمَحْمُودُ: رَجَاءُ رَجُلٍ عَمِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، فَهُوَ رَاجٍ لِثَوَابِهِ، أَوْ رَجُلٍ أَذْنَبَ ذَنْبًا ثُمَّ تَابَ مِنْهُ إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ رَاجٍ لِمَغْفِرَتِهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}

أَمَّا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَمَادِيًا فِي التَّفْرِيطِ وَالْخَطَايَا، يَرْجُو رَحْمَةَ اللَّهِ بِلَا عَمَلٍ، فَهَذَا هُوَ الْغُرُورُ وَالتَّمَنِّي وَالرَّجَاءُ الْكَاذِبُ.

قَالَ: أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ كَجَنَاحَيِ الطَّائِرِ، إِذَا اسْتَوَيَا اسْتَوَى الطَّيْرُ وَتَمَّ طَيَرَانُهُ، وَإِذَا نَقَصَ أَحَدُهُمَا وَقَعَ فِيهِ النَّقْصُ، وَإِذَا ذَهَبَا صَارَ الطَّائِرُ فِي حَدِّ الْمَوْتِ.

وَقَدْ مدح الله أهل الخوف والرجاء بقوله: {مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ} الآية.

وقال: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ} {عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا}، الْآيَةَ.

فَالرَّجَاءُ يَسْتَلْزِمُ الْخَوْفَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ أَمْنًا، وَالْخَوْفُ يَسْتَلْزِمُ الرَّجَاءَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ قُنُوطًا وَيَأْسًا. وَكُلُّ أَحَدٍ إِذَا خِفْتَهُ هَرَبْتَ مِنْهُ، إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِنَّكَ إِذَا خِفْتَهُ هَرَبْتَ إِلَيْهِ، فَالْخَائِفُ هَارِبٌ مِنْ رَبِّهِ إِلَى رَبِّهِ.

وَقَالَ صَاحِبُ مَنَازِلُ السَّائِرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّجَاءُ أَضْعَفُ مَنَازِلِ الْمُرِيدِ، وَفِي كَلَامِهِ نَظَرٌ، بَلِ الرَّجَاءُ وَالْخَوْفُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ مِنْ أَشْرَفِ مَنَازِلِ الْمُرِيدِ.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ». وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِرَبِّهِ»، وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ الْعَبْدَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ رَجَاؤُهُ فِي مَرَضِهِ أَرْجَحَ مِنْ خَوْفِهِ، بِخِلَافِ زَمَنِ الصِّحَّةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ خَوْفُهُ أَرْجَحَ مِنْ رَجَائِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِالْحُبِّ وَحْدَهُ فَهُوَ زِنْدِيقٌ، وَمَنْ عَبَدَهُ بالخوف وحده فهو [حروري]، وروي: وَمَنْ عَبَدَهُ بِالرَّجَاءِ وَحْدَهُ فَهُوَ مُرْجِئٌ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالْحُبِّ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُوَحِّدٌ

وذكر ابن القيم: فمن أكثر من ذكر الله أثمر له ذلك محبته والمحبة ما لم تقرن بالخوف، فإنها لا تنفع صاحبها بل قد تضره. لأنها توجب الإدلال والانبساط، وربما آلت بكثير من الجهال المغرورين إلى أنهم استغنوا بها عن الواجبات.

وقالوا: المقصود من العبادات إنما هو عبادة القلب وإقباله على الله ومحبته له وتألهه له. فإذا حصل المقصود فالاشتغال بالوسيلة باطل.

ثم قال: فتأمل هذا الغرور العظيم كيف آل بهؤلاء إلى الانسلاخ عن الإسلام، جملة فإن من سلك هذا المسلك انسلخ عن الإسلام العام كانسلاخ الحية من قشرها، وهو يظن أنه من خاصة الخاصة. وسبب هذا عدم اقتران الخوف من الله بحبه وإرادته ولهذا قال بعض السلف من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري. ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئ.

ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن. وقد جمع تعالى هذه المقامات الثلاث بقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الوَسِيلَةَ أَيُّهم أَقْرَبُ ويَرْجُونَ رَحْمَتَهُ ويَخافُونَ عَذابَهُ﴾

فابتغاء الوسيلة هو محبته الداعية إلى التقرب إليه. ثم ذكر بعدها الرجاء والخوف. فهذه طريقة عباده وأوليائه.

وربما آل الأمر بمن عبده بالحب المجرد إلى استحلال المحرمات، ويقول: المحب لا يضره ذنب

الحديث الأول: عن النعمان بن بشير ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَهْوَنَ أهل النار عذاب يوم القيامة لرجل يُوضع في أخمص قدميهِ جَمرتَانِ يَغلِي مِنْهُمَا دِماغه ما يرى أنّ أحدًا أشدُّ مِنْهُ عَذَابًا، وَأَنَّهُ لأَهْوَنُهُمْ عَذَاباً» متفق عليه.

"في أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ": وهو الفراغُ الذي لم يُصِبِ الأرضَ مِن باطِن الأقدامِ.

وقِيلَ: إنَّ المرادَ بهذا العذابِ هو عَمُّ النَّبيِّ ﷺ أبو طَالِبٍ؛ والحديثُ يَحتمِلُه وغيْرَه مِمَّن حالُه كحالِه.

وفي الحَديثِ: شِدَّةُ عَذابِ النَّارِ، وعظم عذاب الله.

الحديث الثاني: عن أنس ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً ما سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ؛ قالَ: "لو تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، ولَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا"، قالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ، لهمْ خَنِينٌ. متفق عليه.

وفي رواية: بلَغَ رَسولَ اللهِ ﷺ عن أَصْحَابِهِ شيءٌ فَخَطَبَ فَقالَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَومِ في الخَيْرِ وَالشَّرِّ، ولو تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا"، قالَ: فَما أَتَى علَى أَصْحَابِ رَسولِ اللهِ ﷺ يَوْمٌ أَشَدُّ منه، قالَ: غَطَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ.

«لو تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ» يعني: مِن عَظمةِ اللهِ وشِدَّةِ عِقابِه لأهلِ الجرائمِ، والأهوالِ التي تَقَعُ عندَ النَّزْعِ والموتِ.

«لهم خَنِينٌ»، أي: صوتٌ مُرتفِعٌ مِن الأنفِ بالبُكاءِ مع غُنَّةٍ، وهو دونَ الانتِحابِ.

الحديث الثالث: عن عدي بن حاتم ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «ما منكم من أحدٍ إلا سيُكلِّمُه اللهُ يومَ القيامةِ، ليس بينه وبينه تَرجمانُ، فينظرُ أيْمنَ منه، فلا يرى إلا ما قدَّم، وينظرُ أشأَمَ منه، فلا يرى إلا ما قدَّم، وينظرُ بين يدَيه، فلا يرى إلا النَّارَ تِلقاءَ وجهِه، فاتَّقوا النَّارَ، ولو بشِقِّ تمرةٍ، ولو بكلمةٍ طيِّبةٍ» متفق عليه.

" إلا سيُكلِّمُه اللهُ يومَ القيامةِ": الكلام الحقيقي يتكلم بح رف وصوت كما يليق به.

الحديث الرابع: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من خافَ أدلجَ، ومن أدلجَ بلغَ المنزلَ، ألا إنَّ سلعةَ اللَّهِ غاليةٌ، ألا إنَّ سلعةَ اللَّهِ الجنَّةُ». رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

"مَنْ خاف أَدْلَجَ"، أي: مَنْ خاف ألَّا يَصِلَ إلى غايتِهِ سار أَوّل الليلَ؛ ليَكونَ ذلك أَرْجى له في الوُصولِ إلى غايتِهِ.

"ومَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ المَنْزِلَ"، أي: ومَنْ سار بالليلِ وَصَلَ إلى غايتِهِ ونال مُبْتغاهُ.

ويعني النبيُّ ﷺ بهذا أَمْرَ الآخرةِ: فمَنْ شَمَّرَ ساعِدَيْهِ واجْتَهَدَ في عِبادةِ اللهِ وأدَّى ما عليه مِنْ الحقوقِ والواجباتِ؛ فإنَّه أَرْجَى أنْ يَصِلَ إلى غايتِهِ مِنْ مَغْفِرةِ اللهِ ورحمته والفوزِ بجنَّتِهِ.

الحديث الخامس: عن أبي ذر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «يقولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَن جَاءَ بالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَن جَاءَ بالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَن تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ منه ذِرَاعًا، وَمَن تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ منه بَاعًا، وَمَن أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَن لَقِيَنِي بقُرَابِ الأَرْضِ خَطِيئَةً لا يُشْرِكُ بي شيئًا، لَقِيتُهُ بمِثْلِهَا مَغْفِرَةً». رواه مسلم.

وفي الحديث: بَيانُ فَضلِ اللَّه عزَّ وجلَّ، وأنَّه يُعطي أكثَرَ ممَّا فُعِلَ من أجلِهِ، فيُعطي العامِلَ أكثَرَ مِمَّا عَمِلَ.

وهذا الحديث في الرجاء.

الحديث السادس: عن أنس ﷺ: – أنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، ومُعاذُ بنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ علَى الرَّحْلِ، قالَ: "يا مُعاذُ" قالَ: لَبَّيْكَ رَسولَ اللهِ وسَعْدَيْكَ، قالَ: "يا مُعاذُ" قالَ: لَبَّيْكَ رَسولَ اللهِ وسَعْدَيْكَ، قالَ: "يا مُعاذُ" قالَ: لَبَّيْكَ رَسولَ اللهِ وسَعْدَيْكَ، قالَ: "ما مِن عَبْدٍ يَشْهَدُ أنَّ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسولُهُ إلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ علَى النَّارِ"، قالَ: يا رَسولَ اللهِ، أفَلا أُخْبِرُ بها الناس فَيَسْتَبْشِرُوا، قالَ: "إذًا يَتَّكِلُوا"، فأخْبَرَ بها مُعاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا. متفق عليه

«لَبَّيْكَ يا رَسولَ اللهِ وسَعْدَيْكَ»، أي: أُجِيبكَ يا رَسولَ اللهِ إجابةً لكَ بعدَ إجابةٍ.

«صِدقًا مِن قَلْبِه» أي: أنَّ الاعتبارَ لقولِه ونُطقِه بالشَّهادتينِ يكون مَبنيًّا على ما يَعتقِدُه في قَلْبِه.

«فأخْبَرَ بها مُعاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا» لم يُحدِّثْ بها مُعاذٌ أحدًا إلَّا قبْل مَوتِه؛ مَخافةَ الوقوعِ في إثمِ كِتمانِ العِلمِ.

الحديث السابع: عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يقول: «جَعَلَ الله الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذلِكَ الجُزء يَتَرَاحَمُ الخَلائِقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَةُ حَافِرِهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ». وفي رواية: «إنّ اللهِ تَعَالَى مِئَةَ رَحمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الجنّ وَالإنس والبهائم والهوام، فبها يَتَعاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخَرَ اللَّهُ تَعَالَى تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يُرْحَمُ بِمَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي الحَديثِ: بَيانُ سَعةِ رَحمةِ اللهِ بِما لا يَتصوَّرُهُ النَّاسُ، وأنَّ رَحمتَهُ في الآخِرةِ أَوسعُ بكَثيرٍ مِن رَحمتِهِ في الدُّنيا.

وفيه: أنَّ اللهَ سُبحانَه يتعَبَّدُ عِبادَه بالوَعدِ والوعيدِ المقتَضِيَينِ للرَّجاءِ والخَوفِ.

الحديث الثامن: عن أبي هريرة ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَذَهَبَ الله بِكُمْ، وَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ الله تَعَالَى، فَيَغْفِرُ لَهُمْ». رواه مسلم.

وحاصلُ هذا الحديثِ أنَّ اللهَ تَعالَى سَبَق في عِلمِه أنَّه يَخلُقُ مَن يَعصِيه، فيَتوبُ، فيَغفِرُ له؛ وذَلكَ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُحِبُّ مِن عَبدِه مَقامَ العُبوديَّةِ الَّذي هُو مُنتَهى الذُّلِّ مَع مُنتَهى الحُبِّ، وَليسَ في الحَديثِ مُواساةٌ لِلمُنْهَمكينَ في الذُّنوبِ، وإنَّما فيه بَيانُ عَفوِ اللهِ تَعالَى وتَجاوزِه عنِ المذنبينَ التَّائبينَ؛ ليَرغَبوا فِي التَّوبةِ إلى اللهِ فيَتُوبوا، وليُبَيِّنَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ اللهَ سُبحانَه كَما يُجازي المُحسنينَ بِإحسانِهم فإنَّه يَعفو ويَصفَحُ عنِ المذنِبينَ.

الحديث التاسع: عن أنس ﷺقَالَ: جاء رجل إِلَى النَّبي الا الله فَقَالَ: يَا رَسُول الله، أَصَبْتُ حَدًا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى مَعَ رَسُول الله ﷺ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ، قالَ: يَا رَسُول الله، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِي كِتَابَ الله. قَالَ: «هَلْ حَضَرْتَ مَعَنَا الصَّلاةَ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قيل: إنَّ ذِكرَ الحدِّ هنا عبارةٌ عَنِ الذَّنْبِ لا على حَقيقةِ ما فيه حدٌّ منَ الكبائرِ، فلمَّا لم يُحَدَّه النَّبِيُّ ﷺ دلَّ على أنَّه كان ممَّا لا حدَّ فيه؛ لأنَّ الصلاةَ إنَّما تُكفِّرُ غيرَ الكبائرِ.

وقيلَ: إنَّه أصاب ما يوجِبُ الحَدَّ، وإنَّما لم يَحُدَّه؛ لأنَّه لم يُفسِّرِ الحدَّ فيما لزِمَه، فسَكَتَ عنه النَّبِيُّ ﷺ ولم يَستفسِرْه؛ لئلَّا يَجِبَ عليه الحدُّ.

وفي الحَديثِ: بَيانُ مَدى رَحمةِ اللهِ بعِبادِه، وأنَّه يَقبَلُ التَّائِبينَ.

الحديث العاشر: عن جابر بن عبد الله ﷺ: أنه سمع رسول الله ﷺ قبلَ مَوْتِهِ بِثَلاثَةِ أَيَّام، يقولُ: «لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بالله عز وجل». رواه مسلم.

" وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بالله": وإحسان الظن، هو أن يرحمه ويعفوا عنه وهذا قبل موته.

وفي الحديث: الحث على العمل الصالح المضي إلى حسن الظن.

الحديث الحادي عشر: عن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ الله مِنَ العُقُوبَةِ، مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنَطَ الله مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ». رواه مسلم.

هذا الحديث فيه الجمع بين الرجاء والخوف.

وأن المؤمن لو علم ما أعده الله من العقوبة سواء في الدنيا أو في الآخرة، وسواء كانت العقوبة للكفار أم للعصاة فإن هذا سيجعله يخاف ويحذر ولا يتوانى في عمل الصالحات ولا يتساهل في الوقوع في المحرمات خوفًا من عقوبة الله تعالى.

ولو اقتصر علمه على العقوبة ولم يعرف رحمة الله لكان سببًا في قنوطه مع كونه مؤمنًا.

وفي المقابل لو علم الكافر ما أعده الله من النعيم والثواب للمؤمنين لطمع في رحمة الله.

ولو اقتصر علم المؤمن على هذه الرحمة لما قنط من رحمته، لكن عليه أن يجمع بين الرجاء والخوف، قال تعالى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ۞ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾

الحديث الثاني عشر: عن ابن مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذلك». رواه البخاري.

العَبدُ في سَيرِه إلى اللهِ تعالَى لا بُدَّ له مِنَ الجَمعِ بيْنَ الرَّجاءِ والخَوفِ؛ فالخَوفُ يَستلزِمُ الرَّجاءَ، ولوْلا ذلك لَكان قُنوطًا ويَأسًا، والرَّجاءُ يَستلزِمُ الخَوفَ، ولوْلا ذلك لَكان أمْنًا واتِّكالًا.

وفي هذا الحَديثِ يُخبِرُ النَّبيُّ ﷺ أنَّ الجَنَّةَ أقرَبُ إلى العبدِ إذا أطاع رَبَّه مِن شِراكِ نَعْلِه.

والنَّعلُ: هي ما يَلبَسُه الإنسانُ في قدَمِه.

وشِراكُ النَّعلِ: هو السَّيْرُ الذي يَدخُلُ فيه إصبَعُ الرِّجْلِ، أو الذي يكونُ على ظَهرِ القَدَمِ.

ثمَّ أخبَرَ أنَّ النَّارَ قَريبةٌ أيضًا إلى العَبدِ مِن شِراكِ نَعلِه إذا عصى الله.

وفي الحَديثِ: دَليلٌ واضحٌ على أنَّ الطَّاعاتِ مُوصِلةٌ إلى الجنَّة، والمعاصي مُقرِّبة مِن النَّارِ.

تنبيه: الحديث الأول إلى الرابع أحاديث تدل على الخوف، ومن الحديث الخامس إلى التاسع أحاديث تدل على الرجاء، وأما الحديثين الأخير فتدلان على الرجاء والخوف، والله أعلم.

عداوة الشيطان للإنسان

من مكائد الشيطان:

١- الوسوسة: وهي حديث النفس، وهي من أعظم مكائد الشيطان؛ إذ لا يزال بالإنسان يوسوس له ويشككه حتى يخرجه من عقيدة الإسلام، كما جاء في (الصحيحين) من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يأتي الشيطان أحدَكم، فيقولُ: من خلق كذا؟ ومن خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا وجد أحدكم ذلك، فَلْيقل: آمنتُ بالله ورُسُله، فإن ذلك يُذهِب عنه».

٢- النسيان: فينسي الإنسانَ ذكرَ ربه، ومجالسة الصالحين، والذب عن هذا الدين، والرد على المخالفين والمستهزئين. قال الله تعالى: {وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ}

٣- التحريش وإيقاع العداوة بين المسلمين: قال – تعالى –: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ}.

٤- التخويف: فيخوف الإنسانَ من طاعة ربه؛ فإذا أراد بذل مالٍ في سبيل الله خوفه بالفقرِ ووعده به. قال تعالى: {الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ}.

٥- قول على الله بغير علمٍ: قال تعالى: {وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۞ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ}.

٦- التزيين لفعل المعصية: بالنظر للمرأة الأجنبية، وهو بريد الزنا. ولأن النساء حبائل الشيطان؛ فيجب على الإنسان دحر كيده، بما ثبت من حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن المرأة تُقبِل في صورةِ شيطان، وتدبرُ في صورةِ شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته، فَلْيأتِ أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه».

٧- سابعاً: الغضب: فإذا غضب الإنسانُ لعب به الشيطانُ؛ فتنتفخ أوداجه، ويفقد صوابه.

طُرُق الوقاية:

١- الاستعاذة بالله سبحانه: قال – تعالى –: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}.

٢- البسملة: فقد ثبت في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عباس ﷺ عَنِ ﷺ قَالَ: «أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَرُزِقَا وَلَداً لَمْ يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ».

٣- الجماعة: لأن الجماعة منفرةٌ للشياطين، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ؛ فَعَلَيْكَم بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذئْبُ الْقَاصِيَةَ».

٤- سجود التلاوة: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ».

٥- قراءة القران: لأن قراءته منفرة للشياطين، فعَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ؛ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِى تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

الحديث الأول: عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِي ﷺ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا، قَالَتْ: فَغِرْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ، فَرَأَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ أَغِرْتِ؟»، فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ؟»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ مَعِيَ شَيْطَانٌ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ». رواه مسلم.

"وَما لِي لا يَغارُ مِثلي؟!" أي: في مِثلِ حَالتِي مِن عِظَمِ المحبَّةِ لَكَ، ولَها ضَرائرُ عَلى مَن هو عَلى صِفتِكَ مِنَ النُّبوَّةِ والرِّسالةِ والمنزِلةِ مِنَ اللهِ تَعالَى.

" وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ": احتمالان:

١- إذا كان فعل ماضي، فيكون بمعنى: بعد أن دخل في الإسلام.

٢- وإذا كان الفعل مضارعاً، فيكون بمعنى: حتى أسلم من مكائد الشيطان.

والحديث: يدل على ملازمة الشيطان للإنسان، وأنه "يجري مجرى الدمّ" كما سيأتي.

الحديث الثاني: عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍ، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ أَسْرَعا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بنت حيي»، فَقَالا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجرى الدَّمِ ، وإِنِي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا أَوَ قَالَ شَيْئًا». متفق عليه واللفظ لمسلم.

" فَقَالا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ": أي: تَنزَّهَ اللهُ عن أنْ يكونَ رَسولُه ﷺ مُتَّهمًا بما لا يَنْبغي، أو كِنايةً عن التَّعجُّبِ مِن هذا القولِ، وكَبُرَ عليهما ذلك، وشَقَّ عليهما ما قالَه ﷺ، واستعْظَما أنْ يَظُنَّ النَّبيُّ ﷺ أنَّهما قدْ ظنَّا به سُوءًا.

"مَجرى الدَّمِ": فقد يكون مجرى:

- اسم مكان، فيكون معناه: يجري مكان جريان الدم.
- أو مصدر، فيكون معناه: يجري كجريان الدم.

"وإِنِي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا": أي: خافا عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فيهلكان.

الحديث الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "ما مِن مَوْلُودٍ يُولَدُ إلَّا والشَّيْطانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صارِخًا مِن مَسِّ الشَّيْطانِ إيَّاهُ، إلَّا مَرْيَمَ وابْنَها"، ثُمَّ يقولُ أبو هُرَيْرَةَ: واقْرَؤُوا إنْ شِئْتُمْ: {وَإِنِّي أُعِيذُها بكَ وذُرِّيَّتَها مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ}. رواه البخاري ومسلم.

" فَيَسْتَهِلُّ صارِخًا مِن مَسِّ الشَّيْطانِ إيَّاهُ، إلَّا مَرْيَمَ وابْنَها" فيَصرُخُ عندَ وِلادتِه مِن أَثَرِ هذا المسِّ، باستثناءِ مَريمَ وابنِها عِيسى عليه السَّلامُ؛ فإنَّ اللهَ عَصَمَهما مِن مَسِّ الشَّيطانِ وطَعْنِه.

وفي الحديث: بَيانُ عُمومِ تَسلُّطِ الشَّيطانِ على بَني آدَمَ بَرِّهم وفاجِرِهم، إلَّا أنَّ اللهَ تعالَى يَحفَظُ عِبادَه، كما وَعَدَ ﷻ.

وفيه: دلالة على شدة عداوة الشيطان لابن آدم.

الحديث الرابع: عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِي، أَنّ رَسُولَ اللهِ الله ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ ما عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ، فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا...» الحديث. رواه مسلم.

"حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ": مستعدين لقبول الحق ومائلين إليه عن الباطل.

" فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ": صرفتهم عنه.

" مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا": حجة.

وفي الحديث دلالة على عداوة الشيطان.

الحديث الخامس: عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ، وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ»، قَالَ الْأَعْمَشُ: أَرَاهُ قَالَ فَيَلْتَزِمُهُ. رواه مسلم.

«إنَّ إبْلِيسَ يضَعُ عَرْشَه على الماءِ»، أيْ: يَثْبُتُ به على ماءِ البَحرِ، وقيل: هو كِنايةٌ عن تَسلُّطِه على الخَلْقِ وإضلالِهم، والعرش: هو كرسي ملكه.

«ما تركتُه حتَّى فرَّقتُ بيْنَه وبيْنَ امرأتِه»، أيْ: ما تركتُ الزَّوجَ حتَّى جعلته يطلق زوجته أو تطلب الخلع منه.

«نِعْمَ أَنْتَ»، وهذا المدح لِما في التَّفريقِ بين الزَّوجينِ مِن مَفاسِدِ انْقِطاعِ النَّسلِ، وانْعِدام تَربيةِ الأطفالِ، وما يُحْتَملُ مِن وقوعِ الزِّنا، الَّذي هو أَفْحشُ الكبائرِ وأَكْثرُها مَعرَّةً وفسادًا، وما في ذلك مِن التَّباغُضِ والتَّشاحُنِ وإثارةِ العَدَواتِ بين النَّاسِ.

وفي الحديث: بيان تمكن إبليس من بلوغ مقصوده من إغواء بني آدم.

الحديث السادس: عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ». رواه مسلم.

" إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ": أي قنط.

وليس في الحديث أن الشرك لا يقع في جزيرة العرب، بل قد ثبت أنه يقع فيما سبق: " تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِساءِ دَوْسٍ، حَوْلَ ذِي الخَلَصَةِ"، ولكن الشيطان لما رأى تثبت الصحابة على الإيمان، وأنهم لا يرجعوا أحد منهم عن دينه أصابه اليأس فعمد إلى التحريش بينهم.

"ولكِنْ في التَّحريشِ بَينَهم" أي: إنَّه لم يَيْأسْ منَ التَّحريشِ بَينهم، والمعنى أنَّه يُوقِعُ بَينهُمُ الخُصوماتِ والشَّحناءَ، والحُروبَ والفِتَنَ ونَحوَها.

الحديث السابع: عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَي طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ». رواه مسلم.

وفي هذا الحديثِ يُبيِّنُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّ الشَّيْطانَ يَحضُرُ الإنسانَ عندَ كلِّ شَيءٍ مِن شأْنِه، حتَّى إنَّه يَحضُرَ عند تَناوُلِ الإنسانِ طعامَه، وهذا يُوجِبُ على المسْلمِ أنْ يَتعوَّذَ باللهِ مِن الشَّيطانِ، ويُسمِّيَ اللهَ تعالَى عندَ حُضورِ الطَّعامِ؛ فإنَّه يُكْفى مَضرَّةَ الشَّيطانِ ووَسْوسَتَه.

ولهذا أرشَدَ النَّبيُّ ﷺ إلى أنَّه إذا وقعَتْ مِن يَدِ أحدٍ اللُّقمَةُ على الأرضِ أنْ يُزِيلَ ويَمسَحَ ما علَقَ بها مِن أذًى، كالتُّرابِ ونحْوِه، وهذا إذا لم تقَعْ على مَوضعٍ نجِسٍ أو قَذرٍ، ولا يَترُكْها لِلشَّيطانِ ليَأكُلَه

«فإذا فرَغَ» الإنسانُ المسْلمُ مِن طَعامِه «فَلْيَلعَقْ»، أي: يَلْحَسْ أصابعَه؛ «فإنَّه لا يَدري في أيِّ طعامِه» أي: في أيِّ أَجزائِه، تَحصُلُ وتُوجَدُ «البركةُ» أفي السَّاقطِ، أم في الَّذي يكونُ في القَصعةِ، أم في الَّذي يكونُ على الأصابعِ.

والبركةُ هي الزِّيادةُ وثبوتُ الخيرِ والانتفاعُ به، والمرادُ هنا: ما يَحصلُ به التَّغذيةُ وتَسلَمُ عاقبتُه مِن أذًى

الحديث الثامن: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ». رواه البخاري ومسلم.

«يأتي الشَّيطانُ أحدَكم»، فيَبعَثُ في نفْسِه وعَقلِه الشُّكوكَ، ويُثيرُ التَّساؤلاتِ العديدةَ عن حُدوثِ الأشياءِ.

" فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ باللَّهِ ولْيَنْتَهِ": ولْيَنْتَهِ عن الاسترسالِ معه في ذلك، وأرشَدَ النَّبيُّ ﷺ إلى دفْعِ هذا السُّؤالِ بأُمورٍ ثلاثةٍ: بالانتهاءِ عن الاسترسالِ، والتَّعوُّذِ مِن الشَّيطانِ، وبالإيمانِ.

الحديث التاسع: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، أَتَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتفل عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا»، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي. رواه مسلم.

" خَنْزَبٌ" يُضبط بالفتح والكسر.

وفي الحديثِ: بَيانُ أنَّ الشَّيطانَ يَتسلَّطُ على الإنسانِ في صَلاتِه، فيُلبِّسُ عليه صَلاتَه.

الحديث العاشر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ الله ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ. كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِي، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». رواه البخاري ومسلم.

" حرز": من طرق الوقاية.

وفي هذا الحديثِ يُخبِرُ النَّبيُّ ﷺ عن فَضْلِ الذِّكرِ بكَلمةِ التَّوحيدِ، وأنَّ مَن قال هذَا الذِّكر في يومٍ مِئةَ مرَّةٍ، كانت له مِثلُ ثَوابِ عِتْقِ عَشَرةٍ مِنَ العَبيدِ المملوكين، وكُتِبتْ له مِئةُ حَسنةٍ، ومُحِيَت عنه مِئةُ سَيِّئةٍ، وكان هذا الذِّكرُ تَحصينًا له مِنَ الشَّيطانِ طَوالَ يَومِه إلى المساءِ.

الحديث الحادي عشر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هو نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فإنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فإنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فأصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وإلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ». رواه البخاري واللفظ له، ومسلم.

وفي الحديثِ: أنَّ الذِّكرَ يَطرُدُ الشَّيطانَ، وكذا الوُضوءُ والصَّلاةُ.

وفيه: الحذَرُ مِن الشَّيطانِ ووَساوسِه ومَكايدِه.

وفيه: مُجاهَدةُ النفْسِ على قِيامِ اللَّيلِ؛ لأنَّ النفْسَ البَشريَّةَ بطَبيعتِها أمَّارةٌ بالسُّوءِ، تَميلُ إلى كلِّ شَرٍّ ومُنكَرٍ، فمَن أطاعَها فيما تَدْعو إليه قادَتْه إلى الهَلاكِ والعَطَبِ.

الحديث الثاني عشر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنّ رَسُولَ اللهِ الله ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». رواه مسلم.

وفي الحَديثِ: الحثُّ على قِراءةِ القُرآنِ، وكَثْرةِ الذِّكرِ في البُيوتِ.

وفيه: الحَثُّ على قِرَاءَة سُورةِ البَقرَة.

الحديث الثالث عشر: وعن أَبي هريرة ﷺ قَالَ: وكَّلَني رسولُ اللَّهِ ﷺ بحِفْظِ زَكَاةِ رمضانَ، فَأَتَاني آتٍ، فَجعل يحْثُو مِنَ الطَّعام، فَأَخَذْتُهُ فقُلتُ: لأَرْفَعَنَّك إِلى رسُول الله ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحتَاجٌ، وعليَّ عَيالٌ، وَبِي حاجةٌ شديدَةٌ، فَخَلَّيْتُ عنْهُ، فَأَصْبحْتُ، فَقَال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبا هُريرة، مَا فَعلَ أَسِيرُكَ الْبارِحةَ؟ قُلْتُ: يَا رسُول اللَّهِ شَكَا حَاجَةً وعِيَالًا، فَرحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سبِيلَهُ. فَقَالَ: أَما إِنَّهُ قَدْ كَذَبك وسيعُودُ فَعرفْتُ أَنَّهُ سيعُودُ لِقَوْلِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرصدْتُهُ. فَجَاءَ يحثُو مِنَ الطَّعامِ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعنَّكَ إِلى رسولُ اللَّهِ ﷺ، قالَ: دعْني فَإِنِّي مُحْتاجٌ، وعلَيَّ عِيالٌ لاَ أَعُودُ، فرحِمْتُهُ فَخَلَّيتُ سبِيلَهُ، فَأَصبحتُ، فَقَال لِي رسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبا هُرَيْرَةَ، مَا فَعل أَسِيرُكَ الْبارِحةَ؟ قُلْتُ: يَا رسُول اللَّهِ شَكَا حَاجَةً وَعِيالًا فَرحِمْتُهُ، فَخَلَّيتُ سبِيلَهُ، فَقَال: إِنَّهُ قَدْ كَذَبكَ وسيَعُودُ. فرصدْتُهُ الثَّالِثَةَ. فَجاءَ يحْثُو مِنَ الطَّعام، فَأَخَذْتهُ، فقلتُ: لأَرْفَعنَّك إِلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، وهذا آخِرُ ثَلاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لاَ تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ، فَقَالَ: دعْني فَإِنِّي أُعلِّمُكَ كَلِماتٍ ينْفَعُكَ اللَّه بهَا، قلتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذا أَويْتَ إِلى فِراشِكَ فَاقْرأْ آيةَ الْكُرسِيِّ، فَإِنَّهُ لَن يزَالَ عليْكَ مِنَ اللَّهِ حافِظٌ، وَلاَ يقْربُكَ شيْطَانٌ حتَّى تُصْبِحِ، فَخَلَّيْتُ سبِيلَهُ فَأَصْبحْتُ، فقَالَ لِي رسُولُ اللَّهِ ﷺ: ما فَعلَ أَسِيرُكَ الْبارِحةَ؟ فقُلتُ: يَا رَسُول اللَّهِ زَعم أَنَّهُ يُعلِّمُني كَلِماتٍ ينْفَعُني اللَّه بهَا، فَخَلَّيْتُ سبِيلَه. قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذا أَويْتَ إِلى فِراشِكَ فَاقرأْ آيةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلها حَتَّى تَخْتِمَ الآيةَ: اللَّه لاَ إِلهَ إِلاَّ هُو الحيُّ الْقَيُّومُ [البقرة:٢٥٥] وقال لِي: لاَ يَزَال علَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَنْ يقْربَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا إِنَّه قَدْ صَدقكَ وَهُو كَذوبٌ، تَعْلَم مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذ ثَلاثٍ يَا أَبا هُرَيْرَة؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: ذَاكَ شَيْطَانٌ. رواه البخاري.

وفي الحديثِ: بَيانُ فضْلِ آيةِ الكُرسيِّ، وأنَّها تَحْمي مَن قَرَأها مِن الشَّياطينِ.

وفيه: أنَّ الوَكيلَ لا يَتصرَّفُ فيما أُوكِلَ إليه إلَّا بإذنٍ مِن ربِّ المالِ.

وفيه: ظُهورُ الجنِّ وتَكلُّمُهم بكَلامِ الإنسِ.

وفيه: أنَّ للشَّيطانِ نَصيبًا ممَّن تَرَكَ ذِكرَ اللهِ تعالَى عندَ المَنامِ.

الرقيـــــــــــــة

أن تأثير الرقية يكون بثلاثة أمور:

١. موافقة الدواء للداء.

٢. وبذل الطبيب له.

٣. وقبول طبيعة العليل.

فمتى تخلف واحد منها لم يحصل الشفاء وإذا اجتمعت حصل الشفاء ولا بد بإذن الله سبحانه وتعالى.

ومن عرف هذا كما ينبغي تبين له أسرار الرقي، وميز بين النافع منها وغيره، ورقَّى الداء بما يناسبه من الرقي، وتبين له أن الرقية براقيها، وقبول المحل كما أن السيف بضاربه مع قبول المحل للقطع، وهذه إشارة مطلعة على ما وراءها لمن دق نظره وحسن تأمله، والله أعلم.

الحديث الأول: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَي، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا براقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَصَالحَوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَكَأَنما نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالحوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِي النبيّ ﷺ فَنَذْكُر لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا.

فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟». ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْما». فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ. رواه البخاري.

سورة الفاتحة من الرقية، وهي من أعظم الرقى.

قال ابن القيم: والمقْصُودُ: أنَّ الرُّوحَ إذا كانَتْ قَوِيَّةً وتَكَيَّفَتْ بِمَعانِي الفاتِحَةِ، واسْتَعانَتْ بِالنَّفْثِ والتَّفْلِ، قابَلَتْ ذَلِكَ الأثَرَ الَّذِي حَصَلَ مِنَ النُّفُوسِ الخَبِيثَةِ فَأزالَتْهُ، واللَّهُ أعْلَمُ.

هل كل آية في الفاتحة موضع رقية؟

وقد قيل إن موضع الرقية منها: "إياك نعبد وإياك نستعين" ولا ريب أن هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء، فإن فيهما من عموم التفويض والتوكل والالتجاء والاستعانة والافتقار والطلب والجمع بين أعلى الغايات، وهي عبادة الرب وحده وأشرف الوسائل، وهي الاستعانة به على عبادته ما ليس في غيرها.

الحديث الثاني: عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لآل حَزْمٍ فِي رُقْيَةِ الحَيَّةِ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ؟» قَالَتْ: لَا، وَلَكِنِ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: «ارْقِيهِمْ». قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ارْقِيهِمْ». رواه مسلم.

" رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لآل حَزْمٍ فِي رُقْيَةِ الحَيَّةِ": كان عند آل حزم كلام في رقية الحية.

" بَنِي أَخِي": هو جعفر.

" ضَارِعَةً": نحيفة.

- والقاعدة في الرقية: لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً.
- يجوز الرقى في غير القرآن والسنة إذا كان الكلام مباح، وليس فيه شرك.

الحديث الثالث: عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ، كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا.

فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. رواه البخاري.

نفث ينفِث: على وزن ضرب يضرِب.

وصِفةُ النَّفثِ: أنْ يَجمَعَ كَفَّيْهِ ثم يَنْفُثَ فيهما، ويَقْرَأَ الإخْلاصَ والمعوِّذتَينِ، ثم يَمْسَحُ بهما الجَسَدَ.

وفي الحَديثِ: النَّفْثُ في الرُّقى.

وفيه: المسحُ باليَدِ عِندَ الرُّقيةِ.

الحديث الرابع: عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بَأْسًا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ». رواه مسلم.

هذا الحديث موافق لقاعدة: لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا.

وفي الحديثِ: بيانُ التداوِي بالرُّقَى الشرعِيَّةِ وغيرِها إذا كان مَفهومًا ولا مانِعَ منه شَرْعًا.

الحديث الخامس: عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ. فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَلَى قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لا شَافِي إِلَّا أَنْتَ شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». رواه البخاري.

كان مِن هَدْيِه ﷺ العِلاجَ بالرُّقيةِ، فكان ﷺ يَرقي نَفْسَه إذا مَرِضَ، وكذا يَرقي مَنِ اشتكَى مِن أهْلِه ومِن غيرِهم.

وفي الحديث: الترغيبُ لِمن يزورُ المريضَ أن يدعُوَ له بهذا الدُّعاءِ المبارَكِ المأثورِ.

الحديث السادس: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ به قَرْحَةٌ، أَو جُرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا – وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا –: «بِاسْمِ اللهِ، تُرْبَةَ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يُشْفَى. وَقَالَ زُهَيْرٌ: لِيُشْفَى سَقِيمُنَا. رواه مسلم.

" قَالَ النَّبِيُّ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا": يأخذ من الريق ويضع على التراب، لما فيه من بركة اسم الله.

" تُرْبَةَ أَرْضِنَا": جميع الأرض وقيل أرض المدينة فقط.

" يُشفَى سَقيمُنا، بِإِذْنِ ربّنا"، أي: يُشفَى المريضُ ببعْضِ هذهِ التُّربةِ معَ اللُّعابِ، المذكورِ عليهِ اسمُ اللهِ.

الحديث السابع: عَنْ عُمَيْرٍ – مَوْلَى أَبِي اللَّحْمَ – قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ سَادَتِي خَيْبَرَ، فَأَمَرَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَلِدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكَ، قَالَ: فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرثِيّ الْمَتَاعِ، قَالَ: وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةٌ كُنْتُ أَرْقِي مَا الْمَجَانِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «اطْرَحْ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا، وَارْقِ بِمَا بَقِي». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ: وَأَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ. رواه أحمد.

" خُرثِيّ الْمَتَاعِ": وخرثيُّ المتاعِ هو ما يُستَعمَلُ مِن أثاثِ البيتِ ولَوازِمِه، أو مَعناه المتاعُ الرَّديءُ؛ وذلك لأنَّه كان عبدًا، ولم يُشارِكْ فعليًّا في القتالِ وإنْ حضَره.

" فَقَلِدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ": يدل على أنه قصير.

تنبيه: الرقية بابه واسع إذا لم تكن فيها شرك.

الحديث الثامن: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرقية؛ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ. رواه أحمد.

" ذِي حُمَةٍ": حمة المراد به السم من ذوات السموم.

الحديث التاسع: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ لا يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَا كُمَا كَانَ يُعَوِذُ بِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَّامَّةٍ». رواه البخاري.

" وَهَامَّةٍ": هي الحية وكل ذي سم يقتل، وقيل: كل نسمة تهم للآدمي بسوء وضرر.

" عَيْنٍ لَّامَّةٍ": أي ذات لمم وهو القرب من الشيء ومعناه ضررها قريب.

الحديث العاشر: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا». رواه أبو داود.

هذه القاعدة منصوصة: لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا.

الرقية من شروطها: أن تكون الكلام من وضوح المعنى سواء بالعربية أو غيرها.